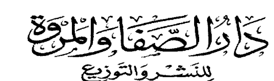
الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار

طبعة مزيدة ومشكولة ومنقحة
ومذيلة بحواش توضيحية

تأليف

وحيد عبد السلام بالي





دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع

الإسكندرية ت/ ٠٣/ ٥٤٩٦١٠٧ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤
safa.merwa@yahoo.com



الطبعة العشرون: ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ١٥٨٨٠/ ٢٠٠٧

الترقيم الدولي: I.S.B.N

٩ - ٤٦ - ٦١٦٨ - ٩٧٧

بالي؛ وحيد عبد السلام

كتاب: الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار

تأليف: وحيد بن عبد السلام بالي

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر - نهاية نفق سيدي بشر

الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: safa.meraw@yahoo.com

الصارم البتار
في التصدي للسحرة الأشرار

أذنت لدار الصفا والمروة
بالإسكندرية بطبع ونشر
كتابي (الصارم البتار في
التصدي للسحرة الأشرار)
لمدة سنتين من تاريخه
وحيد بن بالي
١٤٢٨/٦/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ العشرون

الحَمْدُ لله وَالصَلاةِ وَالسَلام عَلَى رَسُولِ الله.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ هِيَ الطَبْعَةُ العِشْرُونَ مِنْ كِتَابِ الصَارِمِ البَتَارِ فِي التَصَدِي لِلْسَحَرَةِ الأَشْرَارِ، وَفِيهَا بَعْضُ الزِيَادَاتِ وَالتَعْدِيلاتِ، وَأَسْأَلُ الله الكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الكِتَابِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الصِدْقَ وَالإِخْلاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ.

وَكَتَبَهُ الفقير إِلَى اللهِ

وحيد بن عبد السلام بالي

الثالث من شهر ذي القعدة من عام ثمانية وعشرون وأربعمائة وألف من هجرة المصطفى ﷺ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة العاشرة

الحَمْدُ للهِ؛ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، وَجَعَلَ مِنْ بَعْدِهِ عُلَمَاءَ عَامِلِينَ، وَأَئِمَّةً مُجْتَهِدِينَ، وَفُقَهَاءَ لِلأَحْكَامِ حَافِظِينَ، وَمُحَدِّثِينَ لِلآثَارِ حَامِلِينَ، وَدُعَاةً إِلَى الهُدَى دَاعِينَ، وَعَنِ البَاطِلِ مُنَفِّرِينَ، فَهَؤُلاءِ جَمِيعًا هُمْ حَمَلَةُ هَذَا الدِّينِ، وَوَرَثَةُ النَّبِيِّينَ.

يَا سَيِّدَ الرُّسْلِ طِبْ نَفْسًا بِطَائِفَةٍ	بَاعُوا إِلَى اللهِ أَرْوَاحًا وَأَبْدَانًا
قَادُوا السَّفِينَ فَمَا ضَلُّوا وَلا وَقَفُوا	وَكَيْفَ لا وَقَدِ اخْتَارُوكَ رُبَّانًا
أَعْطُوا ضَرِيبَتَهُمْ لِلدِّينِ مِنْ دَمِهِمْ	وَالنَّاسُ تَزْعُمُ نَصْرَ الدِّينِ مَجَّانًا
عَاشُوا عَلَى الحُبِّ أَفْوَاهًا وَأَفْئِدَةً	بَاتُوا عَلَى البُؤْسِ وَالنَّعْمَاءِ إِخْوَانًا
اللهُ يَعْرِفُهُمْ أَنْصَارَ سُنَّتِهِ	وَالنَّاسُ تَعْرِفُهُمْ لِلْخَيْرِ أَعْوَانًا

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَكَشَفَ اللهُ بِهِ الغُمَّةَ، فَبَصَّرَ بِهِ مِنَ العَمَى، وَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلالَةِ، وَأَرْشَدَ بِهِ مِنَ الغَيِّ.

فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا بِهِ مِنَ المُقْتَدِينَ، وَبِسُنَّتِهِ مِنَ المُسْتَنِّينَ، وَبِدِينِهِ مِنَ المُسْتَمْسِكِينَ، وَعَلَى طَرِيقِهِ مِنَ السَّائِرِينَ.

اللَّهُمَّ كَمَا آمَنَّا بِهِ وَلَمْ نَرَهُ فَلا تَحْرِمْنَا رُؤْيَتَهُ فِي الجَنَّةِ.

اللَّهُمَّ كَمَا اتَّبَعْنَا سُنَّتَهُ فَاسْقِنَا مِنْ حَوْضِهِ[(١)] شَرْبَةً هَنِيئَةً لا نَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي هَذَا لِكَ خَالِصًا، وَلا تَجْعَلْ لأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا، وَانْفَعْنِي بِهِ يَوْمَ لا يَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إِلا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ مُنْذُ صَدَرَ كِتَابُ «**وِقَايَةِ الإِنْسَانِ مِنَ الجِنِّ وَالشَّيْطَانِ**»، وَكُنْتُ قَدْ وَعَدْتُ فِي خَاتِمَتِهِ بِكِتَابِ «**الصَّارِمِ البَتَّارِ فِي التَّصَدِّي لِلسَّحَرَةِ الأَشْرَارِ**»، مُنْذُ ذَلِكَ الحِينِ، وَالخِطَابَاتُ تَنْهَالُ عَلَيَّ مِنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ الدُوَلِ الإِسْلامِيَّةِ: يَسْتَحِثُّونَنِي فِيهَا عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الكِتَابِ، وَقَدْ كُنْتُ شُغِلْتُ عَنْهُ بِبَعْضِ المَهَامِ العِلْمِيَّةِ: كَتَدْرِيسِ مَادَةِ الفِقْهِ المُقَارَنِ لِلطُّلابِ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى جَهْدٍ كَبِيرٍ فِي جَمْعِ الأَقْوَالِ وَالأَدِلَّةِ وَأَوْجُهِ الدَّلالَةِ، وَجَهْدٍ أَكْبَرَ فِي التَّرْجِيحِ وَدِرَاسَةِ الأَدِلَّةِ لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.

فَكُنْتُ أَرَى: أَنَّ هَذَا المَجَالَ – أَعْنِي تَدْرِيسَ الفِقْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ المَذْكُورَةِ – أَوْلَى بِالوَقْتِ، وَأَجْدَرُ بِهِ، لا سِيَّمَا فِي عَصْرِ الصَّحْوَةِ المُبَارَكِ الَّذِي يَشْهَدُ إِقْبَالاً مِنَ الشَّبَابِ عَلَى العِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ، لأَنَّ كُلَّ صَحْوَةٍ لا تَسِيرُ عَلَى عِلْمٍ: فَهِيَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ، وَكُلُّ تَدَيُّنٍ لا يَنْبَنِي عَلَى فِقْهٍ: فَهُوَ إِلَى الضَّلالِ أَقْرَبُ.

وَتَحْتَ تَأْثِيرِ الخِطَابَاتِ الوَارِدَةِ مِنْ أَنْحَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَإِلْحَاحِ دُورِ النَّشْرِ اقْتَطَعْتُ جُزْءًا مِنَ الوَقْتِ[(٢)]، فَكَتَبْتُ فِيهِ هَذَا الكِتَابَ، وَاخْتَصَرْتُهُ جِدًّا، وَجَعَلْتُهُ كَالعَنَاصِرِ لِلْمَوَاضِيعِ، وَكَالأُصُولِ لِلْفُرُوعِ، وَلَمْ أَسْتَجِزْ لِنَفْسِيَ أَنْ أَقْتَطِعَ مِنْ وَقْتِي – بَلْ مِنْ وَقْتِ الطُّلابِ – أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فَجَاءَ هَذَا الكِتَابُ: الَّذِي وُزِّعَ مِنْهُ ثَلاثُونَ أَلْفِ نُسْخَةٍ فِي الأَشْهُرِ الأُولَى.

---

(١) راجع رسالة: «تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي ﷺ».

(٢) حين نزلت مكة – شرفها الله – في حج عام ١٤٠٨هـ، فقيض الله لي من أهل مكة الأخ عمر بن عابد المطرفي، حيث أعارني مكتبته الخاصة طوال العطلة الصيفية، فجزاه الله عني خيرًا.

وَظَنَنْتُ؛ أَنَّنِي بِذَلِكَ قَدْ أَدَّيْتُ وَاجِبًا، وَنَشَرْتُ عِلْمًا.

لَكِنَّنِي فُوجِئْتُ بِرَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: مِنْ مِصْرَ، وَالسَّعُودِيَّةِ، وَدُوَلِ الخَلِيجِ، وَبِلادِ الشَّامِ، وَلِيبْيَا، وَتُونُسَ، وَالجَزَائِرَ، وَالمَغْرِبِ، وَغَيْرِهَا مِنْ بِلادِ الإِسْلامِ: تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا شَكَاوَى مُرَّةً، وَأَحْوَالاً عَجِيبَةً، وَيُبَشِّرُونَنِي بِأَنَّهُمْ اسْتَخْدَمُوا العِلاجَ الشَّرْعِيَّ المَذْكُورَ فِي الكِتَابِ فَشَفَى اللهُ بِهِ.

فَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَلا أَنْسَى تِلْكَ الرِّسَالَةَ الَّتِي وَرَدَتْ مِنَ المَغْرِبِ، مُلَخَّصُهَا: أَنَّ شَابًّا وَأُمَّهُ كَانَا يَعْمَلانِ حَلْقَاتِ الزَّارِ، فَوَقَفَ الشَّابُّ – قَدَرًا – عَلَى كِتَابِ «الصَّارِمِ»؛ فَعَلِمَ أَنَّهُمَا عَلَى ضَلالٍ، فَأَخْبَرَ أُمَّهُ بِذَلِكَ، وَكَانَا قَدْ اشْتُهِرَا بَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ، فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَوَقَّفَا عَنْ هَذِهِ الحَلْقَاتِ «حَلْقَاتِ الزَّارِ» فَانْتَقَلا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَتَرَكَا هَذَا العَمَلَ، وَتَابَا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

فَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَجَاءَتْ رَسَائِلُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ قَدْ عَرَّى السَّحَرَةَ تَمَامًا، لا سِيَّمَا الَّذِينَ يَزْعُمُونَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يُعَالِجُونَ بِالقُرْآنِ، وَهُمْ فِي الحَقِيقَةِ سَحَرَةٌ وَمُشَعْوِذُونَ، فَلَمَّا قَرَأَ النَّاسُ فَصْلَ: «**عَلامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا السَّاحِرُ**» أَصْبَحُوا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

فَلِلَّهِ الحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ.

وَجَاءَتْ رَسَائِلُ أُخْرَى؛ نَقْدًا لِبَعْضِ المَوَاضِعِ مِنَ الكِتَابِ، فَأَثْلَجَتْ صَدْرِي، وَدَعَوْتُ لأَصْحَابِهَا، وَأَخَذْتُ بِنَصَائِحِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ.

ومَازِلْتُ فِي انْتِظَارِ رَسَائِلَ أُخْرَى مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ: «التَّعَاوُنِ عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى»، وَعَمَلُ البَشَرِ لا يَخْلُو مِنَ الزَّلَلِ.

فَاللَّهُمَّ أَرْشِدْ مَنْ أَرْشَدَنَا، وَعَلِّمْ مَنْ عَلَّمَنَا.

تَنْبِيهَـاتٌ:

أولًا : كُلُّ مَا حَذَفْتُهُ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ وَكَانَ مَوْجُودًا فِي الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ.

ثانيًا : الأَعْدَادُ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا فِي الطَّبَعَاتِ السَّابِقَةِ فَقَدْ حَذَفْتُهَا وَرَجَعْتُ عَنْهَا.

ثالثًا : ظَهَرَتْ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ عِدَّةُ رَسَائِلَ وَكُتُبٍ فِي المَوْضُوعِ، مِنْهَا الغَثُّ وَالسَّمِينُ، بَلْ إِنَّ مِنْهَا مَا يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ السُّمَّ الزُّعَافَ.

وَعَلَى سَبِيلِ المِثَالِ: رَأَيْتُ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرَّسَائِلِ طَرِيقَةً لِعِلاجِ الرَّبْطِ، يَقُولُ كَاتِبُهَا: «تُكْتَبُ آيَاتِ كَذَا تَحْتَ السُّرَّةِ، ثُمَّ تُجَامِعُ أَهْلَكَ، فَيُفَكُّ الرَّبْطُ، ثُمَّ تَمْسَحُهَا قَبْلَ دُخُولِ الحَمَّامِ»!!

أَلا يَعْلَمُ هَذَا الكَاتِبُ الهُمَامُ أَنَّ ذَلِكَ إِهَانَةٌ لِلْقُرْآنِ!! فَكَلَّفْتُ أَحَدَ طُلابِنَا بِالاتِّصَالِ بِالكَاتِبِ، وَتَبْيِينِ خُطُورَةِ الأَمْرِ، وَأَنَّهُ لا يَجُوزُ بِحَالٍ، فَوَعَدَهُ أَنْ يَحْذِفَهَا، وَلَكِنْ مَرَّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.... وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

فَعَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ تِلْكَ الكُتُبَ حَتَّى وَإِنْ زَعَمَ مُؤَلِّفُوهَا عَدَمَ الخُرُوجِ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقُوا مِنْ ذَلِكَ[1] .

رابعًا : أَنْصَحُ الشَّبَابَ المُسْلِمَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالعِلاجِ: أَنْ يَقْتَصِرُوا عَلَى المَشْرُوعِ فَقَطْ، وَأَنْ لا يَتَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ، حَتَّى لا يَقَعُوا فِي دَائِرَةِ المَحْظُورِ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

خامسًا : حُدِّثْتُ؛ أَنَّ بَعْضَ المُعَالِجِينَ يَتَهَاوَنُونَ فِي عِلاجِ النِّسَاءِ: كَأَنْ يَسْمَحَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّجَةً، أَوْ يَتَهَاوَنُ فِي عَدَمِ وُجُودِ المَحْرَمِ فَيُعَالِجُهَا دُونَ مَحْرَمٍ؛ أَوْ مَعَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، فَعَلَى المُعَالِجِ: أَنْ يَتَّقِيَ رَبَّهُ، وَيَصُونَ نَفْسَهُ، وَيُرَاقِبَ خَالِقَهُ.

---

(١) ولعلني إن وجدت وقتًا، جمعت هذه الكتب وتلك الرسائل التي صدرت في الموضوع، ووضعتها تحت النقد العلمي المنصف في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، دون التعرض لمؤلفيها بالانتقاص أو التجريح، وإنما لوضع الحق في نصابه، والله المستعان.

سادسًا حُدِّثْتُ؛ أيضًا أنَّ بعْضَ المُعَالجِينَ اتَّخذَ العِلاجَ مِهْنَةً يَشْتَرِطُ فِيهَا أَجْرًا مُعَيَّنًا، مُسْتَدِلاً بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَثْنَاءِ هَذَا الكِتَابِ، بِرَغْمِ أَنَّ الحَدِيثَ المَذْكُورَ لا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ فِيهِ مُعَامَلَةً بِالمِثْلِ، حَيْثُ إِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ العَرَبِ أَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: رَفَضَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ يَرْقِيَ لَهُمْ إِلا بِجُعْلٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَرَطُوا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ أَنْ يَتِمَّ الشِّفَاءُ، وَلَمْ يُعْطُوهُ شَيْئًا إِلا بَعْدَ أَنْ قَامَ مِنْ مَرَضِهِ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ [(١)].

سابعًا عَلَى المَرِيض أَنْ لا يَغْتَرَّ بِالشِّعَارَاتِ وَالمَظَاهِرِ، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ المُعَالِجِ القُرْآنِيِّ التَّقِيِّ:

ثامنًا عَلَى مَحْرَمِ المَرْأَةِ أَنْ لا يَتْرُكَهَا تَدْخُلُ وَحْدَهَا عَلَى المُعَالِجِ؛ وَإِنْ كَانَ المُعَالِجُ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ، لأَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ لا يَجُوزُ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ الخَلْوَةِ بِالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ.

وأخيرًا أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ غَايَتَنَا هِيَ الحَقُّ، وَمَقْصُودُنَا هُوَ البَيَانُ، وَأَمَلُنَا رِضَا الرَّحْمَنِ، وَسَبِيلُنَا الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ؛ فَمَنْ وَجَدَ فِي هَذَا الكِتَابِ شَيْئًا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْتُ، فَعَلَيْهِ حَقُّ النَّصِيحَةِ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الزَّلَلَ، وَيَسِّرْ لَنَا العَمَلَ، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلامِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ.

وَكَتَبَهُ: وحيد بن عبد السلام بالي

مُنْشَأَةُ عَبَّاس فِي ٤ مِنْ شَعْبَان سَنَةَ ١٤١٧هـ.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢٢٧٦)، ومسلم كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١)، والترمذي كتاب الطب، باب أخذ الأجرة على التعويذ (٢٠٦٣)، وابن ماجه كتاب التجارات، باب أمر الراقي (٢١٥٦)، وعندهما: «حتى تعطونا غنمًا، قال فأنا أعطيكم ثلاثين شاة، فقبلنا، فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرئ وقبضنا الغنم».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبْعَةِ الأُولَى

إِنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَهْدِيهِ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَوْضُوعَ السِّحْرِ مِنَ المَوْضُوعَاتِ الهَامَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّى لَهَا العُلَمَاءُ بِالبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ، وَالكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَفْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الوَاقِعِ العَمَلِي لِلْمُجْتَمَعَاتِ؛ فَإِنَّ مُحْتَرِفِي السِّحْرَ يَعْمَلُونَ لَيْلَ نَهَارَ لِلْفَسَادِ وَالإِفْسَادِ، مُقَابِلَ دُرَيْهِمَاتٍ يَتَقَاضُونَهَا مِنْ ضُعَفَاءِ النُّفُوسِ، وَشِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْقِدُونَ عَلَى إِخْوَانِهِمُ المُسْلِمِينَ وَيَتَشَفُّونَ بِرُؤْيَتِهِمْ وَهُمْ يُعَانُونَ وَيُعَذَّبُونَ مِنْ آثَارِ السِّحْرِ.

فَأَضْحَى مِنَ الوَاجِبِ عَلَى عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ خَطَرَ السِّحْرِ وَضَرَرَهُ.

بَلِ الأَهَمُّ؛ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي إِعْطَائِهِمْ العِلاجَ الشَّرْعِيَّ لِلسِّحْرِ، كَيْ لا يَذْهَبَ النَّاسُ إِلَى السَّحَرَةِ الفَجَرَةِ؛ لِيُبْطِلُوا لَهُمْ سِحْرًا، أَوْ لِيُعَالِجُوا لَهُمْ مَرِيضًا.

وهَا أَنَا أَضَعُ بَيْنَ يَدَيِ القُرَّاءِ كِتَابَ: «**الصَّارِمِ البَتَّارِ فِي التَّصَدِّي لِلسَّحَرَةِ الأَشْرَارِ**»: الَّذِي وَعَدْتُهُمْ بِهِ فِي نِهَايَةِ كِتَابِي: «**وِقَايَةُ الإِنْسَانِ مِنَ الجِنِّ وَالشَّيْطَانِ**» مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ.

وَهُوَ: مُحَاوَلَةٌ مُتَوَاضِعَةٍ، وَجَهْدُ المُقِلِّ، قَصَدْتُ بِهِ: أَنْ يَتَعَلَّمَ الشَّبَابُ المُسْلِمُ الطُّرُقَ الشَّرْعِيَّةَ لإِبْطَالِ السِّحْرَ وَعِلاجِ المَسْحُورِينَ، وَكَذَلِكَ عِلاجَ الحَسَدِ وَالعَيْنِ، كَيْ لا يَحْتَاجَ النَّاسُ إِلَى السَّحَرَةِ وَالمُشَعْوِذِينَ: الَّذِينَ يَهْدِمُونَ عَقَائِدَ النَّاسِ، وَيُفْسِدُونَ عِبَادَتَهُمْ.

وَقَسَّمْتُهُ إِلَى ثَمَانِيةِ فُصُولٍ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ السِّحْرِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١-السِّحْرِ فِي اللُّغَةِ.

٢-السِّحْرِ فِي الاصْطِلاحِ.

٣-بَعْضِ وَسَائِلِ السَّحَرَةِ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيْطَانِ.

الفَصْلُ الثَّانِي: السِّحْرُ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١-الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُودِ الجِنِّ.

٢-الأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُودِ السِّحْرِ.

٣-أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي السِّحْرِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَقْسَامُ السِّحْرِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١-أَقْسَامِ السِّحْرِ عِنْدَ الرَّازِي.

٢-أَقْسَامِ السِّحْرِ عِنْدَ الرَّاغِبِ.

٣-التَّحْقِيقِ وَالإِيضَاحُ لأَقْسَامِ السِّحْرِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: كَيْفَ يُحَضِّرُ السَّاحِرُ جِنِّيًّا؟:

تَكَلَّمْتُ فِي هَذَا الفَصْلِ: عَنْ ثَمَانِي طُرُقٍ يَسْتَخْدِمُهَا السَّحَرَةُ الفَجَرَةُ لِتَحْضِيرِ الجِنِّيِّ، مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الطَّرِيقَةِ كَامِلَةً حَتَّى لا يَتَمَكَّنَ بعض ضعاف النفوس ممن يقرأون الكتاب مِنَ اسْتِخْدَامِهَا.

الفَصْلُ الخَامِسُ: حُكْمُ السِّحْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١- حُكْمِ مِنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ فِي الإِسْلامِ.

٢- حُكْمِ السَّاحِرِ فِي الإِسْلامِ.

٣- حُكْمِ سَاحِرِ أَهْلِ الكِتَابِ.

٤- هَلْ يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ؟

٥- الفَرْقُ بَيْنَ السِّحْرِ وَالمُعْجِزَةِ وَالكَرَامَةِ.

الفَصْلُ السَّادِسُ: إِبْطَالُ السِّحْرِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١- سِحْرِ التَّفْرِيقِ: أَعْرَاضِهِ وَكَيْفِيَّةِ إِبْطَالِهِ، وَنَمَاذِجَ عَمَلِيَّةٍ لِعِلاجِهِ.

٢- سِحْرِ المَحَبَّةِ: أَعْرَاضِهِ، وَكَيْفِيَّةِ إِبْطَالِهِ، وَنَمَاذِجَ عَمَلِيَّةٍ لِعِلاجِهِ.

٣- سِحْرِ التَّخْيِيلِ: أَعْرَاضِهِ، وَكَيْفِيَّةِ إِبْطَالِهِ، وَنَمُوذَجٍ عَمَلِيٍّ لِذَلِكَ.

٤- سِحْرِ الجُنُونِ: أَعْرَاضِهِ وَعِلاجِهِ، وَنَمُوذَجٍ عَمَلِيٍّ لإِبْطَالِهِ.

٥- سِحْرِ الخُمُولِ: أَعْرَاضِهِ وَعِلاجِهِ.

٦- سِحْرِ الهَوَاتِفِ: أَعْرَاضِهِ وَعِلاجِهِ.

٧- سِحْرِ المَرَضِ: أَعْرَاضِهِ وَعِلاجِهِ، وَنَمَاذِجَ عَمَلِيَّةٍ لِذَلِكَ.

٨- سِحْرِ النَّزِيفِ: أَعْرَاضِهِ وَعِلاجِهِ، وَنَمُوذَجٍ عَمَلِيٍّ لِذَلِكَ.

٩- سِحْرِ تَعْطِيلِ الزَّوَاجِ: أَعْرَاضِهِ وَعِلاجِهِ، وَنَمُوذَجٍ عَمَلِيٍّ لِذَلِكَ.

الفَصْلُ السَّابِعُ: عِلاجُ المَعْقُودِ عَنْ زَوْجَتِهِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١- أَنْوَاعِ الرَّبْطِ.

٢- عِلاجِ الرَّبْطِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ.

٣- الفَرْقِ بَيْنَ الرَّبْطِ وَالضَّعْفِ الجِنْسِيِّ.

٤- عِلاجِ بَعْضِ أَنْوَاعِ العُقْمِ.

٥- تَحْصِينَاتِ العَرُوسَيْنِ ضِدَّ السِّحْرِ.

نَمَاذِجَ عَمَلِيَّةٍ لِعِلاجِ الرَّبْطِ.

الفَصْلُ الثَّامِنُ: عِلاجُ العَيْنِ:

تَكَلَّمْتُ فِيهِ عَنْ:

١- الأَدِلَّةِ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَأْثِيرِ العَيْنِ.

٢- حَقِيقَةِ العَيْنِ.

٣- عِلاجِ العَيْنِ.

٤- نَمَاذِجَ عَمَلِيَّةٍ لِعِلاجِ العَيْنِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا «الكِتَابِ»: كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَنَاشِرَهُ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَإِنِّي سَائِلٌ أَخًا انْتَفَعَ مِنْ هَذَا «الكِتَابِ» بِشَيْءٍ أَنْ يَدْعُو لِي بِظَهْرِ الغَيْبِ.

وَإِنِّي أُنَبِّهُ؛ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا وَجَدْتُمُوهُ فِي كِتَابِي هَذَا مُخَالِفًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَاضْرِبُوا بِهِ عَرْضَ الحَائِطِ وَخُذُوا بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَرَحِمَ اللهُ رَجُلاً وَقَفَ عَلَى خَطَإٍ فِيهِ، فَأَبْلَغَنِيهُ إِنْ كُنْتُ عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ، أَوْ أَصْلَحَهُ إِنْ كُنْتُ فِي عِدَادِ المَوْتَى.

وَإِنِّي أَبْرَأُ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَا أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَكَتَبَهُ أَفْقَرُ الخَلْقِ إِلَى اللهِ

وَحِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ بَالِي

الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ مِنَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ المُبَارَكِ مِنْ عَامِ أَحَدَ عَشَرَ

وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ المُصْطَفَى ﷺ.





الفصل الأول

تعريف السحر

السحر في اللغة

السحر في الإصطلاح

بعض وسائل السحرة في التقرب إلى الشيطان

الفصل الأول

تَعْرِيفُ السِّحْرِ

السِّحْرُ فِي اللُّغَةِ:

قَالَ اللَّيْثُ:

السِّحْرُ: عَمَلٌ يُقَرَّبُ فِيهِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَبِمَعُونَةٍ مِنْهُ.

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ:

أَصْلُ السِّحْرِ: صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ[(١)] .

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ:

فَكَأَنَّ السَّاحِرَ لَمَّا أَرَى البَاطِلَ فِي صُورَةِ الحَقِّ، وَخَيَّلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ قَدْ سَحَرَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ أَيْ صَرَفَهُ[(٢)] . اهـ.

رَوَى شَمِرٌ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ قَالَ :

العَرَبُ إِنَّمَا سَمَّتِ السِّحْرَ سِحْرًا لأَنَّهُ يُزِيلُ الصِّحَّةَ إِلَى المَرَضِ[(٣)] . اهـ.

قَالَ ابْنُ فَارِسَ[(٤)] عَنِ السِّحْرِ:

---

(١) «تهذيب اللغة» (٤ /٢٩٠).

(٢) «لسان العرب» (٤ /٣٨٤) ط صادر – بيروت.

(٣) المصدر السابق.

(٤) لفظة في «مقاييس اللغة» (ص:٥٠٧):قال : «قال قوم: هو إخراج الباطل في صورة الحق، ويقال هو الخديعة، واحتجوا بقول القائل:

فإن تسألينا فيم نحن فإننا ... عصافير من هذي الأنام المسحَّر

كأنه أراد المخدوع». اهـ.

قَالَ قَوْمٌ هُوَ إِخْرَاجُ البَاطِلِ فِي صُورَةِ الحَقِّ [١]. اهـ.

فِي «المُعْجَمِ الوَسِيطِ»:

السِّحْرُ: مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ [٢]. اهـ.

قَالَ فِي «مُحِيطِ المُحِيطِ»:

السِّحْرُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ فِي أَحْسَنِ مَعَارِضِهِ حَتَّى يَفْتِنَ [٣]. اهـ.

السِّحْرُ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ:

قَالَ الفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي:

السِّحْرُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ: مُخْتَصٌّ بِكُلِّ أَمْرٍ يَخْفَى سَبَبُهُ، وَيُتَخَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالخِدَاعِ [٤]. اهـ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ:

هُوَ: عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ المَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ: فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ، وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الآخَرِ أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ [٥]. اهـ

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ:

هُوَ مَرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ، وَانْفِعَالِ القُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا [٦].

---

(١) «مقاييس اللغة» (س ح ر)، ونحوه في «المصباح» (/٢٦٧) ط المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) «المعجم الوسيط» (/ ٤١٩).

(٣) «محيط المحيط» (/٩٩) بيروت.

(٤) «المصباح المنير» (/٢٦٨) ط بيروت.

(٥) «المغني» (/٠ ٤٠).

(٦) «زاد المعاد» (/ ٢٦).

تَعْرِيفُ السِّحْرِ:

هُوَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ سَاحِرٍ وَشَيْطَانٍ: عَلَى أَنْ يَقُومَ السَّاحِرُ بِفِعْلِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الشِّرْكِيَّاتِ فِي مُقَابِلِ مُسَاعَدَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ فِيمَا يَطْلُبُ مِنْهُ.

بَعْضُ وَسَائِلِ السَّحَرَةِ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى الشَّيْطَانِ:

مِنَ السَّحَرَةِ مَنْ يَرْتَدِي الْمُصْحَفَ فِي قَدَمَيْهِ يَدْخُلُ بِهِ الخَلاءَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ بِالقَذَارَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا بِدَمِ الحَيْضِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ آيَاتِ القُرْآنِ عَلَى أَسْفَلِ قَدَمَيْهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ الفَاتِحَةَ مَعْكُوسَةً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي دُونِ وُضُوءٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَظَلُّ جُنُبًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْبَحُ لِلشَّيْطَانِ؛ فَلا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيَرْمِي الذَّبِيحَةَ فِي مَكَانٍ يُحَدِّدُهُ لَهُ الشَّيْطَانُ[(١)].

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَاطِبُ الكَوَاكِبَ، وَيَسْجُدُ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ أَوْ ابْنَتَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ «طِلَّسْمًا» بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ تَحْمِلُ مَعَانِيَ كُفْرِيَّةً.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الجِنِّيَّ لا يُسَاعِدُ السَّاحِرَ وَلا يَخْدُمُهُ إلا بِمُقَابِلٍ.

وَكُلَّمَا كَانَ السَّاحِرُ أَشَدَّ كُفْرًا كَانَ الشَّيْطَانُ أَكْثَرَ طَاعَةً لَهُ، وَأَسْرَعَ فِي تَنْفِيذِ أَمْرِهِ.

---

(١) راجع «وقاية الإنسان»: طبعة الصحابة (٤٥).

وَإِذَا قَصَّر السَّاحِرُ فِي تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنْ أُمُورٍ كُفْرِيَّةٍ امْتَنَعَ الشَّيْطَانُ عَنْ خِدْمَتِهِ، وَعَصَى أَمْرَهُ.

فَالسَّاحِرُ وَالشَّيْطَانُ قَرِينَانِ الْتَقَيَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ.

وإِذَا نَظَرْتَ إِلَى وَجْهِ السَّاحِرِ تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْتُ، حَيْثُ تَجِدُ ظُلْمَةَ الكُفْرِ مَسْدُولَةً عَلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهَا غَمَامَةٌ سَوْدَاءَ.

وَإِذَا عَرَفْتَ السَّاحِرَ عَنْ قُرْبٍ: تَجِدْهُ يَعِيشُ فِي شَقَاءٍ نَفْسِيٍّ مَعَ زَوْجَتِهِ وَأَوْلادِهِ، بَلْ مَعَ نَفْسِهِ، فَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنَامَ هَادِئَ البَالِ مُرْتَاحَ الضَّمِيرِ، بَلْ إِنَّهُ يَفْزَعُ فِي النَّوْمِ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ كَثِيرًا مَا تُؤْذِي أَوْلادَهُ وَزَوْجَتَهُ، وَتُوقِعُ بَيْنَهُمُ الشِّقَاقَ وَالخِلافَ.

وَصَدَقَ اللهُ العَظِيمُ القَائِلُ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾

[طه: ١٢٤].





الفصل الثاني

السحر في ضوء القرآن والسنة

الأدلة من الكتاب والسنة على وجود الجن

الأدلة من الكتاب والسنة على وجود السحر

أقوال العلماء في السحر

الفَصْلُ الثانِي

السِّحرُ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

الأَدِلَّةُ عَلَى وُجُودِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ(١)

إِنَّ العَلاقَةَ بَيْنَ الجِنِّ وَالسِّحْرِ علاقة قوية، بَلْ إِنَّ الجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ هُمُ العَامِلُ الأَسَاسِيُّ فِي السِّحْرِ، وَلقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ وُجُودَ الجِنِّ وَمِنْ ثَمَّ أَنْكَرُوا حُدُوثَ السِّحْرِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنِّي سَأَسْرُدُ الأَدِلَّةَ عَلَى وُجُودِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينَ بِاخْتِصَارٍ:

أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ القُرْآنِيَّةُ:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

٢ - وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنعام: ١٣٠].

٣ - ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴾ [الرحمن: ٣٣].

٤ - ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ [الجن: ١].

٥ - ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ [الجن: ٦].

---

(١) راجع «وقاية الإنسان» طبعة الصحابة.

٦- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

٧- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١].

وَالأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَيَكْفِيكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ فِي «القُرْآنِ» سُورَةً كَامِلَةً عَنِ الجِنِّ.

بَلْ يَكْفِيكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ كَلِمَةَ الجِنِّ ذُكِرَتْ فِي «القُرْآنِ» ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

وَكَلِمَةُ الجَانِّ: سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وكَلِمَةُ الشَّيْطَانِ: ثَمَانِيًا وَسِتِّينَ مَرَّةً.

وَالشَّاهِدُ أَنَّ الآيَاتِ فِي ذِكْرِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ كَثِيرَةٌ.

ثَانِيًا: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١-عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ**»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ**».

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»[1].

٢-وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ**

(١) صحيح رواه: مسلم كتاب الصلاة (٤/ ١٧٠: نووي).

الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّداء فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوْتَ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »(١).

٣-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ انْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالَوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالَوا: هَذَا وَالله الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَاكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ(٢).

٤-وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ »(٣).

٥-وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ »(٤).

---

(١) صحيح رواه: مالك كتاب الصلاة (١/ ٦٨)، والبخاري كتاب الأذان (٦/ ٣٤٣: فتح)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن ماجه (١/ ٢٣٩).

(٢) صحيح رواه: البخاري كتاب صفة الصلاة (٢/ ٢٥٣: فتح)، ومسلم كتاب الصلاة (٤/ ١٦٨: نووي)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح رواه: مسلم كتاب الزهد والرقائق (١٨/ ١٢٣: نووي)، وأحمد (٦/ ١٣٥، ١٦٨).

(٤) صحيح رواه: البخاري كتاب الاعتكاف (٤/ ٢٨٢: فتح)، ومسلم كتاب السلام (١٤/ ١٥٥: نووي).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1].

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلا نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ»[2].

٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ «فِي أُذُنِهِ»[3].

٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»[4].

١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[5].

وَالأَحَادِيثُ فِي البَابِ كَثِيرَةٌ، وَفِي ذَلِكَ كِفَايَةٌ لِطَالِبِ الحَقِّ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ حَقِيقَةٌ لا يَعْتَرِيهَا رَيْبٌ وَلا شَكٌّ، وَلا يُجَادِلُ فِي ذَلِكَ إِلا مُكَابِرٌ مُعَانِدٌ يَتَّبِعُ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ[6].

---

(١) صحيح: رواه: مسلم كتاب الأنبياء (١٣/ ١٩١: نووي).

(٢) صحيح: رواه: البخاري كتاب الأشربة (٨/ ٢١٢: فتح)، ومسلم كتاب الفضائل (١٥/ ١٢٠: نووي).

(٣) صحيح: رواه: البخاري كتاب بدء الخلق (٣/ ٢٨: فتح)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦/ ٦٤: نووي).

(٤) صحيح: رواه: البخاري (١٢/ ٢٨٣: فتح) كتاب التعبير، ومسلم كتاب الرؤيا (١٥/ ١٦: نووي).

(٥) صحيح: رواه: مسلم كتاب الزهد والرقائق (١٨/ ١٢٢: نووي)، والدارمي كتاب الصلاة (١/ ٣٢١).

(٦) من أراد التوسع في الموضوع، فليراجع كتاب «وقاية الإنسان من الجن والشيطان» للمؤلف.

الأدلة على وجود السحر

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

٢- ﴿قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ ۖ أَسِحْرٌ هَٰذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧].

٣- ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١، ٨٢].

٤- ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٧- ٦٩].

٥- ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧ - ١٢٢].

٦- ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾

[الفلق: ١ - ٥].

قَالَ القُرْطُبِيُّ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، يَعْنِي: السَّاحِرَاتِ اللائِي يَنْفُثْنَ فِي عُقَدِ الخَيْطِ حِينَ يَرْقِينَ بِهَا[١]. اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾، قَالَ مُجَاهِدُ وَعِكْرِمَةُ وَالحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالضَّحَاكُ: يَعْنِي: السَّوَاحِرَ[٢]. اهـ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ أَيْ: وَمِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ اللائِي يَنْفُثْنَ فِي عُقَدِ الخَيْطِ حِينَ يَرْقِينَ عَلَيْهَا.

قَالَ القَاسِمِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ[٣]. اهـ.

وَالآيَاتُ فِي ذِكْرِ السِّحْرِ وَالسَّحَرَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِدِينِ الإِسْلامِ.

ثَانِيًا: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ:

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ**

(١) «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٥٧).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٧٣).
(٣) «تفسير القاسمي» (١٠/ ٣٠٢).

طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي بِئْرِ ذِرْوَانَ».

فَأَتَاهَا رَسُولُ الله ﷺ في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَفَلا اسْتَخْرَجْتَهُ، قَالَ: «قَدْ عَافَانِيَ اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ»[1].

مفردات الحديث:

مَطْبُوبٌ: مَسْحُورٌ.

مَنْ طَبَّهُ؟: مَنْ سَحَرَهُ؟

المُشَاطَةُ: الشَّعْرُ المُتَسَاقِطُ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عِنْدَ تَرْجِيلِهِمَا.

جُفُّ طَلْعِ نَخْلَةٍ: الجُفُّ هُوَ الغِشَاء الَّذِي يَكُونَ عَلَى الطَّلْعِ.

الطَّلْعُ: هُوَ مَا يَطْلُعُ مِنَ النَّخْلَةِ ثُمَّ يَصِيرُ ثَمَرًا إِذَا كَانَتْ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَتْ ذَكَرًا لَمْ يَصِرْ ثَمَرًا، بَلْ يُؤْكَلُ طَرِيًّا وَيُتْرَكُ عَلَى النَّخْلَةِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً حَتَّى يَصِيرَ فِيهِ شَيْءٌ أَبْيَضُ مِثْلَ الدَّقِيقِ، وَلَهُ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ فَيُلَقَّحَ بِهِ الأُنْثَى.

نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ: حَمْرَاءُ مِثْلَ عُصَارَةِ الحِنَّاءِ إِذَا وُضِعَتْ فِي المَاءِ.

كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ: أَيْ أَنَّهَا مُسْتَدَقَّةٌ كَرُءُوسِ الحَيَّاتِ، وَالحَيَّةُ يُقَالَ لَهَا الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهَا سَيِّئَةُ المَنْظَرِ، قَبِيحَةُ الأَشْكَالِ.

معنى الحديث:

اليَهُودُ – لَعَنَهُمُ اللهُ – اتَّفَقُوا مَعَ لَبِيدِ بنِ الأَعْصَمِ – وَهُوَ مِنْ أَسْحَرِ اليَهُودِ – أَنْ يَعْمَلَ سِحْرًا لِرَسُولِ الله ﷺ وَيُعْطُوهُ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ.

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب بدء الخلق (١٠/ ٢٢٢: فتح)، ومسلم (١٤/ ١٧٤: نووي) في كتاب السلام باب السحر.

وَفِعْلاً؛ قَامَ ذَلِكَ الشَّقِيُّ بِعَمَلِ السِّحْرِ عَلَى شَعَرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: إِنَّهُ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنْ جَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا سِحْرًا لَهُ، وَوَضَعَ السِّحْرَ فِي بِئْرِ ذِرْوَانَ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ أَنَّ هَذَا السِّحْرَ كَانَ مِنْ نَوْعِ عَقْدِ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ فَإِذَا اقْتَرَبَ مِنْهَا لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمَسَّ هَذَا السِّحْرُ عَقْلَهُ، وَلا سُلُوكِيَّاتِهِ، وَلا تَصَرُّفَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَاخْتُلِفَ فِي مُدَّةِ هَذَا السِّحْرِ:

فَقِيلَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ وَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَهُ، وَأَنْزَلَ مَلَكَيْنِ: جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا بِهِ؟ فَرَدَّ عَلَيْهِ الآخَرُ: مَطْبُوبٌ – مَسْحُورٌ – قَالَ: مَنْ سَحَرَهُ؟ قَالَ: لَبِيدٌ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ سَحَرَهُ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَضَعَهُ فِي جُفِّ طَلْعِ نَخْلٍ ذَكَرٍ؛ لِيَكُونَ أَقْوَى وَأَشَدَّ تَأْثِيرًا، ثُمَّ دَفَنَهُ تَحْتَ صَخْرَةٍ فِي بِئْرِ ذِرْوَانَ.

فَلَمَّا انْتَهَى المَلَكَانِ مِنْ تَشْخِيصِ حَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِاسْتِخْرَاجِ السِّحْرِ وَدَفْنِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ حَرَقَهُ.

وَمِنْ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ؛ يَظْهَرُ أَنَّ اليَهُودَ صَنَعُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ سِحْرًا مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، وَكَانَ غَرَضُهُمْ: قَتْلَهُ ﷺ، وَمِنَ السِّحْرِ مَا يَقْتُلُ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ – وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَهُ مِنْ كَيْدِهِمْ، فَخَفَّفَهُ إِلَى أَخَفِّ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، وَهُوَ: «الرَّبْطُ».

شُبْهَةٌ وَجَوَابُهَا:

قَالَ المَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الحَدِيثَ المُبْتَدِعَةُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَحُطُّ مِنْ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، وَيُشَكِّكُ فِيهَا، وَأَنَّ تَجْوِيزَهُ يَمْنَعُ الثِّقَةَ بِالشَّرْعِ، وَقَالُوا: فَلَعَلَّهُ حِينَئِذٍ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام يَأْتِيهِ وَلَيْسَ ثَمَّ جِبْرِيلُ، وَأَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ وَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ قَطْعًا، لأَنَّ دَلِيلَ الرِّسَالَةِ - وَهُوَ المُعْجِزَةُ - دَلَّ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ عَنِ الله تَعَالَى وَعِصْمَتُهُ ﷺ فِيهِ، وَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ بِخِلافِهِ بَاطِلٌ [1].

قَالَ أَبُو الجِنْكِيُّ اليُوسُفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

أَمَّا وُقُوعُ المَرَضِ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِسَبَبِ السِّحْرِ فَلا يَجُرُّ خَلَلاً لِمَنْصَبِ النُّبُوَّةِ؛ لأَنَّ المَرَضَ الَّذِي لا نَقْصَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا يَقَعُ لِلأَنْبِيَاءِ، وَيُزِيدُ فِي دَرَجَاتِهِمْ فِي الآخِرَةِ.

وحِينَئِذٍ فَإِذَا خُيِّلَ لَهُ بِسَبَبِ مَرَضِ السِّحْرِ أَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالكُلِّيَّةِ بِسَبَبِ إِطْلاعِ الله تَعَالَى لَهُ عَلَى مَكَانِ السِّحْرِ، وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنْ مَحَلِّهِ وَدَفْنِهِ، فَلا نَقْصَ يَلْحَقُ الرِّسَالَةَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ لأَنَّهُ مَرَضٌ كَسَائِرِ الأَمْرَاضِ.

لا تَسَلُّطَ لَهُ عَلَى عَقْلِهِ؛ بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِظَاهِرِ جَسَدِهِ، كَبَصَرِهِ حَيْثُ صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ تَارَةً فَعَلَ الشَّيْءِ مِنْ مُلامَسَةِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَهَذَا فِي زَمَنِ المَرَضِ لا يَضُرُّ.

قَالَ: وَالعَجَبُ مِمَّنْ يَظُنُّ هَذَا الَّذِي وَقَعَ مِنَ المَرَضِ بِسَبَبِ السِّحْرِ لِرَسُولِ الله ﷺ قَادِحًا فِي رِسَالَتِهِ مَعَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي «القُرْآنِ» فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ؛ حَيْثُ صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّ عِصِيَّهُمْ تَسْعَى.

فَثَبَّتَهُ اللهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ﴾ [طه: ٦٨- ٧٠].

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلا مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ: أَنَّ مَا خُيِّلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَوَّلاً مِنْ سَعْيِ عِصِيِّ السَّحَرَةِ قَادِحٌ فِي رِسَالَتِهِ، بَلْ وُقُوعُ مِثْلِ هَذَا لِلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَزِيدُ قُوَّةَ الإِيمَانِ بِهِمْ؛ لِكَوْنِ الله تَعَالَى يَنْصُرُهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَيَخْرِقُ لَهُمْ العَادَةَ بِالمُعْجِزَاتِ البَاهِرَةِ، وَيَخْذُلُ السَّحَرَةَ وَالكَفَرَةَ، وَيَجْعَلُ العَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ،

---

(١) «زاد المسلم» (٤/ ٢٢١).

كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي آيَاتِ الكِتَابِ المُبِينِ[(١)] . اهـ.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»[(٢)] .

مُفْرَدَاتُ الحَدِيثِ:

المُوبِقَاتِ: المُهْلِكَاتِ.

التَّوَلِّي: الفِرَارُ وَالنُّكُوصُ.

يَوْمَ الزَّحْفِ: سَاعَةَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله.

قَذْفُ المُحْصَنَاتِ: رَمْيُ المَرْأَةِ بِالزِّنَا.

الشَّاهِدُ:

وَالشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِاجْتِنَابِ السِّحْرِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ المُهْلِكَاتِ.
وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ السِّحْرَ حَقِيقَةٌ لا خُرَافَةٌ.

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»[(٣)] .

مُفْرَدَاتُ الحَدِيثِ:

مَنِ اقْتَبَسَ: تَعَلَّمَ.

شُعْبَةً: قِطْعَةً.

---

(١) «زاد المسلم» (٤/ ٢٢).

(٢) صحيح: رواه: البخاري كتاب الوصايا (٥/ ٣٩٣: فتح)، ومسلم كتاب الإيمان (٢/ ٨٣: نووي).

(٣) حسن: رواه أبو داود برقم (٣٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٣٧٢٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» برقم (٧٩٣)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٣٠٥) برقم (٣٠٠٢).

زَادَ مَا زَادَ: زَادَ مِنَ السِّحْرِ مَا زَادَ مِنَ النُّجُومِ.

الشَّاهِدُ:

الشَّاهِدُ مِنَ الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَّحَ إِحْدَى الطُّرُقِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى تَعَلُّمِ السِّحْرِ؛ كَيْ يَحْذَرَهُ المُسْلِمُونَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ السِّحْرَ عِلْمٌ حَقِيقِيٌّ يُتَعَلَّم.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فَاتضح: أَنَّ السِّحْرَ عِلْمٌ كَالعُلُومِ، لَهُ أُصُولُهُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا.

وَالآيَةُ وَالحَدِيثُ: فِي مَعْرَضِ ذَمِّ تَعَلُّمِ السِّحْرِ.

٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطَيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1].

مُفْرَدَاتُ الحَدِيثِ:

تَطَيَّرَ: تَشَاءَمَ، وَكَانَ العَرَبِيُّ فِي الجَاهِلِيَّةِ :إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ أَطْلَقَ طَيْرًا: فَإِذَا طَارَ جِهَةَ اليَمِينِ مَضَى فِي سَفَرِهِ، وَإِذَا طَارَ جِهَةَ الشِّمَالِ: تَشَاءَمَ، وَرَجَعَ.

تَكَهَّنَ: ادَّعَى مَعْرِفَةَ الغَيْبِ.

تُكُهِّنَ لَهُ: ذَهَبَ إِلَى كَاهِنٍ يَسْأَلُهُ عَنْ المُسْتَقْبَلِ.

---

(١) حسن: قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٠): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة. اهـ، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٥٢): إسناده جيد. اهـ.

نص المنذري: رواه البزار بإسناد جيد، ورواه الطبراني... بإسناد حسن.

وقال الألباني في «تخريج الحلال والحرام» برقم (٢٨٩): الحديث يرتقي إلى درجة الحسن لغيره. اهـ. وصححه بشواهده في «الصحيحة» برقم (٢١٩٥).

الشاهد:

وَالشَّاهِدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّحْرِ وَالذَّهَابِ إِلَى السَّاحِرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يَنْهَى إلا عَنْ مَوْجُودٍ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ.

٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ**»[1].

مفردات الحديث:

ثَلاثَةٌ لا يَدْخلُونَ الجَنَّةَ إلا بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبُوا فِي النَّارِ مُدَّةً، لِذُنُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ:

١- مُدْمِنُ خَمْرٍ: يَعْنِي شَارِبُ الخَمْرَ الَّذِي أَدْمَنَهَا، يَعْنِي: يُدَاوِمُ عَلَى شُرْبِهَا.

٢- مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ: يَعْتَقِدُ أَنَّ السِّحْرَ يُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ لا بِتَقْدِيرِ الله وَإِرَادَتِهِ.

٣- قَاطِعُ رَحِمٍ: هَاجِرٌ لأَقَارِبِهِ فَلا يَصِلُهُمْ وَلا يَزُورُهُمْ.

الشاهد:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الاعْتِقَادِ أَنَّ السِّحْرَ يُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ السِّحْرَ أَوْ غَيْرُهُ لا يُؤَثِّرُ إلا بِإِرَادَةِ الله: ﴿**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٠٢].

٦- قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ، فَصَدَّقَهُ بِمَا

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤/ ٣٩٩)، والحاكم (٤/ ١٦٤)، وابن حبان (٥٣٤٦، ٦١٣٧: إحسان) من طريق أبي حريز عن أبي بردة عن أبي موسى به...».

وأبو حريز، ضعفه بعضه، ووثقة أبي زرعة، وابن معين وابن حبان. وقال الحافظ: صدوق يخطئ.

والحديث: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي (٥/ ٧٤) رجال أحمد ثقات، فكأنه مال إلى توثيق أبي حريز هذا والذي تميل إليه النفس أن الحديث فيه ضعف يسير، ولكنه له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ١٤) يتقوى به.

يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)].

ثَالِثًا: أَقْـوَالُ العُلَمَـاءِ:

١ - قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ: السِّحْرَ، وَأَبْطَلُوا حَقِيقَتَهُ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ السِّحْرَ ثَابِتٌ، وَحَقِيقَتُهُ مَوْجُودَةٌ، اتَّفَقَ أَكْثَرُ الأُمَمِ: مِنَ العَرَبِ، وَالفُرْسِ، وَالهِنْدِ، وَبَعْضِ الرُّومِ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهَؤُلاءِ أَفْضَلُ سُكَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا وَحِكْمَةً.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَأَمَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَارٌ لا يُنْكِرُهَا إِلا مَنْ أَنْكَرَ العِيَانَ وَالضَّرُورَةَ.

وَفَرَّعَ الفُقَهَاءُ فِيمَا يَلْزَمُ السَّاحِرَ مِنَ العُقُوبَةِ....، وَمَا لا أَصْلَ لَهُ: لا يَبْلُغُ هَذَا المَبْلَغُ فِي الشُّهْرَةِ وَالاسْتِفَاضَةِ، فَنَفْيُ السِّحْرِ جَهْلٌ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ نَفَاهُ لَغْوٌ وَفَضْلٌ[(٢)]. اهـ.

٢ - قَالَ القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِلَى أَنَّ السِّحْرَ ثَابِتٌ وَلَهُ حَقِيقَةٌ.

وَذَهَبَ عَامَّةُ المُعْتَزِلَةِ وَأَبُو إِسْحَاقَ الإِسْتِرَابَادِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنَّ السِّحْرَ لا حَقِيقَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْوِيهٌ وَتَخْيِيلٌ وَإِيهَامٌ لِكَوْنِ الشَّيءِ عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ بِهِ، وَأَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الخِفَّةِ وَالشَّعْوَذَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]،

---

(١) قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٤/ ٥٣): رواه البزار وأبو يعلى بإسناد جيد موقوفًا. اهـ.

وقال الهيثمي (٥/ ١١٨): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح هبيرة بن مريم وهو ثقة. اهـ.

(٢) «شرح السنة» (١٢/ ١٨٨).

وَلَمْ يَقُلْ تَسْعَى عَلَى الحَقِيقَةِ، وَلَكِنْ قَالَ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ﴾، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦].

قَالَ: وَهَذَا لا حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّنَا لا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ التَّخيِيلُ وَغَيْرُهُ مِنْ جُمْلَةِ السِّحْرِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ وَرَاءَ ذَلِكَ أُمُورٌ جَوَّزَهَا العَقْلُ، وَوَرَدَ بِهَا السَّمْعُ:

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الآيَةِ مِنْ ذِكْرِ السِّحْرِ وَتَعْلِيمِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يُمْكِنْ تَعْلِيمُهُ، وَلا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ يُعَلِّمُونَهُ النَّاسَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وَ«سُورَةِ الفَلَقِ»، مَعَ اتِّفَاقِ المُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا مَا كَانَ مِنْ سِحْرِ لَبِيدِ بنِ الأَعْصَمِ وَهُوَ مِمَّا خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ... الحَدِيثُ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا حُلَّ السِّحْرُ: «**إِنَّ اللهَ شَفَانِي**»: وَالشِّفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَفْعِ العِلَّةِ، وَزَوَالِ المَرَضِ، فَدَلَّ: عَلَى أَنَّ لَهُ حَقًّا وَحَقِيقَةً.

فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِإِخْبَارِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى وُجُودِهِ وَوُقُوعِهِ، وَعَلَى هَذَا أَهْلُ الحَلِّ وَالعَقْدِ الَّذِينَ يَنْعَقِدُ بِهِمُ الإِجْمَاعُ، وَلا عِبْرَةَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ بِحُثَالَةِ المُعْتَزِلَةِ وَمُخَالَفَتِهِمْ أَهْلَ الحَقِّ.

قَالَ: وَلَقَدْ شَاعَ السِّحْرُ وَذَاعَ فِي سَابِقِ الزَّمَانِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ، وَلَمْ يَبْدُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا مِنَ التَّابِعِينَ إِنْكَارٌ لأَصْلِهِ[1]. اهـ.

٣- قَالَ المَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

السِّحْرُ أَمْرٌ ثَابِتٌ، وَلَهُ حَقِيقَةٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَلَهُ أَثَرٌ فِي المَسْحُورِ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا حَقِيقَةَ لَهُ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَّفِقُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ خَيَالاتٌ بَاطِلَةٌ لا حَقِيقَةَ لَهَا.

---

(١) «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٦).

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ، وَأَنَّهُ يُتَعَلَّمُ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَفِي حَدِيثِ سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَشْيَاءُ دُفِنَتْ وَأُخْرِجَتْ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ لا تَكُونَ فِيمَا لا حَقِيقَةَ لَهُ، وَكَيْفَ يُتَعَلَّمُ مَا لا حَقِيقَةَ لَهُ؟

قَالَ: وَغَيْرُ بَعِيدٍ فِي العَقْلِ أَنْ يَخْرِقَ اللهُ تَعَالَى العَادَةَ عِنْدَ النُّطْقِ بِكَلامٍ مُلَفَّقٍ، أَوْ تَرْكِيبِ أَجْسَامٍ، أَوِ المَزْجِ بَيْنَ قُوًى عَلَى تَرْتِيبٍ لا يَعْرِفُهُ إِلا السَّاحِرُ.

وَمَنْ شَاهَدَ مِنَ الأَجسَامِ مَا هُوَ قَتَّالٌ كَالسُّمُومِ، وَمَا هُوَ مُسْقِمٌ كَالأَدْوِيَةِ الحَارَّةِ، وَمَا هُوَ مُصَحِّحٌ كَالأَدْوِيَةِ المُضَادَةِ لِلْمَرَضِ لَمْ يَسْتَبْعِدْ فِي العَقْلِ أَنْ يَنْفَرِدَ السَّاحِرُ بِعِلْمِ قُوًى قَتَّالَةٍ، أَوْ كَلامٍ مُهْلِكٍ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى التَّفْرِقَةِ[1]. اهـ.

٤ - قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَبِهِ قَطَعَ الجُمْهُورُ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ العُلَمَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ المَشْهُورَةُ[2]. اهـ.

٥ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالسِّحْرُ لَهُ حَقِيقَةٌ: فَمنهِ مَا يَقْتُلُ، وَمَا يُمْرِضُ وَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطْأَهَا، وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ.

قَالَ: وَقَدِ اشْتُهِرَ بَيْنَ النَّاسِ وُجُودُ عَقْدِ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ حِينَ يَتَزَوَّجُهَا فَلا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا، وَإِذَا حُلَّ عَقْدُهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا، حَتَّى صَارَ مُتَوَاتِرًا، لا يُمْكِنُ جَحْدُهُ.

وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِ السَّحَرَةِ: مَا لا يَكَادُ يُمْكِنُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الكَذِبِ فِيهِ[3]. اهـ.

---

(١) «زاد المسلم» (٤/ ٢٢٥).

(٢) نقلاً عن «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٢).

(٣) «المغني» (١٠/ ١٠٦).

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الكَافِي»:

السِّحْرُ: عَزَائِمُ وَرُقًى وَعُقَدٌ: يُؤَثِّرُ فِي القَلْبِ وَالأَبْدَانِ: فَيُمْرِضُ، وَيَقْتُلُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، يَعْنِي: السَّوَاحِرَ اللاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ وَيَنْفِثْنَ فِي عُقَدِهِنَّ.

وَلَوْلا أَنَّ لِلسِّحْرِ حَقِيقَةً: لَمْ يَأْمرِ اللهُ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ[1] . اهـ.

٦- قَالَ العَلامَةُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «بَدَائِعِ الفَوَائِدِ»:

وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى تَأْثِيرِ السِّحْرِ، وَأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً[2] . اهـ.

٧- قَالَ أَبُو العِزِّ الحَنَفِيِّ:

وَقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي حَقِيقَةِ السِّحْرِ وَأَنْوَاعِهِ:

وَالأَكْثَرُونَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ قَدْ يُؤَثِّرُ فِي مَوْتِ المَسْحُورِ وَمَرَضِهِ مِنْ غَيْرِ وُصُولِ شَيْءٍ ظَاهِرٍ إِلَيْهِ[3] . اهـ.



(١) نقلاً عن «فتح المجيد» (٣١٤).

(٢) نقلاً عن هامش «فتح المجيد» (٣١٥) تعليق الأرناؤوط. «بدائع الفوائد» (٢/ ٢٢٧).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية» (٥٠٥).



الفصل الثالث

أقسام السحر

- أقسام السحر عند الرازي
- أقسام السحر عند الراغب
- التحقيق والإيضاح لأقسام السحر



الفَصْلُ الثالث
أَقسَامُ السِّحرِ

تَقْسِيمُ الرَّازي لِلسِّحْرِ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله الرَّازِي[1]: أَنْوَاعُ السِّحْرِ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّلُ: سِحْرُ الكِلْدَانِيِّينَ وَالكَشْدَانِيِّينَ: الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ المُتَحَيِّرَةَ: وَهِيَ السَّيَارَةُ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مُدَبِّرَةُ العَالَمِ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِالخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَهُمْ الَّذِينَ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ الخَلِيلَ ﷺ.

الثَّانِي: سِحْرُ أَصْحَابِ الأَوْهَامِ وَالنُّفُوسِ القَوِيَّةِ:

ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوَهْمَ لَهُ تَأْثِيرٌ بِأَنَّ الإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى الجِذْعِ المَوْضُوعِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَلا يُمْكِنُهُ المَشْيُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَمْدُودًا عَلَى نَهْرٍ أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ: وَكَمَا أَجْمَعَتِ الأَطْبَاءُ عَلَى نَهْيِ المَرْعُوفِ[2] عَنِ النَّظَرِ إِلَى الأَشْيَاءِ الحُمْرِ، وَالمَصْرُوعِ إِلَى الأَشْيَاءِ القَوِيَّةِ اللَّمَعَانِ أَوِ الدَّوَرَانِ، وَمَا ذَاكَ إِلا لأَنَّ النَّفْسَ خُلِقَتْ مُطِيعَةً لِلأَوْهَامِ.

الثَّالِثُ: الاسْتِعَانَةُ بِالأَرْوَاحِ الأَرْضِيَّةِ، وَهُمُ الجِنُّ، وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُؤْمِنُونَ، وَكُفَّارٌ «وَهُمُ الشَّيَاطِينُ».

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّنْعَةِ وَأَرْبَابَ التَّجْرِبَةِ شَاهَدُوا أَنَّ الاتِّصَالَ بِهَذِهِ الأَرْوَاحِ

---

(١) «تفسير الرازي» (٢/ ٢٤٤) بتصرف.

(٢) الذي يسيل الدم من أنفه.

الأَرْضِيَّةِ يَحْصُلُ بِأَعْمَالٍ سَهْلَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الرُّقَى[(١)] وَالدَّخنِ، وَهَذَا النَّوْعُ: هُوَ المُسَمَّى بِالعَزَائِمِ وَعَمَلِ التَّسْخِيرِ.

الرابع: التَّخَيُّلاتُ، وَالأَخْذُ بِالعُيُونِ، وَالشَّعْبَذَةِ:

وَمَبْنَاهُ، عَلَى أَنَّ البَصَرَ قَدْ يُخْطِئُ وَيَشْتَغِلُ بِالشَّيْءِ المُعَيَّنِ دُونَ غَيْرِهِ، أَلا تَرَى ذَا الشَّعْبَذَةِ الحَاذِقِ يُظْهِرُ عَمَلَ شَيْءٍ يُذْهِلُ أَذْهَانَ النَّاظِرِينَ بِهِ وَيَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَفْرَغَهُمْ الشُّغْلُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِالتَّحْدِيقِ وَنَحْوِهُ، عَمِلَ شَيْئًا آخَرَ - عَمَلاً بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ - وَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرَ غَيْرَ مَا انْتَظَرُوهُ، فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ جِدًّا، وَلَوْ أَنَّهُ سَكَتَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَصْرِفُ الخَوَاطِرَ إِلَى ضِدِّ مَا يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَهُ، وَلَمْ تَتَحَرَّكِ النُّفُوسُ وَالأَوْهَامُ إِلَى غَيْرِ مَا يُرِيدُ إِخْرَاجَهُ لَفَطِنُ النَّاظِرُونَ لِكُلِّ مَا يَفْعَلُهُ.

الخامس: الأَعْمَالُ العَجِيبَةُ الَّتِي تَظْهَرُ مِنْ تَرْكِيبِ آلاتٍ مُرَكَّبَةٍ عَلَى النِّسَبِ الهَنْدَسِيَّةِ: كَفَارِسٍ عَلَى فَرَسٍ فِي يَدِهِ بُوقٌ، كُلَّمَا مَضَتْ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ: ضَرَبَ بِالبُوقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهُ أَحَدٌ.

قَالَ : وَمِنْ هَذَا تَرْكِيبُ صُنْدُوقِ السَّاعَاتِ.

قَالَ : وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مِنْ بَابِ السِّحْرِ، لأَنَّ لَهَا أَسْبَابًا مَعْلُومَةً يَقِينِيَّةً، مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا قَدَرَ عَلَيْهَا.

قُلْتُ : وَهَذِهِ الأُمُورُ أَصْبَحَتْ مَأْلُوفَةً الآنَ؛ بَعْدَ التَّقَدُّمِ العِلْمِيِّ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي اخْتِرَاعِ كَثِيرٍ مِنَ العَجَائِبِ.

السادس: الاسْتِعَانَةُ بِخَوَاصِ الأَدْوِيَةِ، يَعْنِي: فِي الأَطْعِمَةِ وَالدِّهَانَاتِ.

قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ لا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ الخَوَاصِ؛ فَإِنَّ تَأْثِيرَ المَغْنَاطِيسِ مُشَاهَدٌ.

السابع: التَّعْلِيقُ لِلْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَدَّعِي السَّاحِرُ أَنَّهُ عَرَفَ الاسْمَ الأَعْظَمَ، وَأَنَّ الجِنَّ

---

(١) ولكنها تحمل بين طياتها الكفر والشرك والخسران المبين.

يُطِيعُونَهُ، وَيَنْقَادُونَ لَهُ فِي أَكْثَرِ الأُمُورِ، إِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّامِعُ ضَعِيفَ العَقْلِ، قَلِيلَ التَّمْيِيزِ؛ اعْتَقَدَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ، وَحَصَلَ فِي نَفْسِهِ نَوْعٌ مِنَ الرُّعْبِ وَالمَخَافَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الخَوْفُ: ضَعُفَتْ القُوَى الحَاسَّةُ، فَحِينَئِذٍ: يَتَمَكَّنُ السَّاحِرُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ.

الثَّامِنُ: السَّعْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالتَّقْرِيبِ[1] مِنْ وُجُوهٍ خَفِيفَةٍ لَطِيفَةٍ، وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي النَّاسِ[2]. اهـ.

قَالَ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَقَدْ أَدْخَلَ الرَّازِي كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ المَذْكُورَةِ فِي فَنِّ السِّحْرِ؛ لِلَطَافَةِ مَدَارِكِهَا؛ لأَنَّ السِّحْرَ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ[3]. اهـ.

تَقْسِيمُ الرَّاغِبِ:

قَالَ الرَّاغِبُ: السِّحْرُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَطُفَ وَدَقَّ، وَمِنْهُ: سَحَرْتُ الصَّبِيَّ: خَادَعْتُهُ وَاسْتَمَلْتُهُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَمَالَ شَيْئًا: فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ: إِطْلاقُ الشُّعَرَاءِ سِحْرَ العُيُونِ، لاسْتِمَالَتِهَا النُّفُوسَ، وَمِنْهُ: قَوْلُ الأَطِبَّاءِ: «الطَّبِيعَةُ السَّاحِرَةُ»، وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥]، أَيْ: مَصْرُوفُونَ عَنِ المَعْرِفَةِ، وَمِنْهُ: حَدِيثُ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا».

الثَّانِي: مَا يَقَعُ بِخِدَاعٍ وَتَخْيِيلاتٍ لا حَقِيقَةَ لَهَا، نَحْوَ: مَا يَفْعَلُهُ المُشَعْوِذُ مِنْ صَرْفِ الأَبْصَارِ عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخِفَّةِ اليَدِ.

الثَّالِثُ: مَا يَحْصُلُ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِينِ؛ بِضَرْبٍ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الرَّابِعُ: مَا يَحْصُلُ بِمُخَاطَبَةِ الكَوَاكِبِ وَاسْتِنْزَالِ رُوحَانِيَّاتِهَا «بِزَعْمِهِمْ»[4]. اهـ.

---

(١) في «تفسير الرازي»: «التضريب» (٣ / ٢٣١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٤٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (١ / ١٤٧).

(٤) نقلاً عن «فتح الباري» (١٠ / ٢٢٢)، «المفردات» للراغب الأصفهاني (س ح ر).

التَّحْقِيقُ وَالإِيضَاحُ لأَنْوَاعِ السِّحْرِ

مِنْ دِرَاسَةِ تَقْسِيمَاتِ الرَّازِي وَالرَّاغِبِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ العُلَمَاءِ لِلسِّحْرِ: نَجِدُ أَنَّهُمْ قَدْ أَقْحَمُوا فِي السِّحْرُ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلسِّحْرِ، وَهُوَ: مَا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ، وَمِنْ هُنَا أَدْخَلُوا فِيهِ الاخْتِرَاعَاتِ العَجِيبَةَ، وَالأُمُورَ النَّاتِجَةَ عَنْ خِفَّةِ اليَدِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ، وَمَا شَاكَلَهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي خَفِيَ سَبَبُهَا وَلَطُفَ مُدْخَلُهَا.

وَكُلُّ هَذَا لا يَعْنِينَا فِي هَذَا البَحْثِ؛ إِنَّمَا بَيْتُ القَصِيدِ، وَمِحْوَرُ البَحْثِ يَدُورُ حَوْلَ السِّحْرِ الحَقِيقِيِّ الَّذِي يَعْتَمِدُ فِيهِ السَّاحِرُ عَلَى الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

وَثَمَّةَ حَقِيقَةٌ أُخْرَى لابُدَّ مِنْ بَيَانِهَا، أَلا وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِي، وَكَذَلِكَ الرَّاغِبُ مِمَّا يُسَمَّى بِرُوحَانِيَّةِ الكَوَاكِبِ.

وَالحَقُّ الَّذِي نَدِينُ بِهِ لله: أَنَّ الكَوَاكِبَ خَلْقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ الله، مُسَخَّرَةٌ بِأَمْرِهِ وَلأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَ لَهَا رُوحَانِيَّةٌ وَلا تَأْثِيرٌ فِي الخَلْقِ أَبَدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:

إِنَّنَا نُشَاهِدُ بَعْضَ السَّحَرَةِ: الَّذِينَ يَنْطِقُونَ بِأَسْمَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لِلْكَوَاكِبِ، أَوْ تَرْمُزُ لَهَا، وَيُخَاطِبُونَهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ: يَتِمُّ سِحْرُهُمْ، وَيَنْفُذُ وَيَتَحَقَّقُ أَمَامَ الرَّائِي.

فَالجَوَابُ:

إِذَا صَحَّ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنْ تَأْثِيرِ الكَوَاكِبِ، وَلَكِنْ مِنْ تَأْثِيرِ الشَّيَاطِينِ؛ لإِضْلالِ السَّحَرَةِ وَفِتْنَتِهِمْ، كَمَا رُوِيَ: أَنَّ الكُفَّارَ عِنْدَمَا كَانُوا يُخَاطِبُونَ الأَصْنَامَ الحِجَارَةَ الصَّمَّاءَ كَانَتُ الشَّيَاطِينُ تُجِيبُهُمْ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ مِنْ دَاخِلِ الأَصْنَامِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّهَا الآلِهَةُ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَطُرُقُ الإِضْلالِ كَثِيرَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ، وَقَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ شَرَّ شِيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ.



الفصل الرابع

السحر والسحرة

أسباب انتشار السحر وظهور السحرة

أهمية معرفة علامات الساحر.

علامات الساحر

ضحايا السحرة والشياطين.

خوف المسلم من الشياطين والسحرة.

حكم الذهاب إلى السحرة والمنجمين.

الفَصْلُ الرَّابِعُ
أَسْبَابُ انْتِشَارِ السِّحْرِ وَظُهُورِ السَّحَرَةِ

* اعْلَمْ أَخَا الإِسْلامِ أَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا لانْتِشَارِ السِّحْرِ وَالسَّحَرَةِ، وَمِنْهَا:

١- تَفَشِّي الجَهْلُ فِي المُجْتَمَعِ الذِي يَتَوَاجَدُ فِيهِ السَّحَرَةُ، فَكُلَّمَا كَانَ المُجْتَمَعُ أَجْهل بِدِينِ الله كَانَ تَوَاجَدُ السَّحَرَةِ فِيهِ أَكْثَرُ.

٢- العَدَاءُ وَالبَغْضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ فَتْحَ أَبْوَابِ العَدَاءِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَأَخِيهِ سَبَبٌ لِتَمَكُّنِ السَّحَرَةِ مِنَ اسْتِخْدَامِ سِحْرِهِمْ؛ لأَنَّ المُتَعَادَيْنِ كَثِيرًا مَا يَلْجَئُونَ إِلَى السَّحَرَةِ وَالمُنَجِّمِينَ لِيَنْتَقِمُوا مِنْ بَعْضِهِمْ البَعْضُ، إلا مَنْ رَحِمَ الله، انْظُرْ كَيْفَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ أَنْوَاعِ المُوبِقَاتِ.

٣- تَسَلُّطُ الكُفَّارِ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ مِنُ المُسَلَّمِ بِهِ وَالمُشَاهَدُ عِيانًا أَنَّ وُجُودَ الكُفَّارِ فِي أَوْسَاطِ المُسْلِمِينَ مُغَذٍّ لِكُلِّ مُفْسِدٍ فِي الأَرْضِ، وَاعْتَبِرْ بِوُجُودِ الأَعْدَاءِ فِي قَارَةِ إِفْرِيقْيَا، فَإِنَّ السِّحْرَ فِيهَا أَكْثَرُ كَثِيرًا مِنَ البِلْدَانِ الإِسْلامِيَّةِ الأُخْرَى؛ وَذَلِكَ بِسَبَبِ كَثْرَةِ تَوَاجِدِ العَدُوِّ المُغْتَصِبِ فِيهَا، وَالله المُسْتَعَانُ.

٤- انْتِشَارُ أَفْكَارِ الفِرَقِ الضَّالَةِ والهَدَّامَةُ: كَالصُّوفِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ، وَأَخْطَرُ مِنْ ذَلِكَ البَاطِنِيَّةِ.

٥- ضَعْفُ غَالِبِيَةِ الدُّعَاةِ وَالخُطَبَاءِ وَأَئِمَّةِ المَسَاجِدِ فِي أَدَاءِ رِسَالَتِهِمُ الدِّينِيَّةِ؛ أَدَّى إِلَى قُبُولِ شُبَهٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالسِّحْرِ وَالسَّحَرَةِ؛ خُصُوصًا أَنَّ أَمْرَ السَّحَرَةِ غَامِضٌ لا يُدْرِكُهُ إِلَّا أَفْذَاذُ الرِّجَالِ، وَأَصْحَابَ الاطِّلاعِ عَلَى مَا كُتِبَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ[١].

---

(١) إرشاد الناظر (ص٩٩ ، ١٠٠).

أَهِمِّيَةُ مَعْرِفَةِ عَلامَاتِ السَّاحِرِ

تَعْرِيفُ العَلامَةِ:

لُغَةً: السِّمَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: مَا دَلَّ عَلَى الشَّيْءِ وَمَيَّزَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَخِي الْمُسْلِمَ: أَنَّ مَعْرِفَةَ العَلامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى السَّاحِرِ أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الأَشْخَاصِ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ عَلامَاتِهِمُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا جَاءَتِ الأَحَادِيثُ الكَثِيرَةُ فِي ذِكْرِ عَلامَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى خَيْرِ أَهْلِهَا، وَعَلامَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى انْحِرَافِ أَهْلِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنصَارِ، وَآيَةُ النِفَاقِ بُغْضُ الأَنصَارِ**»، وبوب البخاري للحديث بقوله: علامات الإيمان[(١)].

وعن أبي هريرة: أن رسول ﷺ الله قال: «**مِنْ عَلامَاتِ النِفَاقِ....**»[(٢)].

وذكر علامات أهل الإجرام مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا**﴾ [الفرقان: ٣٣].

فَكُلَّمَا جَاءَ السَّحَرَةُ بِحِيلَةٍ سِحْرِيَّةٍ قَيَّضَ الله مِنْ حَمَلَةِ الإِسْلامِ مَنْ يَفْضَحُهُمْ، وَيَكْشِفُ زَيْفَهُمْ.

وَبِمَعْرِفَةِ عَلامَاتِ السَّحَرَةِ يَكُونُ الْمُسْلِمُ عَلَى حَذَرٍ مِنْ شَرِّهِمْ؛ وَالله الْمُسْتَعَانُ[(٣)].

---

(١) صحيح: البخاري كتاب مناقب الأنصار (٣٧٨٤).

(٢) صحيح: البخاري كتاب الإيمان (٣٣)، ومسلم كتاب الإيمان (١٠٧).

(٣) إرشاد الناظر إلى معرفة علامات الساحر (ص ٨، ٩).

عَلامَاتُ السَّاحِرِ

يُمْكِنُ لِمَنْ أُوتِيَ شَيْئًا مِنَ الفِرَاسَةِ أَنْ يُدْرِكَهَا، وَمِنْهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ السَّاحِرِ، فَيَسْتَشِفُّ فِيهِ قُبْحًا، وَذَلِكَ مِنْ أَثَرِ الكُفْرِ وَالعِيَاذُ بِاللهِ، أَوْ سَمَاعُ صَوْتِهِ، فَيُدْرِكُ حَالاً - مِنْ نَبْرَتِهِ وَلَحْنِ قَوْلِهِ - أَنَّهُ يُوهِمُ سَامِعَهُ صَلاحَهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى شِفَائِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مُتَابَعَةُ تَصَرُّفَاتِهِ، فَيُمَيِّزُ بِحَصَافَتِهِ مُحَاوَلَتَهُ التَّلْبِيسَ عَلَى المَرِيضِ بِإِيحَاءَاتٍ جَسَدِيَّةٍ: كَتَحْرِيكِ اليَدَيْنِ، وَإِغْمَاضِ العَيْنَيْنِ، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ سَاحِرٌ لا خَيْرَ فِيهِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ ثَمَّةَ عَلامَاتٍ ظَاهِرَةٍ يُمْكِنُكَ التَّعَرُّفَ مِنْ خِلالِهَا عَلَى السَّاحِرِ، مِنْهَا:

١- يَسْأَلُ المَرِيضَ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أُمِّهِ[(١)].

٢- طَلَبُهُ مِنَ المَرِيضِ تَزْوِيدَهُ بِأَثَرٍ مِنْ آثَارِهِ المَادِيَّةِ (كَالمُشْطِ، وَالثَّوْبِ، أَوْ مُشَاطَةِ - مَا يَبْقَى فِي المُشْطِ مِنْ أَثَرِ الشَّعْرِ عِنْدَ تَسْرِيحِهِ - أَوْ عِمَامَةٌ.... إلخ)[(٢)].

٣- طَلَبُهُ أَحْيَانًا الحَيَوَانِ بِصِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ - كَسَوَادِ لَوْنٍ مَثَلاً - لِيَذْبَحَهُ بِذِكْرِ اسْمِ غَيْرِ اللهِ عَلَيْهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا لَطَّخَ بِدَمِهِ أَمَاكِنَ الأَلَمِ مِنَ المَرِيضِ، أَوْ رَمَى بِهِ فِي مَكَانٍ خَرِبٍ[(٣)].

---

(١) لعل العلة في الاستفسار عن اسم الأم أن شيطان الجن لا يُثبت نكاحًا بعقد شرعي، كما أن فيه أيضًا مخالفة لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأحزاب: ٥]، وفي طلب الاسم أيضًا أهمية بالنسبة للساحر، حيث إنه يجمع الأرقام الموازية لأحرف الاسم لينظر موافقتها لبرج ما، فيستلهم النفع، أو دفع الضر من روحانية كواكب ذلك البرج، ولينظر من خلال اسم الشخص واسم أمه أيضًا إلى حروف مشتركة يستدل من خلال ذلك على موضع دفن السحر (والعياذ بالله): في أرض، أم في مياه، بحسب زعمهم، قاتلهم الله.

(٢) وذلك لاعتقادهم بتأثير خواص الأشياء التي تماس البدن، أو تلازمه.

(٣) صفة السواد تهواها الجن، لميلها عامة إلى الظلمات، وكذلك قد يعمد الساحر إلى بتر أذن حيوان أو وشمه قبل ذبحه محادة لأمر الله تعالى، ومحاولة للتغيير في الخلق، ثم لا يزكيها لينجس دمها، ثم يلقيها في مكان =

٤- كِتَابَتُهُ لِلطَّلاسِمِ، وَهِيَ الْمُحْتَوِيَةُ - كَمَا سَيَأْتِي - عَلَى أَشْكَالٍ وَأَسْهُمٍ، وَحُرُوفٍ مُقَطَّعَةٍ، وَأَعْدَادٍ، وَرَسْمِ أَبْرَاجٍ، وَكِتَابَةُ أَسْمَاءِ الكَوَاكِبِ[١].

٥- رَفْعُ الصَّوْتِ بِتِلاوَةِ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ الإِسْرَارُ وَالتَّمْتَمَةُ بِكَلامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ، وَعَزَائِمَ شِرْكِيَّةٍ لا يَسْمَعُهَا المَرِيضُ؛ فَيَلْتَبِسُ الأَمْرُ عَلَيْهِ[٢].

٦- إِعْطَاءُ المَرِيضِ مَا يُسَمَّى «حِجَابًا»: تَمِيمَةً شِرْكِيَّةً يُعَلِّقُهَا المَرِيضُ، وَتَحْوِي مُرَبَّعَاتٍ بِدَاخِلِهَا حُرُوفٌ وَأَرْقَامٌ وَعَزَائِمُ، وَكَلامٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ، وَيَأْمُرُهُ بِالحِرْصِ التَّامِّ عَلَى عَدَمِ فَكِّ ذَلِكَ الحِجَابِ[٣].

٧- أَمْرُهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَعْتَزِلَ النَّاسَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، فِي غُرْفَةٍ مُظْلِمَةٍ لا يَدْخُلُهَا نُورُ ضِيَاءِ الشَّمْسِ، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ العَامَّةُ «الحَجْبَةُ»[٤].

= مهجور لأن الأماكن الخربة هي مهوى استقرار الشياطين من الجن، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إنهم - أي شياطين الجن - يوجدون كثيرًا في الخراب والفلوات، ويوجدون في مواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والقمامين والمقابر، والشيوخ الذين تقترن بهم الشياطين، وتكون أحوالهم شيطانية لا رحمانية، يأوون كثيرًا إلى هذه الأماكن التي هي مأوى الشياطين». اهـ.

انظر: «الدليل والبرهان على صرع الجن للإنسان»، (ص٣٨).

(١) وذلك - كما يزعمون - لاستنزال روحانية تلك الكواكب حال كونها في مقابلة القمر، مشرفة عليه.

(٢) كي يتوهم المريض بأنه يعالج بالقرآن، وكي يسترضي الساحر أيضًا شيطانه: بخلط آيات من القرآن الكريم بتمائم وطلاسم وعزائم شركية، والعياذ بالله.

(٣) الحرص على عدم فك الحجاب علته: أن الساحر يكون قد وكل شيطانًا من الجن بحراسة الحجاب، فلو فك الحجاب لفسد السحر، ولعوقب الجني من قبل الساحر، كذلك ليتأكد الساحر من أن ساحرًا لن يبطل ما جعله من سحر في حجابه.

(٤) يأمر بذلك استرضاء للجن من التشبه بهم في محبة المكوث في الظلمات، لأنها رمز لبغض نور الحق، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

٨- أَحْيَانًا يَطْلُبُ مِنَ المَرِيضِ أَلا يَمَسَّ مَاءً لِمُدَّةٍ تَكُونُ - غَالِبًا - أَرْبَعِينَ يَوْمًا[١]، أَوْ أَنْ يَضَعَ فِي عُنُقِهِ صَلِيبًا، وَهَذِهِ العَلامَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَيْطَانَ الجِنِّ الذِي يَخْدُمُ السَّاحِرَ نَصْرَانِيًّا، فَإِنْ كَانَ عَدُوًّا لِلْنَصْرَانِيَّةِ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلِيبَ مُنَكَّسًا أَوْ مَعْقُوفًا مُتَكَسِّرًا.

٩- إِعْطَاؤُهُ المَرِيضَ أَشْيَاءَ يَدْفِنُهَا فِي الأَرْضِ[٢].

١٠- يُعْطِيهِ أَحْيَانًا أَوْرَاقًا يَحْرِقُهَا، وَيَتَبَخَّرُ بِهَا[٣].

١١- إِخْبَارُهُ المَرِيضَ أَحْيَانًا بِاسْمِهِ وَاسْمِ بَلَدِهِ، وَمُشْكِلَتُهُ العُضَالَ التِي جَاءَ يَنْشُدُ حَلاًّ لَهَا[٤].

١٢- قَدْ يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ نَوْعًا آخَرَ مِنَ «الحِجَابِ»، وَهُوَ وَرَقَةٌ فِيهَا حُرُوفٌ مُقَطَّعَةٌ، أَوْ يَكْتُبُ هَذِهِ الحُرُوفَ فِي طَبَقٍ مِنَ الخَزَفِ الأَبْيَضِ، وَيَأْمُرُ المَرِيضَ بِإِذَابَتِهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ شُرْبِهِ[٥].

١٣- التَّحَدُّثُ أَحْيَانًا مَعَ أَشْخَاصٍ غَيْرِ مَنْظُورِينَ فِي المَجْلِسِ، فَيَطْلُبُ مِنْهُمُ السَّمَاحَ وَالإِذْنَ بِالعَوْنِ، وَيُصَرِّحُ لَهُمْ بِأَنَّ المَرِيضَ مَا أَتَى إِلا وَهُوَ مُحِبٌّ لَهُمْ، مُوقِنٌ بِقُدْرَاتِهِمْ... إِلَخْ[٦].

هَذَا، وَإِنَّ طَرَائِقَ السَّحَرَةِ تَكَادُ لا تَنْحَصِرُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ كَيْدِ الفُجَّارِ

---

(١) وذلك ليبقى المريض نجسًا، فتتمكن شياطين الجن من الاقتراب منه، ومسه، بل ربما تلبست به والعياذ بالله ﷻ، أما تنكيس الصليب أو عقفه فلإيقاع النكاية بالنصارى، وللتلبيس عليهم في آن معًا، وذلك بإيهامهم أن دياناتهم بالاعتقاد بالصلب هي صحيحة، فلا يفارقونها.

(٢) وذلك لتمكين شيطان الجن من حراسة هذه الأشياء.

(٣) وهي تحوي عزائم شركية، أو ما فيه استهزاء بشيء من الدين، والعياذ بالله.

(٤) يتوخى الساحر بذلك إيقاع المهابة في قلب المريض، واعتقاده بقدراته الباهرة، وإنما هو إخبار من شيطان الساحر عما عرفه من حال هذا المريض.

(٥) وذلك كي تخالط تلك الطلاسم داخلة بدن المريض، وتجري مجرى الدم في عروقه، فيتمكن الشيطان بذلك من أن يجري بها.

(٦) ويحقق الساحر بذلك مطلبين له: الأول: إيهام المريض بقدرته على رؤية ما لا يراه، والثاني: استرضاء الشيطان الحاضر - والعياذ بالله - بتقديم الولاء والمحبة والإذعان له، نعوذ بالله السميع العليم مما يفعلون.

وَطَرَائِقِ الأَشْرَارِ،« وَطَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»[١] .

حُكْمُ الذَّهَابِ إِلى السَّحَرَةِ وَالمُنَجِّمِينَ

اعْلَمْ أَيُّهَا المُسْلِمُ: أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى السَّحَرَةِ وَالمُنَجِّمِينَ، وَمَنْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَمْرِ السِّحْرِ وَالتَّنْجِيمِ؛ لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ ......** » ، فَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ الذَّهَابَ إِلَى السَّحَرَةِ مِنْ جُمْلَةِ المُهْلِكَاتِ لِلذَّاهِبِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا** » ، وَالعَرَّافُ: يَشْمَلُ المُنَجِّمَ وَالكَاهِنَ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ، وَالمُنَجِّمُ: السَّاحِرُ.

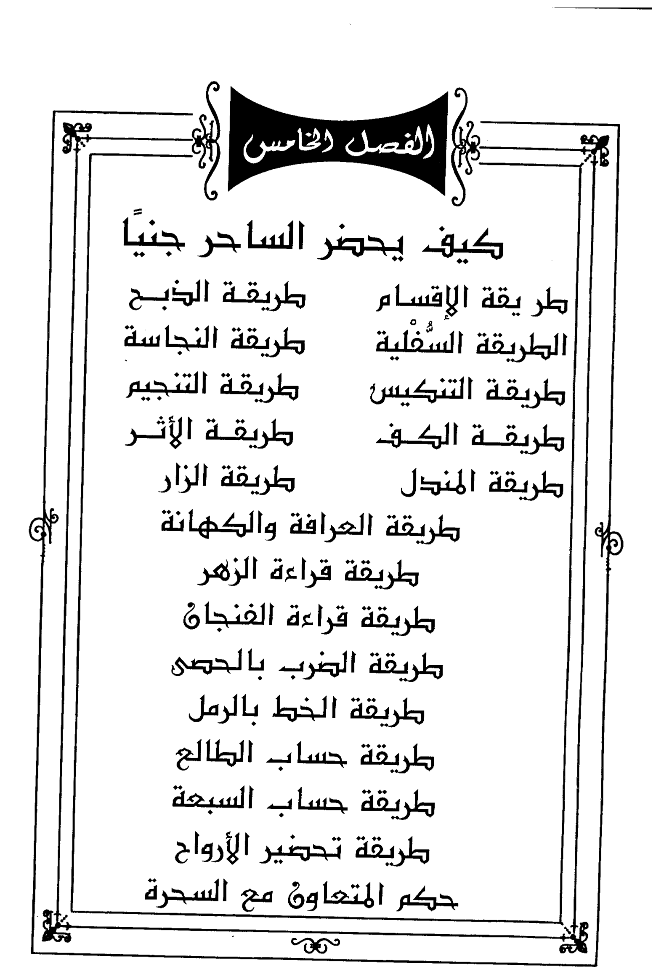
وَقَدْ أَفَادَ الحَدِيثُ: أَنَّ مَنْ ذَهَبَ وَسَأَلَ السَّاحِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا لَوْ صَدَّقَهُ فَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: « **مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ** » ، رواه الأربعة والحاكم وأحمد والبيهقي، وقد جاء من حديث جابر عند البزار وغيره، وجاء موقوفًا على ابن مسعود عند أبي يعلى، فَمَنْ صَدَّقَ السَّحَرَةَ وَالمُنَجِّمِينَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « **لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا مُؤْمِنٌ بِالسِّحْرِ..** »[٢] .

---

(١) هذا جزء من حديث، دعا فيه النبي ﷺ بقوله: « **أَعُوذُ بِوَجْهِ الله الكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ اللاتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ** » ، أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً عن يحيى بن سعيد رحمه الله، كتاب: الشعر، باب: ما يؤمر به من التعوذ برقم (١٠)، وقد أخرجه أحمد موصولاً، في مسند المكيين، من حديث عبد الرحمن بن خنبش ﷺ، برقم (١٥٥٣٩).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (٦١٠٤).



الفصل الخامس

كيف يحضر الساحر جنياً

- طريقة الإقسام
- طريقة الذبح
- الطريقة السُّفْلية
- طريقة النجاسة
- طريقة التنكيس
- طريقة التنجيم
- طريقة الكف
- طريقة الأثر
- طريقة المندل
- طريقة الزار
- طريقة العرافة والكهانة
- طريقة قراءة الزهر
- طريقة قراءة الفنجان
- طريقة الضرب بالحصى
- طريقة الخط بالرمل
- طريقة حساب الطالع
- طريقة حساب السبعة
- طريقة تحضير الأرواح
- حكم المتعاون مع السحرة

الفَصْلُ الخَامِسُ
كَيْفَ يُحَضِّرُ السَّاحِرُ جِنِّيًا

الاتِّفَاقُ بَيْنَ السَّاحِرِ وَالشَّيْطَانِ:

غَالِبًا مَا يَحْدُثُ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ السَّاحِرِ وَالشَّيْطَانِ: عَلَى أَنْ يَقُومَ الأَوَّلُ بِفِعْلِ بَعْضِ الأُمُورِ الشِّرْكِيَّةِ، أَوْ بَعْضِ أَعْمَالِ الكُفْرِ الصَّرِيحِ – خِفْيَةً أَوْ جَهْرَةً – وَأَنْ يَقُومَ الشَّيْطَانُ بِخِدْمَةِ السَّاحِرِ، أَوْ تَسْخِيرِ مَنْ يَخْدُمُ السَّاحِرَ.

لأَنَّ الاتِّفَاقَ غَالِبًا مَا يَحْدُثُ بَيْنَ السَّاحِرِ وَشَيْطَانٍ مِنْ زُعَمَاءِ قَبَائِلِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَيَقُومُ هَذَا الزَّعِيمُ بِإِصْدَارِ أَمْرِهِ إِلَى سَفِيهٍ مِنْ سُفَهَاءِ القَبِيلَةِ بِأَنْ يَخْدُمَ هَذَا السَّاحِرَ وَيُطِيعُهُ فِي تَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ: مِنَ الإِخْبَارِ بِأُمُورٍ حَدَثَتْ، أَوِ القِيَامِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ إِلْقَاءِ المَحَبَّةِ بَيْنَهُمَا، أَوْ عَقْدِ رَجُلٍ عَنْ زَوْجَتِهِ.. إِلَى آخِرِ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي سَنَتَنَاوَلُهَا بِالتَّفْصِيلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

فَيَقُومُ السَّاحِرُ بِتَسْخِيرِ هَذَا الجِنِّي لأَعْمَالِ الشَّرِّ الَّتِي يُرِيدُهَا، فَإِنْ عَصَاهُ الجِنِّي تَقَرَّبَ السَّاحِرُ إِلَى زَعِيمِ القَبِيلَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ العَزَائِمِ، الَّتِي تَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهَا تَعْظِيمِ هَذَا الزَّعِيمِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى؛ فَيَقُومُ هَذَا الزَّعِيمُ بِمُعَاقَبَةِ الجِنِّيِّ وَأَمْرِهِ بِطَاعَةِ السَّاحِرِ، أَوْ تَسْخِيرِ غَيْرِهِ لِخِدْمَةِ هَذَا السَّاحِرِ المُشْرِكِ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ بَيْنَ السَّاحِرِ وَالجِنِّيِّ المُسَخَّرِ لِخِدْمَتِهِ عَلاقَةُ كُرْهٍ وَبُغْضٍ.

وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَنَّ هَذَا الجِنِّيَّ كَثِيرًا مَا يُؤْذِي السَّاحِرَ: فِي أَهْلِهِ وَأَوْلادِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) انظر الفصل التاسع من هذا الكتاب

بَلْ أَحْيَانًا مَا يُؤْذِي السَّاحِرَ نَفْسَهُ وَهُوَ لا يَدْرِي: كَالصُّدَاعِ الدَّائِمِ، أَوِ الأَرَقِ المُلازِمِ عِنْدَ النَّوْمِ، أَوِ الفَزَعِ فِي اللَّيْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

بَلْ إِنَّ السَّحَرَةَ السُّفْلِيِّينَ غَالِبًا لا يُنْجِبُونَ؛ لأَنَّ الجِنِّيَّ يَقْتُلُ الطِّفْلَ فِي الرَّحِمِ قَبْلَ أَنْ يَكْتَمِلَ خَلْقُهُ، وَهَذَا مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّحَرَةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ تَرَكَ السِّحْرَ كَيْ يُرْزَقَ بِأَبْنَاءٍ.

وَأَذْكُرُ؛ أَنَّنِي كُنْتُ أُعَالِجُ «مَرِيضَةً» أَصَابَهَا السِّحْرُ، فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهَا «القُرْآنَ» نَطَقَ الجِنِّيُّ المُوَكَّلُ بِالسِّحْرِ عَلَى لِسَانِهَا، وَقَالَ: أَنَا لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا.

قُلْتُ: لِمَاذَا؟

قَالَ: لأَنَّنِي أَخْشَى أَنْ يَقْتُلَنِي السَّاحِرُ.

فَقُلْتُ: اذْهَبْ مِنْ هَذَا المَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ لا يَعْرِفُهُ السَّاحِرُ.

قَالَ: سَيُرْسِلُ خَلْفِي مِنَ الجِنِّ مَنْ يُحْضِرُنِي.

فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَعْلَنْتَ تَوْبَتَكَ بِصِدْقٍ وَإِخْلاصٍ يُمْكِنُنَا – بِعَوْنِ الله – أَنْ نُعَلِّمَكَ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ تَقِيكَ شَرَّ كُفَّارِ الجِنِّ، وَتَحْمِيكَ مِنْهُمْ.

فَقَالَ الجِنِّيُّ: لا، لَنْ أُسْلِمَ سَأَظَلُّ نَصْرَانِيًّا.

فَقُلْتُ لَهُ: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَلَكِنَّ المُهِمَّ: أَنْ تَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ.

قَالَ: لَنْ أَخْرُجَ.

قُلْتُ: إِذًا نَسْتَطِيعُ – بِعَوْنِ الله – الآنَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ حَتَّى تَحْتَرِقَ، ثُمَّ ضَرَبْتُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا؛ فَبَكَى.

وَقَالَ: سَأَخْرُجُ سَأَخْرُجُ، فَخَرَجَ وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالفَضْلُ لله وَحْدَهُ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ السَّاحِرَ كُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ كُفْرًا، وَأَشَدَّ خُبْثًا: كَانَتِ الجِنُّ لأَوَامِرِهِ أَطْوَعُ، وَأَسْرَعُ تَنْفِيذًا، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ تَمَامًا.

كَيْفَ يُحَضِّرُ السَّاحِرُ جِنِّيًّا؟

هُنَاكَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ، وَكُلُّهَا تَحْتَوِي عَلَى شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ صَرِيحٍ، وَسَأَذْكُرُ مِنْهَا – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – ثَمَانِيَ طُرُقٍ مُشِيرًا إِلَى نَوْعِ الشِّرْكِ أَوِ الكُفْرِ فِي كُلِّ طَرِيقَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ(١)، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَنَّ بَعْضَ المُسْلِمِينَ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ العِلاجِ القُرْآنِيِّ وَالعِلاجِ بِالسِّحْرِ: فَالأَوَّلُ إِيمَانِيٌّ، وَالثَّانِي شَيْطَانِيٌّ.

وَيَزِيدُ الأَمْرَ غُمُوضًا عِنْدَ دَهْمَاءِ النَّاسِ أَنَّ بَعْضَ السَّحَرَةِ عِنْدَمَا يَقُولُ عَزِيمَتَهُ الكُفْرِيَّةَ يُسِرُّ بِهَا، وَيُعْلِنُ فِيمَا بَيْنَهَا بِآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ يَسْمَعُهَا المَرِيضُ، فَيَظُنُّ أَنَّ عِلاجَهُ بِالقُرْآنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَيُسَلِّمُ لِكُلِّ أَمْرٍ يَأْمُرُهُ بِهِ السَّاحِرُ.

فَالغَرَضُ مِنْ بَيَانِ هَذِهِ الطُّرُقِ: تَحْذِيرُ إِخْوَانِي المُسْلِمِينَ مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ وَالضَّلالِ، وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ المُجْرِمِينَ.

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: (طَرِيقَةُ الإِقْسَامِ)

يَدْخُلُ السَّاحِرُ فِي غُرْفَةٍ مُظْلِمَةٍ، ثُمَّ يُوقِدُ نَارًا، وَيَضَعُ عَلَى النَّارِ نَوعًا مِنَ البَخُورِ حَسْبَ المَوْضُوعِ المَطْلُوبِ:

إِذَا كَانَ يُرِيدُ التَّفْرِيقَ، أَوْ إِلْقَاءَ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ يَضَعُ عَلَى النَّارِ بَخُورًا ذَا رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ.

وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ إِلْقَاءَ مَحَبَّةٍ، أَوْ فَكَّ رَبْطٍ – عَقْدَ الرَّجُلِ عَنْ زَوْجَتِهِ – أَوْ حَلَّ سِحْرٍ: يَضَعُ بَخُورًا ذَا رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ.

ثُمَّ يَبْدَأُ السَّاحِرُ فِي تِلاوَةِ عَزِيمَتِهِ الشِّرْكِيَّةِ: وَهِيَ طَلاسِمُ مُعَيَّنَةٌ، تَحْتَوِي عَلَى إِقْسَامٍ عَلَى الجِنِّ بِسَيِّدِهِمْ، وَسُؤَالِهِمْ بِعَظِيمِهِمْ، كَمَا تَتَضَمَّنُ أَنْوَاعًا مِنَ الشِّرْكِ الأُخْرَى: كَتَعْظِيمِ كُبَرَاءِ الجِنِّ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) ولن أذكر الطريقة كاملة؛ حتى لا يتمكن أحد من استعمالها، بل سوف أحذف أهم ما فيها.

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ السَّاحِرُ – عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ – غَيْرَ طَاهِرٍ: إِمَّا جُنُبًا، أَوْ مُرْتَدِيًا لَثَوْبٍ نَجِسٍ.... إِلَخ.

وَبَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنْ تِلاوَةِ العَزِيمَةِ الكُفْرِيَّةِ يَظْهَرُ أَمَامَهُ شَبَحٌ عَلَى هَيْئَةِ كَلْبٍ، أَوْ ثُعْبَانٍ، أَوْ أَيَّةِ هِيئَةٍ أُخْرَى، فَيَأْمُرُهُ السَّاحِرُ بِمَا يُرِيدُ، وَأَحْيَانًا لا يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ؛ وَإِنَّمَا يَسْمَعُ صَوْتًا، وَأَحْيَانًا لا يَسْمَعُ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا يَعْقِدُ عَلَى «أَثَرٍ» مِنْ آثَارِ الشَّخْصِ المَطْلُوبِ سِحْرُهُ: مِثْلَ شَعْرِهِ، أَوْ قِطْعَةٍ مِنْ ثَوْبِهِ فِيهَا رَائِحَةٌ مِنْ عَرَقِهِ...إِلَخ.

ثُمَّ يَأْمُرُ الجِنِّيَّ بِمَا يُرِيدُ.

التَّعْلِيقُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

مِنْ دِرَاسَةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَتَبَيَّنُ الآتِي:

١-الجِنُّ تُفَضِّلُ الغُرَفَ المُظْلِمَةَ.

٢-الجِنُّ تَتَغَذَّى عَلَى رَائِحَةِ البَخُورِ الَّتِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا.

٣-مِنَ الشِّرْكِ الظَّاهِرِ وَالصَّرِيحِ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: الإِقْسَامُ بِالجِنِّ وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ.

٤-الجِنُّ تُفَضِّلُ النَّجَاسَةَ، وَالشَّيَاطِينُ تَتَقَرَّبُ مِنَ الأَنْجَاسِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: طَرِيقَةُ الذَّبْحِ

يُحْضِرُ السَّاحِرُ طَائِرًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ دَجَاجَةً، أَوْ حَمَامَةً، أَوْ غَيْرَهَا: بِأَوْصَافٍ مُعَيَّنَةٍ حَسْبَ طَلَبِ الجِنِّيِّ – وَغَالِبًا مَا تَكُونُ سَوْدَاءَ؛ لأَنَّ الجِنَّ يُفَضِّلُونَ اللَّوْنَ الأَسْوَدَ[1] – ثُمَّ يَذْبَحُهَا وَلا يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا – وَأَحْيَانًا يُلَطِّخُ المَرِيضَ بِدَمِهَا، وَأَحْيَانًا لا يَفْعَلُ هَذَا – ثُمَّ يَرْمِيهَا فِي بَعْضِ الخَرَابَاتِ، أَوِ الآبَارِ، أَوِ الأَمَاكِنِ المَهْجُورَةِ – الَّتِي هِيَ غَالِبًا مَسَاكِنُ

---

(١) ثبت في «صحيح مسلم» مرفوعًا: «**الكلب الأسود شيطان**» ولقد اعترف لي بعض الجن بذلك. انظر «**وقاية الإنسان**» طبعة الصحابة.

الجِنِّ - ولا يَذْكُر اسْمَ الله عَلَيْهَا عِنْدَ الرَّمْيِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَقُولُ عَزِيمَةً شِرْكِيَّةً.

ثُمَّ يَأْمُرُ الجِنِّيَّ بِمَا يُرِيدُ.

التَّعْلِيقُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

يَتَلَخَّصُ الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فِي أَمْرَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: الذَّبْحُ لِلْجِنِّ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ سَلَفًا وَخَلَفًا، بَلْ هُوَ شِرْكٌ؛ لأَنَّهُ ذَبْحٌ لِغَيْرِ الله، فَلا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الجُهَّال فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَقُومُونَ بِهَذَا الفِعْلِ الخَبِيثِ.

فَهَذَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى يَقُولُ: قَالَ لِي وَهْبٌ: اسْتَنْبَطَ بَعْضُ الخُلَفَاءِ عَيْنًا وَأَرَادَ إِجْرَاءَهَا وَذَبَحَ لِلْجِنِّ عَلَيْهَا، لِئَلا يُغَوِّرُوا مَاءَهَا، فَأَطْعَمَ ذَلِكَ أُنَاسًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ ذَبَحَ مَا لا يَحِلُّ لَهُ، وَأَطْعَمَ النَّاسَ مَا لا يَحِلُّ لَهُمْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ مَا ذُبِحَ لِلْجِنِّ[1]. اهـ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»[2].

ثَانِيهِمَا: العَزِيمَةُ الشِّرْكِيَّةُ؛ وَهِيَ تِلْكَ الأَلْفَاظُ وَالطَّلاسِمُ فِي أَثْنَاءِ تَحْضِيرِهِ لِلْجِنِّ، وَهِيَ تَتَضَمَّنُ شِرْكًا صَرِيحًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ[3].

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: الطَّرِيقَةُ السُّفْلِيَّةُ

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ السَّحَرَةِ بِالطَّرِيقَةِ السُّفْلِيَّةِ، وَصَاحِبُهَا تَكُونُ لَهُ مَجْمُوعَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ، تَخْدُمُهُ وَتُنَفِّذُ لَهُ أَمْرَهُ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ السَّحَرَةِ كُفْرًا، وَأَشَدُّهُمْ إِلْحَادًا عَلَيْهِ لَعْنَةُ الله.

---

(١) راجع «آكام المرجان» (٧٨).

(٢) صحيح: رواه: مسلم كتاب الأضاحي (٥٢٤٠).

(٣) راجع مثلاً رسالة: «الإبانة في عموم الرسالة».

وَتَتَلَخَّصُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِيمَا يَلِي:

يَقُومُ السَّاحِرُ – عَلَيْهِ لَعَنَاتُ الله الْمُتَتَابِعَةُ – بِارْتِدَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَدَمَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ حِذَاءٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ الخَلاءَ، ثُمَّ يَبْدَأُ فِي تِلاوَةِ الطَّلاسِمَ الكُفْرِيَّةِ دَاخِلَ الخَلاءِ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَجْلِسُ فِي غُرْفَةٍ وَيَأْمُرُ الجِنَّ بِمَا شَاءَ؛ فَتَجِدُ الجِنَّ يُسَارِعُونَ إِلَى طَاعَتِهِ وَتَنْفِيذِ أَوَامِرَهُ؛ وَمَا ذَلِكَ إِلا لأَنَّهُ كَفَرَ بِالله العَظِيمِ، وَأَصْبَحَ أَخًا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، فَقَدْ بَاءَ بِالخُسْرَانِ الْمُبِينِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله رَبِّ العَالَمِينَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاحِرِ السُّفْلِيِّ: أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِبًا لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ – غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا –: كَإِتْيَانِ المَحَارِمِ، أَوِ اللِّوَاطِ، أَوِ الزِّنَى بِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ سَبِّ الأَدْيَانِ، كُلُّ ذَلِكَ لِيُرْضِيَ الشَّيْطَانَ!!

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: طَرِيقَةُ النَّجَاسَةِ

وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَكْتُبُ السَّاحِرُ المَلْعُونُ سُورَةً مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِدَمِ الحَيْضِ أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، ثُمَّ يَقُولُ الطَّلاسِمَ الشِّرْكِيَّةَ، فَيُحْضِرُ الجِنِّيَّ، فَيَأْمُرُهُ بِمَا يُرِيدُ.

وَلا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنَ الكُفْرِ الصَّرِيحِ؛ لأَنَّ الاسْتِهْزَاءَ بِسُورَةٍ، بَلْ بِآيَةٍ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ كَفَرَ بِالله العَظِيمِ، فَمَا بَالُكَ بِكِتَابَتِهَا بِالنَّجَاسَةِ – نَعُوذُ بِالله مِنَ الخِذْلانِ – وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ: أَنْ يُثَبِّتَ قُلُوبَنَا عَلَى الإِيمَانِ، وَأَنْ يُمِيتَنَا عَلَى الإِسْلامِ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِي زُمْرَةِ خَيْرِ الأَنَامِ.

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ: طَرِيقَةُ التَّنْكِيسِ

وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: يَقُومُ السَّاحِرُ – عَلَيْهِ لَعْنَةُ الله – بِكِتَابَةِ سُورَةٍ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ مَعْكُوسَةً، يَعْنِي: مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوَّلِهَا، ثُمَّ يَقُولُ عَزِيمَتَهُ الشِّرْكِيَّةَ، فَيُحْضِرُ الجِنِّيَّ، فَيَأْمُرُهُ بِالمَطْلُوبِ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُحَرَّمَةٌ أَيْضًا مَعَ مَا فِيهَا مِنْ شِرْكٍ وَكُفْرٍ.

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ: طَرِيقَةُ التَّنْجِيمِ

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تُسَمَّى أَيْضًا بـ«الرَّصَدِ»؛ لأَنَّ السَّاحِرَ يَتَرَصَّدُ طُلُوعَ نَجْمٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَقُومُ بِمُخَاطَبَتِهِ بِتِلاوَاتٍ سِحْرِيَّةٍ، ثُمَّ يَتْلُو طِلَّسْمًا آخَرَ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ مِنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ، ثُمَّ يَفْعَلُ حَرَكَاتٍ –يَزْعُمُ أَنَّهَا تَعْمَلُ عَلَى اسْتِنْزَالِ رُوحَانِيَّةِ هَذَا النَّجْمِ– وَلَكِنَّهَا فِي الحَقِيقَةِ عِبَادَةٌ لِهَذَا النَّجْمِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ المُنَجِّمُ لا يَدْرِي فَتِلْكَ عِبَادَةٌ وَتَعْظِيمٌ لِغَيْرِ اللهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُومُ الشَّيَاطِينُ بِتَلْبِيَةِ أَمْرِ السَّاحِرِ اللَّعِينِ، فَيَظُنُّ السَّاحِرُ أَنَّ النَّجْمَ هُوَ الَّذِي سَاعَدَهُ، وَلَكِنَّ النَّجْمَ المُفْتَرَى عَلَيْهِ مَا يَدْرِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَيَزْعُمُ السَّحَرَةُ أَنَّ هَذَا السِّحْرَ لا يُحَلُّ إِلا إِذَا ظَهَرَ النَّجْمُ مَرَّةً أُخْرَى [1]، وَهُنَاكَ نُجُومٌ لا تَظْهَرُ فِي العَامِ إِلا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَيَنْتَظِرُونَ ظُهُورَهُ، ثُمَّ يَقُومُونَ بِتِلاوَةٍ فِيهَا اسْتِغَاثَةٌ بِهَذَا النَّجْمِ لِيَحُلَّ لَهُمْ سِحْرَهُم.

وَلا يَخْفَى مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ تَعْظِيمٍ لِغَيْرِ اللهِ، وَاسْتِغَاثَةٍ بِغَيْرِ اللهِ، وَكُلُّ هَذَا شِرْكٌ، نَاهِيكَ بِالطَّلاسِمِ الكُفْرِيَّةِ.

الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ: طَرِيقَةُ الكَفِّ

وفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: يُحْضِرُ السَّاحِرُ صَبِيًّا صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفَّ الصَّبِيِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَرْسُمُ عَلَيْهِ مُرَبَّعًا هَكَذَا:

وَيَكْتُبُ حَوْلَ هَذَا المُرَبَّعِ: طَلاسِمَ سِحْرِيَّةً – وَطَبْعًا تَحْتَوِي عَلَى شِرْكٍ – يَكْتُبُ هَذِهِ الطَّلاسِمَ حَوْلَ المُرَبَّعِ مِنْ جِهَاتِهِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ يَضَعُ فِي كَفِّ الصَّبِيِّ وَفِي وَسَطِ هَذَا المُرَبَّعِ: «زَيْتًا وَزَهْرَةً زَرْقَاءَ» أَو«زَيْتًا وَحِبْرًا أَزْرَقَ»، ثُمَّ يَكْتُبُ طَلاسِمَ أُخْرَى بِحُرُوفٍ مُفْرَدَةٍ عَلَى وَرَقَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ، ثُمَّ تُوضَعُ هَذِهِ الوَرَقَةُ كَالمِظَلَّةِ

---

(١) هذا عند السحرة، أما الذين يعالجون بالقرآن فيبطلون هذا السحر في الحال، بفضل الله الكبير المتعال.

عَلَى وَجْهِ الصَّبِيِّ وَيَرْتَدِي فَوْقَهَا قَلَنْسوَةَ حَتَّى تَثْبُتَ، ثُمَّ يُغَطَّى الطِّفْلُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ ثَقِيلٍ، وَالطِّفْلُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ: يَكُونُ نَاظِرًا فِي كَفِّهِ، فَطَبْعًا لا يَرَاهُ؛ لأَنَّ الجَوَّ مُظْلِمٌ، ثُمَّ يَبْدَأُ السَّاحِرُ المَلْعُونُ بِقِرَاءَةِ عَزِيمَةٍ كُفْرِيَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِذَا بِالطِّفْلِ يَشْعُرُ كَأَنَّ الجَوَّ قَدْ أَصْبَحَ نُورًا وَيَرَى صُوَرًا تَتَحَرَّكُ فِي كَفِّهِ، فَيَقُولُ السَّاحِرُ لِلْصَّبِيِّ: مَاذَا تَرَى؟ فَيَقُولُ الصَّبِيُّ: أَرَى أَمَامِي صُورَةَ رَجُلٍ، فَيَقُولُ السَّاحِرُ: قُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ المُعَزِّمُ كَذَا وَكَذَا، فَتَتَحَرَّكُ الصُّورَةُ حَسْبَ الأَوَامِرِ.

وَغَالِبًا مَا يَسْتَخْدِمُونَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي البَحْثِ عَنِ الأَشْيَاءِ المَفْقُودَةِ.

وَلا يَخْفَى كَذَلِكَ مَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ مِنْ شِرْكٍ وَكُفْرٍ وَطَلاسِمَ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ.

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ: طَرِيقَةُ الأَثَرِ

وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: يَطْلُبُ السَّاحِرُ مِنَ المَرِيضِ بَعْضَ آثَارِهِ: مِنْ مِنْدِيلٍ، أَوْ عِمَامَةٍ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ أَيِّ شَيْءٍ يَحْمِلُ رَائِحَةَ عَرَقِ المَرِيضِ، ثُمَّ يَعْقِدُ هَذَا المِنْدِيلَ مِنْ طَرَفِهِ، ثُمَّ يَقِيسُ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، ثُمَّ يُمْسِكُ المِنْدِيلَ إِمْسَاكًا مُحْكَمًا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ التَّكَاثُرِ، أَوْ أَيَّةَ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ طِلَّسْمًا شِرْكِيًّا يُسِرُّ بِهِ، ثُمَّ يُنَادِي الجِنَّ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَا بِهِ مِنَ المَرَضِ سَبَبُهُ الجِنُّ فَقَصِّرُوهُ، وَإِنْ كَانَ مَا بِهِ مِنَ العَيْنِ فَطَوِّلُوهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطِّبِّ فَدَعُوهُ كَمَا هُوَ، ثُمَّ يَقِيسُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ طَالَ عَنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، قَالَ: أَنْتُ مُصَابٌ بِعَيْنٍ «الحَسَدِ»، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَصُرَ، قَالَ: أَنْتَ مُصَابٌ بِالجِنِّ، وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا هُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، قَالَ: مَا عِنْدَكَ شَيْءٌ، اذْهَبْ إِلَى طَبِيبٍ.

التَّعْلِيقُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ:

١ - التَّلْبِيسُ عَلَى المَرِيضِ؛ حَيْثُ يَرْفَعُ السَّاحِرُ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، لِيَظُنَّ المَرِيضُ: أَنَّهُ يُعَالِجُ بِالقُرْآنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا السِّرُّ فِي الطِّلَّسْمِ الَّذِي أَسَرَّ بِهِ.

٢ - الاسْتِعَانَةُ بِالجِنِّ وَمُنَادَاتُهُمْ وَدُعَاؤُهُمْ، كُلُّ هَذَا شِرْكٌ بِاللهِ العَظِيمِ.

٣- الجِنُّ فِيهَا كَذِبٌ كَثِيرٌ؛ فَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ هَذَا الجِنِّيَّ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ فِي هَذَا الأَمْرِ.

وَقَدْ اخْتَبَرْنَا فِعْلَ بَعْضِ السَّحَرَةِ: فَأَحْيَانًا كَانُوا صَادِقِينَ، وَأَحْيَانًا كَثِيرَةً كَانُوا كَاذِبِينَ، حَيْثُ جَاءَنَا بَعْضُ المَرْضَى، وَذَكَرَ: أَنَّ السَّاحِرَ قَالَ لَهُ: عِنْدَكَ «عَيْنٌ» فَلَمَّا قَرَأْنَا عَلَيْهِ القُرْآنَ: نَطَقَ عَلَيْهِ جِنِّيٌّ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ عَيْنٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ: المَنْدَلُ

وَهُوَ مُصْطَلَحٌ لَدَيْهِمْ – أَيْ أَهْلَ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ قَاتَلَهُمُ الله – يَعْنِي: اسْتِحْضَارَ جِنِّي كَافِرٍ بِطَرِيقِ تَكْرَارِ تَعْوِيذَةٍ تُسَمَّى: عَزِيمَةً، يَكُونُ السَّاحِرُ وَالعِيَاذُ بالله قَدْ تَوَافَقَ عَلَى صِيغَةٍ لَهَا مَعَ شَيْطَانِ الجِنِّ، بِحَيْثُ تَصِيرُ كَالعَهْدِ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِرْضَاءِ السَّاحِرِ لِلْجِنِّيِّ بِتَلْبِيَةِ طَلَبَاتِهِ جَمِيعِهَا، وَلَوِ اشْتَمَلَتْ عَلَى ارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَلَفُّظٍ بِشِرْكٍ، فَإِذَا اسْتَرْضَاهُ بِذَلِكَ عَاهَدَهُ بِالتَّعْوِيذَةِ، وَتَكُونُ مُتَضَمِّنَةً شِرْكًا صَرِيحًا، وَتَكُونُ غَالِبًا بِكَلِمَاتٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ – كَالسِّرْيَانِيَةِ مَثَلًا – وَكُلَّمَا تَلَا المُعَزِّمُ التَّعْوِيذَةَ حَضَرَ خَادِمُ المَنْدَلِ فَيَسْتَعْمِلُهُ فَاتِحُ المَنْدَلِ: أَيْ: السَّاحِرُ أَوِ المُشَعْوِذُ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى غَائِبٍ: كَمَسْرُوقٍ أَوْ مَفْقُودٍ وَنَحْوُهُ، وَتَفْصِيلُهُ: أَنْ يُحْضِرَ السَّاحِرُ طِفْلًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، وَيَكُونُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ! فَيَكْتُبُ آيَةً مِنَ القُرْآنِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَغَالِبًا مَا يَكْتُبُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]، ثُمَّ يُحَمِّلُهُ فِنْجَانًا يَضَعُ فِيهِ حِبْرًا أَوْ زَيْتًا، ثُمَّ يَقْرَأُ المُعَزِّمُ (السَّاحِرُ) العَزِيمَةَ المُتَوَافَقَ عَلَيْهَا، فَيَرَى الطِّفْلُ فِي الفِنْجَانِ الجِنِّيَّ المُحَضَّرَ، فَيَسْأَلُهُ عَنِ المَفْقُودِ فَيُجِيبُهُ وَهُوَ يَرَى صُورَتَهُ مُتَمَثِّلًا بِحِبْرٍ أَوْ زَيْتٍ وَنَحْوِهِمَا، فَإِمَّا أَنْ يُرِيَهُ الجِنِّيُّ الشَّيءَ المَفْقُودَ فَيُعْرَفُ مَكَانُهُ، أَوْ يَكْتُبُ لَهُ بِحُرُوفٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى لَوْحٍ يَرَاهُ الطِّفْلُ، وَرُبَّمَا سَأَلَهُ عَنِ السَّارِقِ فَيَكْتُبُ، وَهَكَذَا، وَيُلْحَظُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ انْتِشَارُهَا، فَرُبَّمَا قَامَ بِهَا دَجَّالٌ مُشَعْوِذٌ، أَوْ سَاحِرٌ، أَوْ حَتَّى مَنْ ظَاهِرُهُ الصَّلَاحُ، فَيُلْبِسُ عَلَى العَامَّةِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَيُوهِمُهُمْ بِأَنَّ الجِنَّ المُؤْمِنَ يَخْدُمُهُ بِطَرِيقِ المَنْدَلِ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الحَذَرِ.

وَمِمَّا يُشْبِهُ فَتْحَ المَنْدَلِ مِنْ طُرُقِ الاسْتِعَانَةِ المُحَرَّمَةِ طَرِيقَةُ الكَفِّ، وَمُؤَدَّى الطَّرِيقَتَيْنِ

وَاحِدٌ، وَهُوَ ادِّعَاءُ كَشْفِ الغَائِبِ، وَمَعْرِفَةُ مَكَانِ المَفْقُودِ أَوِ المَسْرُوقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الاسْتِرْضَاءِ.

الطَّرِيقَةُ العَاشِرَةُ: الزَّارُ أَوْ دَقَّةُ الزَّارِ

وَيُقْصَدُ بِهِ: التَّقَرُّبُ إِلَى شَيْطَانٍ مِنْ شَيَاطِينِ الجِنِّ، بِتَلْبِيَةِ جَمِيعِ طَلَبَاتِهِ مِنْ ذَبْحٍ لِغَيْرِ الله تَعَالَى، وَارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ كَاخْتِلَاطِ رِجَالٍ بِنِسَاءٍ، وَرُبَّمَا زَانَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَذَلِكَ لِيَزُورَهُمْ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ، فَيُخْرِجُ – بِزَعْمِهِمْ – شَيْطَانًا آخَرَ كَانَ قَدْ سَبَقَهُ فَتَلَبَّسَ فِي جَسَدِ إِنْسٍ (غَالِبًا مَا تَكُونُ امْرَأَةً) فَيُقَامُ حَفْلٌ تُوسَمُ فِيهِ تِلْكَ المَرْأَةُ، وَلا شَكَّ طُرُقُ اسْتِعَانَةٌ شِرْكِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَخْطَرَ مَا فِيهَا الاسْتِهْزَاءُ بِدِينِ الله تَعَالَى، حَيْثُ اسْتَخَفَّ بِهِ الْمُعَالِجُ وَالْمُعَالَجُ، فَأَعْرَضَا عَنْهُ، وَاسْتَبْدَلا الَّذِي هُوَ شَرٌّ بِالذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَعَلَّقَا لِدَفْعِ الضُّرِّ بِغَيْرِ الله ﷻ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**»[1]، فَإِذَا تَخَلَّى تَعَالَى عَنْ هَؤُلاءِ جَمِيعِهِمْ، وَأَذِنَ تَعَالَى بِإِيقَاعِ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ، وَأَوْكَلَهُمْ إِلَى مَا تَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، فَلا يَلُومَنَّ أَحَدُهُمْ إِلا نَفْسَهُ.

وَخُلاصَةُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ اسْتِعَانَةٍ صَرِيحَةٍ بِمَخْلُوقٍ وَطَلَبٍ مِنْهُ، أَوْ مُنَادَاةٍ لَهُ، أَوْ دُعَائِهِ، فَهُوَ لا رَيْبَ مِمَّا يُغْضِبُ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ، لأَنَّهُ فِي حَقِيقَتِهِ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ الله وَالعِيَاذُ بالله، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ سُبْحَانَهُ الاسْتِعَانَةَ بِهِ اسْتِمْدَادًا لِلْمَعُونَةِ الإِلَهِيَّةِ، وَلِيَاذًا بِالحَضْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ، مَعَ التَّبَرُّؤِ التَّامِّ مِنَ الالْتِجَاءِ وَالتَّوَجُّهِ لِسِوَاهُ تَعَالَى، وَبَدِيهِيٌّ أَنَّ ثَمَرَةَ مُلازَمَةِ ذَلِكَ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى العَبْدِ، كَمَا أَنَّ التَّجَرُّؤَ عَلَى مُخَالَفَةِ ذَلِكَ ضَرَرُهُ عَظِيمٌ وَاقِعٌ عَلَى العَبْدِ لا مَحَالَةَ، وَقَدْ كَانَ مِنْ لُطْفِ الله بِعِبَادِهِ أَنْ أَرْشَدَ إِلَى وُجُوبِ الاسْتِعَانَةِ بِجَلالِهِ، فَهُوَ تَعَالَى مُسْتَغْنٍ عَنْ خَلْقِهِ، قَاهِرٌ فَوْقَ عِبَادِهِ.

---

(١) رواه: الطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٥٦)، وأخرجه الترمذي بلفظ: «مَنْ تَعَلَّقَ» كتاب الطب – باب: ما جاء في كراهة التعليق، برقم (٢٠٧٢)، عن أبي معبد الجهني وعن عقبة بن عامر ﷺ، قال الترمذي: لم يسمع عبد الله بن عُكَيْم (أبو معبد) من النبي ﷺ.

الطَّرِيقَةُ الحَادِيَةُ عَشْرَةُ

العِرَافَةُ وَالكَهَانَةُ

أَمَّا العِرَافَةُ: فَهِيَ ادِّعَاءُ مَعْرِفَةِ أُمُورٍ مِنَ الغَيْبِ، بِمَقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا مُدَّعِي ذَلِكَ[1]، فَإِنِ اسْتَخْدَمَ ذَلِكَ العَرَّافُ شَيَاطِينَ الجِنِّ لِيُعْلِمُوهُ شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ، سُمِّيَ العَرَّافُ كَاهِنًا، فَالكَهَانَةُ إِذًا هِي: ادِّعَاءُ عِلْمِ الغَيْبِ بِوَاسِطَةِ اسْتِخْدَامِ الجِنِّ[2]، فَإِنْ كَانَتِ المُقَدِّمَاتُ مُتَعَلِّقَةً بِحِسَابِ الأَحْوَالِ وَتَأْثِيرِهَا عَلَى الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ سُمِّيَ العَرَّافُ عِنْدَئِذٍ مُنَجِّمًا، فَالتَّنْجِيمُ عِلْمٌ تَخْمِينِيٌّ لا يَقِينِيٌّ، الغَرَضُ مِنْهُ الاسْتِدْلالُ عَلَى الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ بالأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ تِلْكَ القُوَى الفَلَكِيَّةِ وَالقَوَابِلِ الأَرْضِيَّةِ كَمَا يَزْعُمُونَ[3]، وَمِنَ التَّنْجِيمِ أَيْضًا مَا يُسَمَّى بِـ(المَوَالِيدِ)، وَهِيَ أَنْ يَدَّعِي بِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ النَّجْمِ الذِي كَانَ طَالِعًا عِنْدَ وِلادَةِ الشَّخْصِ أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا أَوْ عَالِمًا، أَوْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، أَوْ طَوِيلَ العُمْرِ أَوْ قَصِيرَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ[4]، فَإِنْ خَلَتْ تِلْكَ المُقَدِّمَاتُ عَنْ إِخْبَارِ الشَّيَاطِينِ وَعَنْ الاسْتِدْلالِ بِسَيْرِ الكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا، سُمِّيَ فَاعِلُ ذَلِكَ عَرَّافًا وَحَسْبُ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي العِرَافَةِ أَيْضًا الاسْتِدْلالُ بِقِرَاءَةِ الزَّهْرِ، وَبِقِرَاءَةِ الفِنْجَانِ، وَبِالضَّرْبِ بِالحَصَى، وَبِحِسَابِ الطَّالِعِ، وَبِوَرَقِ اللَّعِبِ (الشَّدَّةُ أَوِ الكُوتْشِينَةُ)، وَالفَتْحُ بِالسُّبْحَةِ، وَقِرَاءَةُ الوَدَعِ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مِنْ صُنُوفِ العِرَافَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْبَارٌ مِنْ شَيْطَانٍ لِلْعَرَّافِ فَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَانَ كَهَانَةً، وَإِنْ تَضَمَّنَ قِرَاءَةَ جَدَاوِلِ الكَوَاكِبِ وَتَفْسِيرِ الأَرْقَامِ تَبَعًا لَهَا، فَيَكُونُ عِنْدَئِذٍ تَنْجِيمًا، فَالعِرَافَةُ - كَمَا سَبَقَ - لَفْظٌ عَامٌّ قَدْ يَنْفَرِدُ، وَقَدْ يَنْدَرِجُ دُونَهُ مُصْطَلَحَا الكَهَانَةُ وَالتَّنْجِيمُ وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الفَارِقَ بَيْنَ العِرَافَةُ وَالكَهَانَةُ - مَعَ أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي دَعْوَى الاطِّلاعِ عَلَى الغَيْبِ-: أَنَّ العِرَافَةَ تَكُونُ

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٨٢).

(٢) انظر: فتح المجيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمهما الله.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ١٩٢).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام الشنقيطي (٤/ ٤٩٢).

مُخْتَصَّةٌ بَالأُمُورِ المَاضِيَةِ، وَالكَهَانَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالأُمُورِ المُسْتَقْبَلَةِ[١] .

وَهَاكَ أَيُّهَا القَارِئُ تَفْصِيلا لِبَعْضٍ مِنْ أَنْوَاعِ العِرَافَةِ المُشْتَهَرَةِ:

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ

قِرَاءَةُ الزَّهْرِ المُرَقَّمِ

وَهُوَ حَجَرٌ بِشَكْلٍ مُكَعَّبٌ مَوْسُومٌ فِي جِهَاتِهِ السِّتِّ بِأَرْقَامٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى سِتَّةٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِـ(زَهْرِ لُعْبَةِ الطَّاوِلَةِ)، حَيْثُ يُلْقِي هَذَا الزَّهْرِ ضِمْنَ دَائِرَةٍ، فَإِنِ اسْتَقَرَّ بِهَا، يَقْرَأُ الرَّقْمَ الظَّاهِرِ فِي جِهَتِهِ العُلْيَا، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى تَفْسِيرِ الرَّقْمِ بِحَسْبِ مَا تَقْضِي بِهِ جَدَاوِلُ الكَوَاكِبِ المُتَوَافِرَةُ لَدَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَقَرَّ الزَّهْرُ خَارِجَ الدَّائِرَةِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ – بِزَعْمِهِمْ – سَيُصَادِفُ شِقَاقًا عَمَّا قَرِيبٍ!!

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ

قِرَاءَةُ الأَسَارِيرِ (الكَفِّ)

وَهُوَ عِلْمٌ بَاحِثٌ فِي الاسْتِدْلالِ (بِالخُطُوطِ المَوْجُودَةِ فِي الأَكُفِّ وَالأَقْدَامِ وَالجِبَاهِ، بِحَسْبِ تَقَاطُعِهَا وَتَبَايُنِ أَطْوَالِهَا، وَتَقْدِيرِ المَسَافَاتِ بَيْنَهَا) يَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَحْوَالِ الإِنْسَانِ النَّفْسِيَّةِ، وَآتِي أَمْرِهِ مِنْ شَقَاوَةٍ أَوْ سَعَادَةٍ، وَغِنًى أَوْ فَقْرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ

قِرَاءَةُ الفِنْجَانِ

وَالمَقْصُودُ بِذَلِكَ ادِّعَاءُ تَفسِيرِ أَثَرِ (القَهْوَةِ المَعْرُوفَةِ بِـ: التُّرْكِيَّةِ) المُتَبَقِّي فِي الفِنْجَانِ، مِنْ بَعْدِ احْتِسَائِهَا، حَيْثُ يُدَارُ الفِنْجَانُ بِاليَدِ اليُسْرَى مَرَّاتٍ، وَمِنْ ثَمَّ يُكْفَأُ عَلَى حَافَتِهِ، لِيُرْفَعَ بَعْدَهَا، وَلِيَشْرَعَ قَارِئُهُ (المُبْصِرُ) بِقِرَاءَتِهِ بِحَسْبِ مَا يَعْرِفُ مِنْ رُمُوزٍ بِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ رَمْزٍ فِي قَاعِ الفِنْجَانِ فَهُوَ يُمَثِّلُ المُسْتَقْبَلَ، وَمَا كَان قَرِيبًا عِنْدَ حَافَّةِ الفِنْجَانِ فَهُوَ حَاضِرُ

---

(١) المرجع السابق، نقلاً عن كلام الفخر الرازي في تفسيره.

مُحْتَسِي القَهْوَةِ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ – مَثَلا – شَكْلا يُشْبِهُ حِصَانًا فَهُوَ عَرِيسُ الهَنَا لِمَنْ شَرِبَتِ القَهْوَةَ، وَإِنْ كَانَ مَا ظَهَرَ يُشْبِهُ دَجَاجَةً، فَهُوَ دَلالَةٌ عَلَى البِشَارَةِ بِالإِنْجَابِ وَالإِخْصَابِ، أَمَّا الدَّائِرَةُ فَتُمَثِّلُ عِنْدَهُمْ اجْتِمَاعًا لِعُرْسٍ مَثَلا، وَيُعَبِّرُونَ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ (جَمْعَةٌ عَلَى خَيْرٍ)، وَهَكَذَا يُفَسِّرُونَ أَثَرَ البُنِّ البَرَازِيلِيِّ أَوِ العَدَنِيِّ، سَوَاءً وَلا فَارِقَ لَدَيْهِمْ، كُلٌّ بِحَسْبِ حَالِ شَارِبِ القَهْوَةِ!! فَإِنْ كَانَتْ فَتَاةً قَارَبَتْ سِنَّ العُنُوسَةِ، سَارَعَ القَارِئُ يَزُفُّ إِلَيْهَا بُشْرَى مَقْدَمِ فَارِسِ الأَحْلامِ مُمْتَطِيًا صَهْوَةَ جَوَادٍ لايَكْبُو، مُحَمَّلا بِالوُرُودِ وَالرَّيَاحِينِ!! وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا بُشِّرَ بِرِبْحٍ وَافِرٍ فِي عَاجِلِ تِجَارَتِهِ، وَرُبَّمَا فِي آجِلِهَا، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا بُشِّرَ بِاجْتِيَازِ الامْتِحَانِ بِتَفَوُّقٍ تَامٍّ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَمِمَّا يَسْتَدْعِي العَجَبَ فِعْلا تَصْدِيقُ أَكْثَرِ النَّاسِ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمْ شَأْوًا مَرْمُوقًا فِي الثَّقَافَةِ، وَتَبَوَّأَ مَنْزِلَةً مَشْهُودًا لَهُ بِهَا!! أَمَّا عَامَّةُ النَّاسِ فَحَدِّثْ وَلا حَرَجٌ: حَيْثُ صَارَتْ قِرَاءَةُ الفِنْجَانِ – عِنْدَ البَعْضِ – دَأْبَهُمْ كُلَّ صَبَاحٍ؛ فَتَجْتَمِعُ النِّسْوَةُ فِي دَارِ إِحْدَاهُنَّ، وَيَبْدَأُ مِنْ ثَمَّ اسْتِعْرَاضُ المَهَارَاتِ فِي القِرَاءَةِ الرَّمْزِيَّةِ، وَلا يَخْفَى أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ هُوَ مِنْ ادِّعَاءِ العِرَافَةِ، فَإِنْ حَضَرَ كَاهِنٌ – رَجُلا كَانَ أَوِ امْرَأَةً – فَأَخْبَرَ بِمَا يُخْبِرُهُ بِهِ شَيْطَانُ الجِنِّ مِنْ نَبَإٍ، مُدَّعِيًا أَنَّهُ يَسْتَنْبِطُهُ مِنْ أَثَرِ خُطُوطِ القَهْوَةِ زَادَ عِنْدَهَا الأَمْرُ سُوءًا وَتَحَوَّلَتِ العِرَافَةُ إِلَى كَهَانَةٍ، حَيْثُ يَجْزِمُ النَّاسُ – حَالَ صِدْقِ الكَاهِنِ، وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ – بِدَوَامِ صِدْقِهِ وَوُجُوبِ تَصْدِيقِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ أَحَقِّيَّةَ اتِّبَاعِ رُمُوزِ الفِنْجَانِ، وَبِأَنَّ ارْتِسَامَهَا دَالٌّ يَقِينًا عَلَى مَا اخْتَصَّ الله تَعَالَى بِعِلْمِهِ مِمَّا قَدَّرَ لِلْمَرْءِ عَلَى عَاجِلِ أَمْرِهِ وَآجِلِهِ! تَعَالَى الله عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَلا شَكَّ أَنَّ هَؤُلاءِ المُتَكَهِّنِينَ مِنْ الكَذَبَةِ المُتَخَرِّصِينَ مِنْ أَهْلِ الحَدَسِ وَالتَّخْمِينِ، إِنَّمَا جَعَلُوا هَذِهِ الحِيَلَ عَلامَةً عِنْدَهُمْ.... فَهَؤُلاءِ الكَهَنَةُ يُوهِمُونَ العَامَّةَ مَعْرِفَةَ مُسْتَقْبَلِ الأُمُورِ بِالقِرَاءَةِ فِي الفِنْجَانِ... فَإِذَا قُدِّرَ إِصَابَتُهُمْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ المُصَادَفَةِ، أَوْ مِنْ إِخْبَارِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ بِمَا تَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ، وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ[1].

(١) انظر: القول المعين لأسامة المعاني (ص ٣١٣)، ونص الكلام مختار من فتوى لفضيلة العلامة عبد الله الجبرين حفظه الله، وأمتع به.

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ

الضَّرْبُ بِالحَصَى

هُوَ – اخْتِصَارًا – رَمْيُ عَدَدٍ مِنَ الحَصَيَاتِ غَيْرِ مُحَدَّدٍ، أَوْ مِنْ الوَدَعِ (صَدَفُ الحَلَزُونَاتِ بَحْرِيَّةٍ)، تُرْمَى فِي زَاوِيَةٍ، ثُمَّ يَشْرَعُ العَرَّافُ بَاسْتِعَادَتِهَا حَصَاتَيْنِ حَصَاتَيْنِ مَثَلا، أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ يَنْظُرُ مَا تَبَقَّى مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، فإِنْ كَانَ شَفْعًا (عَدَدًا زَوْجِيًّا) دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حُسْنِ الطَّالِعِ وَإِنْ كَانَ وِتْرًا (عَدَدًا مُفْرَدًا) دَلَّ عَلَى سُوئِهِ!، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ العِرَافَةِ بِالتَّخْمِينِ وَالحَدَسِ، فَإِنْ أَصَابَتْ أَحْيَانًا، فَهُوَ مِنْ بَابِ المُصَادَفَةِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ يَعْمَلُهُ كَاهِنًا قَدْ أَخْبَرَ بِمَا اسْتَخْبَرَ بِهِ شَيْطَانُهُ، صَارَتْ مِنَ الكَهَانَةِ المُحَرَّمَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1] .

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ

الخَطُّ بِالرَّمْلِ

وَلَهُ مُسَمَّيَاتٌ شَتَّى: مِنْهَا عِلْمُ الرَّمْلِ، وَعِلْمُ الخَطِّ، وَعِلْمُ الطُّرُقِ، وَعِلْمُ الضَّرْبِ، وَطَرِيقَتُهُ: أَنْ يَقُومَ الخَاطُّ بِرَسْمِ خُطُوطٍ كَثِيرَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ عَلَى أَرْضٍ لَيِّنَةٍ، يَرْسُمُهَا بِخِفَّةٍ بَالِغَةٍ وَعَجِلَةٍ مُتَعَمَّدَةٍ، فَلا يَعْرِفُ عِنْدَ ذَلِكَ عَدَدُهَا، ثُمَّ يَمْحُوهَا خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانِ مَثَلا كَانَ ذَلِكَ عَلامَةٌ عَلَى النَّجَاحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ دَلِيلُ الخَيْبَةِ وَالحِرْمَانِ[2] ، وَهُوَ مِنْ العِرَافَةِ المُحَرَّمَةِ، فَإِنْ عَمِلَهُ كَاهِنٌ اسْتَعَانَ بِإِخْبَارِ شَيْطَانِهِ فَهُوَ مِنَ الكَهَانَةِ الشِّرْكِيَّةِ، وَمِنَ ادِّعَاءِ العِلْمِ بِالغَيْبِ الذِي اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الخَطُّ بِالرَّمْلِ عِلْمٌ مَعْرُوفٌ مُشْتَهَرٌ؛ فَهَلْ هُوَ الضَّرْبُ عَلَى الرَّمْلِ بِعَيْنِهِ، أَمْ أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ؟

الظَّاهِرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ، فَالخَطُّ بِالرَّمْلِ هُوَ الرَّسْمُ ثُمَّ الإِزَالَةُ عَلَى مَا سَبَقَ

---

(١) المرجع السابق، (ص ٣١٤)، ملخص أيضًا من نص فتوى لفضيلة الشيخ ابن جبرين، حفظه الله، ونفع به.

(٢) انظر: معالم السنن، للإمام الخطابي (ص ٣٧٤).

بَيَانُهُ – وَهُوَ المُسَمَّى بِالطَّرْقِ – أَمَّا الضَّرْبُ عَلَى الرَّمْلِ، فَهُوَ رَسْمُ خُطُوطٍ وَنِقَاطٍ تُجْمَعُ بَعْدَهَا لِيُسْتَخْرَجَ مِنْ عَدَدِهَا جُمْلَةٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا بُرْجُ شَخْصٍ مَا، فَيَقْرَأُ الضَّارِبُ بَعْدَهَا فِي جَدَاوِلَ لَدَيْهِ، وَيَنْظُرُ فِي الجَدْوَلِ المُخْتَصِّ بِذَلِكَ البُرْجِ، فَيَسْرُدُ عَلَى الشَّخْصِ أُمُورًا تَتَعَلَّقُ بِهِ، وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا – الضَّرْبُ عَلَى الرَّمْلِ – هُوَ مِنْ عِلْمِ التَّنْجِيمِ المُحَرَّمِ، المُوقِعُ بِالشِّرْكِ، وَذَلِكَ لاعْتِقَادِ كُلٍّ مِنَ المُنَجِّمِ، وَالمُصَدِّقِ بِهِ بِتَأْثِيرِ الأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ بِالتَّسَبُّبِ فِي مُجْرَيَاتِ الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ، وَاعْتِقَادِهِمَا بِتَحَكُّمِ العَالَمِ العُلْوِيِّ – عَلَى مَا يَزْعُمُونَ – بِالعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ عُمُومُ مَا يَجْرِي عَلَى الخَلْقِ مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ شِقْوَةٍ، وَمِنْ تَوْفِيقٍ أَوْ خَيْبَةٍ، مُضَاهِئِينَ بِذَلِكَ قَوْلَ الصَّابِئَةِ عَبَدَةِ النُّجُومِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

فَائِدَةٌ: جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ رحمه الله سُؤَالُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمُورٍ مِنْهَا: الخَطُّ، فَقَالَ رضي الله عنه وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، فَقَالَ ﷺ: **«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»**[1].

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الخَطِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطُّهُ خَطَّ النَّبِيِّ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لا طَرِيقَ لَنَا إِلَى العِلْمِ اليَقِينِيِّ بِالمُوَافَقَةِ، فَلا يُبَاحُ، وَالمَقْصُودُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، لأَنَّهُ لا يُبَاحُ إِلا بِيَقِينِ المُوَافَقَةِ، وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا...»[2]، فَحَذَارِ أَخِي المُسْلِمَ الحَصِيفَ مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ وَجُنْدِهِ الضَّعِيفِ، بِقَوْلِهِمْ: مَا دَامَ قَدْ فَعَلَهُ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَمَا المَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ فِي حَقِّنَا؟! وَالإِجَابَةُ كَمَا سَلَفَ: ذَلِكَ النَّبِيُّ لا مَانِعَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمْنَا مُوَافَقَتَهُ، وَلَكِنْ لا عِلْمَ لَنَا بِهَا، وَقَدْ حَصَلَ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ الآنَ[3].

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، برقم (٥٣٧)، عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه كذلك أخرجه عنه مسلم في كتاب السلام، أول باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

(٢) صحيح رواه: مسلم كتاب المساجد (١٢٢٧)، بشرح النووي (٥/ ٢٢).

(٣) انظر: شرح النووي أيضًا بالعزو السابق عينه.

الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ

حِسَابُ الطَّالِعِ

وَهُوَ ادِّعَاءُ مَعْرِفَةُ حُصُولِ السَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاءِ لِشَخْصٍ مَا، بِطَرِيقِ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ وَاسِمِ أُمِّهِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يُمَثِّلُهُ مَجْمُوعُ الاسْمَيْنِ مِنَ الأَعْدَادِ، بِحَسْبِ حِسَابِ الجُمَّلِ) أَبْجَدْ هَوَّزْ ...)، وَبَعْدَ جَمْعِ تِلْكَ الأَعْدَادِ، فَإِنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى عَدَدِ الأَبْرَاجِ الاثْنَيْ عَشَرَ المَعْرُوفَةِ (أَوَّلُهَا الحَمَلُ، وَآخِرُهَا الحُوتُ)، وَمِنْ ثَمَّ قِسْمَتُهَا عَلَى (١٢)، يَنْظُرُ فِي جَدْوَلٍ لَدَيْهِ مُطَابِقٌ لِتَرْقِيمِ بَاقِي القِسْمَةِ، فَيُخْبِرُهُ بِطَالِعِهِ، وَبِحَظِّهِ تَبَعًا لِمَا احْتَوَاهُ الجَدْوَلُ[١]، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ العِرَافَةِ المُعْتَمِدَةُ عَلَى التَّنْجِيمِ المُحَرَّمِ، ثُمَّ إِنَّ كُلا مِنَ العَرَّافِ وَطَالِبِ قِرَاءَةِ الطَّالِعِ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْزِلَةَ الكَوْكَبِ مِنَ القَمَرِ تَتَحَكَّمُ بِمُسْتَقْبَلِ المَرْءِ - وَذَلِكَ بِحَسْبِ سَعْدِ النَّجْمِ أَوْ نَحْسِهِ - فَإِنَّ ذَلِكَ - وَلا رَيْبَ - أَمْرٌ مُوقِعٌ بِالشِّرْكِ الأَكْبَرِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى.

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةُ: حِسَابُ السُّبْحَةِ

وَهُوَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِعَادَةِ الطِّيَرَةِ الشِّرْكِيَّةِ[٢]، الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَبْطَلَهَا

---

(١) انظر: القول المعين لأسامة المعاني (ص ٣٢٤).

(٢) قيدت الطيرة هنا بالشركية للتحرز عن الطيرة التي بمعنى التشاؤم الذي لا يَرُدُّ عن المطلوب، وكذلك تحرزًا من الشؤم الجائز، والذي هو مستثنى من الطيرة بنص الأحاديث الصحاح، وهو الذي انحصر في: المرأة، والدار، والدابة، والفرس، والسيف، والمقصود به: أن تكون المرأة مثلاً سليط اللسان، أو غير ولود، أو يكون جار الدار جار سوء، أو يكون في الدار ضيق، أو تكون الدابة لم يُغْزَ عليها، أو تكون جموحًا فلا ينتفع بها، أو يكون السيف لم يضرب به في سبيل الله، أو اعتز به مشرك ونحوه، فإنه لكثرة ملازمة هذه الأشياء للإنسان جوز له الشرع إبدالها بغيرها، إن وقع في نفسه كره لها لسبب ينفر منها.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: المعنى أن هذه الأشياء أكثر ما يتشاءم به الناس، لملازمتهم إياها، فمن وقع في نفسه شيء من ذلك فله إبدالها بغيرها، مما يسكن له خاطره، مع اعتقاده أنه تعالى الفعال لما يريد، وليس لشيء منها أثر في الوجود. اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: ينقله عن الإمام الخطابي، وكثير من العلماء: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. اهـ.

انظر: في ذلك كله صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/ ٢٢٠).

الإِسْلامُ، حَيْثُ كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ فَإِنْ كَانَ سَانِحًا (أَيْ طَارَ عَنْ يَسَارِكَ وَأَعْطَاكَ مَيَامِنَهُ) تَيَمَّنَ بِهِ المُسَافِرُ فَمَضَى فِي سَفَرِهِ، وَإِنْ كَانَ بَارِحًا (أَيْ طَارَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَعْطَاكَ مَيَاسِرَهُ) تَشَاءَمَ المُسَافِرُ بِهِ وَتَطَيَّرَ، وَحَجَزَهُ ذَلِكَ عَنْ سَفَرِهِ أَوْ عَنْ أَمْرِهِ الذِي عَزَمَ عَلَيْهِ، فَانْظُرْ – وَفَّقَكَ اللهُ – كَيْفَ نَفَى الإِسْلامُ الطِّيَرَةَ الشِّرْكِيَّةَ التِي تَرُدُّ صَاحِبَهَا عَنِ المَطْلُوبِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «**مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»، لاعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ مُؤَثِّرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، أَعْجَبُ بَعْدَهَا مِنْ أَقْوَامٍ لَمْ يَكْفِهِمْ تَشَاؤُمُ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِمَرْئِيٍّ: كَجِهَةِ طَيَرَانِ الطَّيْرِ، أَوْ رُؤْيَةِ غُرَابٍ، أَوْ رَجُلٍ أَعْوَرَ، أَوْ تَشَاؤُمُهُمْ بِمَسْمُوعٍ: كَصُرَاخِ هَامَةٍ (بُومٍ)، أَوْ نَعْقِ غُرَابٍ، وَكَذَا تَشَاؤُمُهُمْ بِأَزْمِنَةٍ: كَصَفَرٍ أَوْ شَوَالٍ، وَبِأَمْكِنَةٍ يَزْعُمُونَ كَثْرَةَ تَغَوُّلِ (ظُهُورِ) الغِيلانِ (أَنْوَاعٍ مِنَ الجِنِّ) فِيهَا، أَقُولُ: لَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَتَّى عَمَدُوا إِلَى التَّشَاؤُمِ بِعَدَدِ حَبَّاتِ السُّبْحَةِ، وَبِرَقْمٍ بِعَيْنِهِ، وَبِاسْمٍ حَوَى حُرُوفًا كَانَ مَجْمُوعُ أَعْدَادِهَا – للأَسَفِ – رَقْمًا كَارِثِيًّا يَجْلِبُ الشُّؤْمَ لِلْمُسَمَّى بِهِ، فَانْظُرْ كَيْفَ اسْتَخَفَّ أُولَئِكَ الدَّجَاجِلَةُ وَمَنْ أَزَّهُمْ مِنْ شَيَاطِينِهِمْ بِعُقُولِ النَّاسِ فَأَطَاعُوهُمْ.

هَذَا، وَإِنَّ طُرُقَ العِرَافَةِ عَدِيدَةٌ، لَيْسَ المُرَادُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجَمِيعِهَا، لَكِنِ التَّحْذِيرُ مِنْ مَسْلَكِ هَؤُلاءِ، وَمِنَ الاغْتِرَارِ بِهِمْ، فَإِنَّ أَحَدَنَا يَتَمَلَّكُهُ العَجَبُ، بَلْ وَيَأْخُذُهُ الذُّهُولُ أَحْيَانًا، حِينَ يَرَى أَحَدَهُمْ لَمْ يَدَعْ سَبِيلا للإِضْلالِ إِلا وَاتَّبَعَهُ، هَمُّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ جَمْعُ شَيْءٍ مِنْ فُتَاتِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا، فَتَرَاهُ يُهْرَعُ طَارِقًا أَبْوَابَ الفَضَائِيَّاتِ يُرَوِّجُ لِكَهَانَتِهِ، وَيُسَوِّقُ لِعِرَافَتِهِ، وَقَدْ تَجِدُ بَعْضَهَا يَحْفِلُ بِهِمْ، يَسْتَضِيفُونَهُمْ مُكَرَّمِينَ، يَسْتَشِفُّونَ مِنْهُمْ رَأْيَهُمْ فِي حَاضِرِ الأَحْدَاثِ وَمُسْتَقْبَلِهَا، ثُمَّ تَجِدُ بَعْدَهَا مُجَلَّدَاتٍ لِعُلَمَاءِ سُمُّوا بِالرُّوحَانِيِّينَ حَمَلَتْ عُنْوَانَ: تَوَقُّعَاتِ سَنَةِ كَذَا، قَدِ انْتَشَرَتْ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ انْتِشَارَ النَّارِ فِي الهَشِيمِ، فَيَضْرِبُ إِلَيْهِمْ بَعْضٌ مِنْ عِلْيَةِ القَوْمِ أَكْبَادَ الإِبِلِ شَادِّينَ رِحَالَهُمْ إِلَيْهِمْ، مُشَمِّرِينَ عَنْ

سَاعِدِ الجِدِّ، طَلَبًا لِتَنَبُّؤَاتِ هَؤُلاءِ، وَلا يَرْتَضُونَ عَنْهَا بَدَلا، بِاذِلِينَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ النَّفِيسَ مِنَ المَالِ، مُتَفَاخِرِينَ بَيْنَ أَقْرَانِهِمْ بِعُلُوِّ هِمَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ، حَتَّى صَارَ أُولَئِكَ العَرَّافُونَ لَدَيْهِمْ مَا يَتَمَلَّكُونَ حَرَكَاتِهِمْ وَسَكَنَاتِهِمْ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ لا يُمْكِنُ لَهُ اتِّخَاذَ أَيِّ قَرَارٍ – حَتَّى لَوْ كَانَ مَصِيرِيًّا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ – إلا بَعْدَ اسْتِشَارَةِ الفَلَكِيِّ، حَيْثُ تَحَوَّلَ الفَلَكِيُّ لَدَيْهِمْ مُشَعْوِذًا مُنَجِّمًا كَاهِنًا عَرَّافًا، لا يَدَعُ شَيْئًا مِنَ التَّكَهُّنِ بِعِلْمِ الغَيْبِ المُطْلَقِ إلا وَقَالَ بِهِ قَوْلَهُ الذِي لا يُرَدُّ، وَاسْتِشَارَتِهِ التِي لا تُخَالَفُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَقَدِ امْتَنَعَ النَّفْعُ عَنْهُمْ وَوَقَعَ الضُّرُّ بِهِمْ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ!! نَعَمْ، لَقَدْ ضَاهَا هَؤُلاءِ فِعْلَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ، الذِينَ اتَّخَذُوا أَصْنَامًا إِفْكًا آلِهَةً دُونَ اللهِ، لَكِنِ المُعَاصِرُونَ قَدْ مَنَحُوا هَذَا التَّحَكُّمَ بِأَقْدَارِ النَّاسِ لِلْكَهَنَةِ وَشَيَاطِينِهِمْ، فِي حِينِ مَنَحَ أُولَئِكَ الأَقْدَمُونَ هَذِهِ السُّلْطَةَ لأَرْوَاحِ رِجَالٍ صَالِحِينَ، زَعَمُوا أَنَّهَا قَدِ اسْتَقَرَّتْ فِي تِلْكَ التَّمَاثِيلِ التِي كَانُوا قَدْ عَكَفُوا عَلَيْهَا: يَسْتَرْشِدُونَهَا، وَيَسْتَنْفِعُونَهَا، وَيعُوذُونَ بِهَا مِنْ إِنْزَالِ ضُرٍّ بِهِمْ، وَقَدْ نَسِيَ هَؤُلاءِ جَمِيعًا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧]، وَفِي حَالِ أَمْثَالِ هَؤُلاءِ وَتَخَاصُمِهِمْ وَمَزِيدِ تَحَسُّرِهِمْ فِي الآخِرَةِ يَقُولُ الحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبُرِّزَتِ ٱلْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾ فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُۥنَ ﴿٩٤﴾ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾ وَمَآ أَضَلَّنَآ إِلَّا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٩٩﴾ فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٢﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الشعراء: ٩١ - ١٠٤] [1].

---

(١) التحصين من كيد الشياطين (ص ٣٤، ٤٤).

الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ: تَحْضِيرُ الأَرْوَاحِ[٢]

وَهُوَ مَذْهَبٌ اسْتَجَدَّ لأَهْلِ الغَرْبِ، قَعَّدُوا لَهُ قَوَاعِدَ، وَاجْتَرَحُوا لَهُ مُصْطَلَحَاتٍ، وَشَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا، وَأَيْقَنُوا بِهِ أَيَّمَا يَقِينٍ، وَإِنَّ المُطَالِعَ لِمَا ابْتَدَعُوهُ وَزَعَمُوهُ فِي ذَلِكَ تَكَادُ نَفْسُهُ تُشَقُّ رَهَقًا فَيُحْتَضَرُ، وَتَحْضُرُ نَفْسُهُ عَالَمَ البَرْزَخِ!! نَعَمْ، إِنَّ دُعَاةَ تَحْضِيرِ الأَرْوَاحِ (مَذْهَبُ الرُّوحِيَّةِ الحَدِيثَةِ) قَدْ بَنَوْا مَذْهَبَهُمْ عَلَى وَقْعِ طَرَقَاتٍ سُمِعَتْ فِي مَنْزِلٍ، أَوْ صَوْتٍ صَدَرَ فِي جَلْسَةٍ فَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ ظَوَاهِرَ صَادِرَةً عَنْ أَرْوَاحِ المَوْتَى، قَدْ حَضَرَتْ، تُرْشِدُهُمْ وَتَنْصَحُهُمْ، وَتُعَلِّمُهُمْ بِحَقَائِقَ غَابَتْ عَنْهُمْ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ أَلَّفُوا بِذَلِكَ كُتُبًا مِنْهَا – عَلَى سبِيل المثَال –: «الأَبْحَاثِ التَّجْرِيبِيَّةِ عَلَى الظَّوَاهِرِ الرُّوحِيَّةِ» لرُوبِيرهَار، وَيُدَعِّمُهَا بَعْضُهُمْ بِصُوَرِ كَامِيرَاتٍ خَاصَّةٍ تَعْمَلُ بِالأَشَعَّةِ تَحْتَ الحَمْرَاءِ، وَفَوْقَ البَنَفْسَجِيَّةِ، لأَرْوَاحٍ حَضَرَتْ – بِزَعْمِهِمْ – فَتَخْرُجُ تِلْكَ الصُّوَرُ وَاضِحَةً أَحْيَانًا وَمُلْتَبِسَةً أَحْيَانًا أُخْرَى، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ (د. عَلِيّ عَبْد الجَلِيلِ رَاضِي)، يَزْعُمُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ حَضَرَ جَلْسَةً مِنْ جَلَسَاتِهِ، لَكِنَّهُ أَسِفَ لِعَدَمِ امْتِلاكِهِ فِي تِلْكَ الجَلْسَةِ كَامِيرَا مِنْ هَذَا النَّوْعِ!! وَيَعْتَمِدُ هَؤُلاءِ فِي ادِّعَائِهِمْ فِي تَحْضِيرِ الأَرْوَاحِ مِنَ العَالَمِ المَاوَرَائِيِّ (المِيتَافِيزِيقِيِّ)، إِلَى عَالَمِنَا الفِيزِيقِيِّ (المَشْهُودِ) – وَعُذْرًا لاسْتِخْدَامِ مُصْطَلَحَاتِهِمْ – يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَادَةٍ تَنْبَعِثُ مِنْ جِسْمِ مَنْ يُسَمُّونَهُ وَسِيطًا لِلتَّحْضِيرِ، تُكَوِّنُ هَذِهِ المَادَةُ هَالَةً بِصُورَةٍ ضَبَابِيَّةٍ بَاهِتَةٍ فِي أَوَّلِ انْبِعَاثِهَا مِنْهُ، ثُمَّ تَتَكَثَّفُ وَتُشَكِّلُ بِحَسْبِ الكَائِنِ (الرُّوحِ) المُهَيْمِنِ عَلَى جَلْسَةِ التَّحْضِيرِ، وَيُسَمُّونَهَا (الأَكْتُوبلازَمْ)، لَكِنْ مَهْلا – أَخِي القَارِئُ – فَلَوْ صَدَرَتْ مِنَ الوَسِيطِ هَذِهِ المَادَةُ فِي غُرْفَةٍ مُضَاءَةٍ كُلِّيًّا أَوْ جُزْئِيًّا، فَإِنَّهَا سَتَرْتَدُّ إِلَى جِسْمِ المُحَضِّرِ مُصْطَدِمَةً بِهِ اصْطِدَامًا عَنِيفًا مِمَّا قَدْ يَتَسَبَّبُ فِي مَوْتٍ مُبَاغِتٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ إِذًا أَنْ يُطْلِقَ هَذِهِ المَادَةَ فِي غُرْفَةٍ مُظْلِمَةٍ تَمَامًا، أَوْ مُضَاءَةٍ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ بَاهِتٍ حِرْصًا عَلَى تَشَكُّلِهَا البَطِيءِ، وَإِعَادَتِهَا إِلَى عَالَمِ البَرْزَخِ لَهُ بِهُدُوءٍ وَسَكِينَةٍ تَامَّةٍ!!

---

(٢) شرح هذا المصطلح بتمامه مقتبس بتصرف من «عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة»، د. عبد الكريم عبيدات (ص ٤٢٥ وما بعده).

هَذَا مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ الغَرْبِ الرُّوحَانِيُّونَ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى تَحْضِيرِ أَرْوَاحِ المَوْتَى، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ المُسْلِمِينَ قد انْسَاقَ – عَجَبًا – مُتَأَثِّرًا بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ، بَلْ وَدَعَا المُسْلِمِينَ إِلَى السَّيْرِ فِي رِكَابِهَا، وَاتِّبَاعِ سُنَنَ الغَرْبِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ قَدْ وَجَّهَ اللَّوْمَ، وَأَبْدَى المُعَاتَبَةَ لِتَأَخُّرِهِمْ فِي اللَّحَاقِ بِالرَّكْبِ الرُّوحَانِي، مَعَ أَنَّ أَدِلَّةً شَرْعِيَّةً دَلَّتْ – مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِهِ – عَلَى أَحَقِيَّةِ هَذَا العِلْمِ بِالتَّعَلُّمِ وَالسَّبْقِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لأَجْلِ مُقَارَعَةِ مُنْكِرِي البَعْثِ، وَإِثْبَاتِ بُطْلانِ دَعْوَاهُمْ، وَمِمَّنِ ارْتَضَى مَسْلَكَ التَّحْضِيرِ لأَجْلِ ذَلِكَ: الشَّيْخُ طَنْطَاوِي جَوْهَرِيّ فِي تَفْسِيرِهِ، فَزَعَمَ أَنَّ سُلُوكَ تَحْضِيرِ الأَرْوَاحِ هُوَ مَسْلَكُ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، حَيْثُ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ قَلْبُهُ بَعْدَ تَيَقُّنِهِ بِقُدْرَةِ الله تَعَالَى عَلَى إِحْيَاءِ المَوْتَى، كَمَا زَعَمَ أَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ هُوَ كَمَثَلِ ضَرْبِ البَقَرَةِ فِي زَمَنِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِبَعْضٍ مِنْهَا (وَهُوَ ذَنَبُهَا)، ثُمَّ يُعَلِّقُ قَائِلا: وَلا جَرَمَ أَنَّ إِيمَانَنَا أَقَلُّ مِنَ إِيمَانِ الأَنْبِيَاءِ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِطَلَبِ المُعَايَنَةِ، وَطَرِيقِ الخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ مُقْفَلٌ بِابُهَا عَلَيْنَا، فَمِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى ذَكَرَ هُنَا أَنَّ القَتِيلَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ حَيِيَ بِضَرْبِهِ بِبَعْضِ البَقَرَةِ، وَهَذَا فَتَحَ بَابٌ لإِحْضَارِ الأَرْوَاحِ، فَكَأَنَّهُ – أَيِّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى – قَالَ فِي مَسْأَلَةِ إِبْرَاهِيمَ: اطْلُبُوا الحَقَائِقَ لِتَطْمَئِنُّوا، وَهُنَا يَقُولُ: اسْلُكُوا السُّبُلَ التِي بِهَا تَسْتَحْضِرُونَهَا... فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَنَّ طَرِيقَ مُوسَى فِي إِحْيَاءِ المَوْتَى يَصْعُبُ عَلَيْكُمْ فَالْتَمِسُوا غَيْرَهُ. اهـ[1] – أَيْ مِنْ طُرُقِ التَّحْضِيرِ – بَلْ لَقَدْ عَمَدَ الشَّيْخُ طَنْطَاوِي جَوْهَرِيّ إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابٍ سَمَّاهُ: كِتَابَ الأَرْوَاحِ، ضَمَّنَهُ كَثِيرًا مِنْ حَوَادِثِ التَّحْضِيرِ التِي قَامَ بِهَا الغَرْبِيُّونَ، وَالشُّرُوطُ الوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي المُحَضِّرِ، وَفَوَائِدِ هَذَا العِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالحَقُّ الذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ مِنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ هُوَ: إِنْكَارُ إِمْكَانِ اسْتِحْضَارِ أَرْوَاحِ المَوْتَى إِلَى الحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَعْدَ انْتِقَالِهَا إِلَى عَالَمِ البَرْزَخِ، (الحَيَاةُ الفَاصِلَةُ بَيْنَ الحَيَاتَيْنِ: الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَهَذِهِ الحَيَاةُ هِيَ حَاجِزٌ دُونَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا)، وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا

(١) انظر: «الجواهر في تفسير القرآن الكريم» لطنطاوي جوهري (١/ ٨٩).

فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥٧]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ ٱلْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [يس: ٣١].

لَعَلَّكَ أَخِي المُسْلِمُ! قَدِ اسْتَنْبَطْتَ مِمَّا سَلَفَ حَقِيقَةَ مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلاءِ، إِنَّهُمْ – لا شَكَّ – يَسْتَحْضِرُونَ الجِنَّ، مِمَّنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمُوا لِسُرْعَةٍ بِالحَرَكَةِ أَوْ لِطُولِ مُكْثٍ فِي الدُّنْيَا، فَيَزْعُمُ أَنَّهُ رُوحُ فُلانٍ الذِي عَاشَ مُنْذُ مِائَةِ عَامٍ مَثَلا، وَقَدْ كَانَ قَرِينُهُ أَوْ عَلِمَ مِنَ أَحْوَالِهِ دَقَائِقَهَا، وَمِنْ أَفْعَالِهِ تَفَاصِيلَهَا، فَيُصَدِّقُ الحُضُورُ مَا يَنْطِقُ بِهِ ذَلِكَ الجِنِّيُّ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ قَدْ يَتَشَكَّلُ لَهُمْ بِخَيَالاتٍ هِيَ أَشْبَهُ بِالسَّرَابِ، فَيُوحِي إِلَيْهِمْ زُخْرُفَ القَوْلِ، وَيَزُجُّهُمْ فِي حَظِيرَةِ الشِّرْكِ، فَحَقِيقَةُ تَحْضِيرِ الأَرْوَاحِ أَنَّهَا اسْتِعَانَةٌ بِالشَّيَاطِينِ، وَاسْتِحْضَارٌ لَهُمْ بِتَلْبِيَةِ طَلَبَاتِهِمُ الشِّرْكِيَّةِ، وَتِلاوَةِ العَزَائِمِ الكُفْرِيَّةِ، ثُمَّ اسْتِجْوَابِهِمْ عَنِ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِمَنْ تَوَفَّاهُمُ اللهُ، فَيُخْبِرُونَ بِمَا عَلِمُوا مِنَ أَحْوَالِهِمْ، فَيَتَوَهَّمُ الحَاضِرُونَ أَنَّ الحَاضِرَ هُوَ فِعْلا رُوحُ فُلانٍ أَوْ فُلانَةٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ العَلامَةُ عَبْدُ اللهِ بْنِ جِبْرِينَ حَفِظَهُ اللهُ: لا شَكَّ أَنَّ المُحَضِّرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ خُدَّامِ الشَّيَاطِينِ الذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ بِمَا يُحِبُّونَ، أَوْ يَكْتُبُونَ حُرُوفًا غَيْرَ مَفْهُومَةٍ تَحْتَوِي عَلَى شِرْكٍ أَوْ دُعَاءٍ لِغَيْرِ اللهِ، فَتُجِيبُهُ الجِنُّ وَيَسْمَعُ كَلامَهَا الحَاضِرُونَ، وَالغَالِبُ أَنَّهُ يُحْضِرُ شَخْصًا ضَعِيفَ العَقْلِ وَالدِّينِ، قَلِيلَ الاهْتِمَامِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، حَتَّى يُلابِسَهُ الجِنِّيُّ وَيَتَكَلَّمُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلا السَّحَرَةُ وَالكَهَنَةُ وَنَحْوُهُمْ [(١)].

وَيَقُولُ الشَّيْخُ صَالِحٌ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: لا شَكَّ أَنَّ تَحْضِيرَ الأَرْوَاحِ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، أَوْ هُوَ مِنَ الكَهَانَةِ، وَهَذِهِ الأَرْوَاحُ لَيْسَتْ أَرْوَاحَ المَوْتَى، كَمَا يَقُولُونَ، وَإِنَّمَا هِيَ شَيَاطِينٌ تَتَمَثَّلُ بِصُوَرِ المَوْتَى، وَتَقُولُ: إِنَّهَا رُوحُ فُلانٍ، أَوْ أَنَا فُلانٌ، وَهُوَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، فَلا يَجُوزُ هَذَا [(٢)].

---

(١)جزء من جواب الشيخ حفظه الله، عن مسألة تحضير الأرواح، انظر: الفتاوى الذهبية (٢٠١).

(٢)التحصين من كيد الشياطين (ص ٩٩- ١٠٤).

حُكْمُ المُتَعَاوِنِ مَعَ السَّحَرَةِ

أَخِي المُسْلِمُ: إِنَّ مِنَ أَعْظَمِ الكَبَائِرِ التَّعَاوُنُ مَعَ السَّحَرَةِ؛ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَـٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ جَـٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَـٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾

[المائدة: ١٠٧ - ١٠٩].

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ الله مَنْ آوَى مُحْدِثًا»[1].

وَإِيوَاءُ المُحْدِثِ يَكُونُ بِالسَّمَاحِ لَهُ بِالبَقَاءِ فِي أُسْرَتِهِ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ فِي مَدِينَةٍ أَوْ فِي شِعْبٍ مُسْلِمٍ.

وَيَدْخُلُ فِي الإِيوَاءِ لِلسَّاحِرِ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الحُكَّامِ عِنْدَمَا يُؤْتَى إِلَيْهِ بِسَاحِرٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ ثُمَّ يُطْلِقُ سَرَاحَهُ لِيُوَاصِلَ إِجْرَامَهُ؛ فَلا هُوَ أَقَامَ الحَدَّ عَلَيْهِ، وَلا هُوَ أَوْدَعَهُ السِّجْنَ حَتَّى يَرَى تَوْبَتَهُ الصَّادِقَةَ، وَلَكِنَّهُ أَعَانَهُ وَمَكَّنَ لَهُ، وَقَدْ يَقُولُ لَهُ: حَاوِلْ أَنْ تُخْفِي نَفْسَكَ؛ فَيَكُونُ بِهَذَا قَدْ آوَاهُ.

وَيَدْخُلُ فِي الإِيوَاءِ لِلسَّحَرَةِ: مَنْ يُدَافِعُ عَنْهُمْ عِنْدَ الحُكَّامِ حَتَّى لا يُسْجَنُوا أَوْ يُشَرَّدُوا، فَكَيْفَ بِمَنْ تَعَصَّبَ لَهُمْ، وَسَهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ مِنَ أَجْلِهِمْ؟![2].

وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ يُحْضِرُ لَهُمُ النَّاسَ وَيَدُلُّهُمْ عَلَى أَمَاكِنِهِمْ لِلذَّهَابِ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُمْ فِي الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ.

---

(١) صحيح: رواه: مسلم كتاب الأضاحي (١٩٧٨) عن علي ﷺ.

(٢) إرشاد الناظر (ص ١٢٠: ١٢٦).



الفصل السادس

حكم السحر في الشريعة الإسلامية

حكم تعلم السحر في الإسلام

حكم الساحر في الإسلام

حكم ساحر أهل الكتاب

هل يجوز حل السحر بالسحر؟

الفرق بين السحر والمعجزة والكرامة



الفَصْلُ السَّادِسُ

حُكْمُ السِّحْرِ فِي الإِسْلامِ

حُكْمُ السَّاحِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ:

١ - قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]: فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ[1]. اهـ.

٢ - قَالَ ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ

وَحَدُّ السَّاحِرِ القَتْلُ:

رُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَجُنْدُبَ ابْنِ عَبِدِ اللهِ وَجُنْدُبَ بِنِ كَعْبٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

٣ - قَالَ القرطبي رَحِمَهُ اللهُ

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ المُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا سَحَرَ بِنَفْسِهِ بِكَلامٍ يَكُونُ كُفْرًا يُقْتَلُ، وَلا يُسْتَتَابُ، وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ يَسْتَسِرُّ بِهِ كَالزِّنْدِيقِ وَالزَّانِي، وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى السِّحْرَ: كُفْرًا، بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

---

(١) «الموطأ» (٢٨/٦٢٨) كتاب العقول (٤٣) باب ما جاء في الغيلة والسحر (٩/٤) (ص ٨٧١ - طبعة: عبد الباقي).

وَهُوَ قَوْلُ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيِّ [(١)]، وَأَبِي حَنِيفَةَ [(٢)]. اهـ.

٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ سَحَرَ بِكَلامٍ يَكُونُ كُفْرًا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ إِنْ لَمْ يَتُبْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ ثَبَتَتْ بِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَوَصَفَتِ الْبَيِّنَةُ كَلامًا يَكُونُ كُفْرًا.

وَإِنْ كَانَ الْكَلامُ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ سَحَرَ بِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ.

فَإِنْ كَانَ أَحْدَثَ فِي الْمَسْحُورِ جِنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ أُقْتُصَّ مِنْهُ؛ إِنْ كَانَ عَمَدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا قِصَاصَ فِيهِ فَفِيهِ دِيَةُ ذَلِكَ [(٣)].

٥ - قَالَ الحافظ ابن كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ [البقرة: ١٠٣]: مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَكْفِيرِ السَّاحِرِ -كَمَا فِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَقِيلَ: بَلْ لا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ حَدُّهُ ضَرْبُ عُنُقِهِ، لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ بْنَ عَبْدَةَ يَقُولُ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ».

قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» [(٤)].

قَالَ: وَهَكَذَا صَحَّ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا؛ فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ [(٥)].

---

(١) كذا قال: والمشهور عن الشافعي: أنه لا يرى قتل الساحر بمجرد السحر، وإنما يقتل قصاصًا إن قتل بسحره، نقله عنه: ابن المنذر وغيره.

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٨).

(٣) نقلاً عن «تفسير القرطبي» (٢/ ٤٨).

(٤) نعم: أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٧ فتح) دون ذكر قصة السواحر.

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٤).

٦- قَالَ الحافظ ابن حجر رحمه الله:

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ حُكْمَ السَّاحِرِ حُكْمُ الزِّنْدِيقِ؛ فَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ حَدًّا؛ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: لا يُقْتَلُ، إلا إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ قَتَلَ بِسِحْرِهِ: فَيُقْتَلُ بِهِ[1]. اهـ.

الخُلاصَةُ:

وَيَتَّضِحُ مِمَّا مَرَّ: أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ بِقَتْلِ السَّاحِرِ إلا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَيَقُولُ: لا يُقْتَلُ إِلا إِذَا قَتَلَ بِسِحْرِهِ، فَيُقْتَلُ قِصَاصًا.



(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٦).

حُكْمُ سَاحِرِ أَهْلِ الكِتَابِ

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُقْتَلُ؛ لِعُمُومِ الأَخْبَارِ، وَلأَنَّ السِّحْرَ جِنَايَةٌ أَوْجَبَتْ قَتْلَ المُسْلِمِ، فَأَوْجَبَتْ قَتْلَ الذِّمِّيِّ كَالقَتْلِ [(١)]. اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ لا يُقْتَلُ سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ إِلا أَنْ يَقْتُلَ بِسِحْرِهِ فَيُقْتَلُ.

وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ أَدْخَلَ بِسِحْرِهِ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ لَمْ يُعَاهَدْ عَلَيْهِ نُقِضَ العَهْدُ بِذَلِكَ؛ فَيَحِلُّ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيَّ ﷺ لَبِيدَ بْنِ الأَعْصَمِ لأَنَّهُ كَانَ لا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلأَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَتَلَهُ أَنْ تَثُورَ بِذَلِكَ فِتْنَةٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبَيْنَ حُلَفَائِهِ مِنَ الأَنْصَارِ [(٢)]. اهـ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

لا يُقْتَلُ سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ إِلا أَنْ يَقْتُلَ بِسِحْرِهِ فَيُقْتَلُ [(٣)]. اهـ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ

فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الكِتَابِ فَلا يُقْتَلُ لِسِحْرِهِ؛ إِلا أَنْ يَقْتُلَ بِهِ، وَهُوَ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا؛ فَيُقْتَلُ قِصَاصًا؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ لَبِيدَ بْنَ الأَعْصَمِ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَلأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ سِحْرِهِ، وَلا يُقْتَلُ بِهِ.

---

(١) «المغني» (٨/ ١٠/ ١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٨/ ٢٣٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٨/ ٢٣٦).

قَالَ: وَالأَخْبَارُ وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ المُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ، وَهَذَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، وَقِيَاسُهُمْ يُنْقَضُ بِاعْتِقَادِ الكُفْرِ وَالمُتَكَلِّمُ[(١)] بِهِ، وَيُنْتَقَضُ بِالزِّنَا مِنَ المُحْصَنِ فَإِنَّهُ لا يُقْتَلُ بِهِ الذِّمِّيُّ عِنْدَهُمْ وَيُقْتَلُ بِهِ المُسْلِمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٢)]. اهـ.



(١) كذا في الأصل، والصواب: التكلم.
(٢) «المغني» (١٠/ ١١٥).

هَلْ يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ؟

١ - قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَمَّا مَنْ يَحُلُّ السِّحْرَ بِالسِّحْرِ: فَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنْ «القُرْآنِ»، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالأَقْسَامِ، أَوِ الكَلامِ الَّذِي لا بَأْسَ بِهِ، فَلا بَأْسَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ عَنْهُ[١]. اهـ.

٢ - قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**»[٢]: بِأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا كَانَ خَيْرًا، وَإِلا فَهُوَ شَرٌّ.

قَالَ: وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ النُّشْرَةُ نَوْعَيْنِ[٣]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فَإِنَّ النُّشْرَةَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: النُّشْرَةُ الجَائِزَةُ:

وَهِيَ: حَلُّ السِّحْرِ بِالقُرْآنِ، وَالأَدْعِيَةِ، وَالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ.

الثَّانِي: النُّشْرَةُ المُحَرَّمَةُ:

وَهِيَ: حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ: مِنَ اسْتِعَانَةٍ بِالشَّيَاطِينِ، وَتَقَرُّبٍ إِلَيْهِمْ، وَاسْتِغَاثَةٍ بِهِمْ وَإِرْضَائِهِمْ[٤].

---

(١) «المغني» (١٠/ ١١٤).

(٢) حسن: رواه: أحمد، وأبو داود، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» (١٠/ ٢٣٣).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٣).

(٤) راجع أنواع الاستعانة بالشياطين في كتابي: «وقاية الإنسان»: طبعة الصحابة.

وَلَعَلَّ هَذَا النَّوْعُ: هُوَ المَقْصُودُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**».

وَكَيْفَ يَجُوزُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّشْرَةِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى السَّحَرَةِ وَالكُهَّانِ، وَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣- قَالَ ابن القِيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ المَسْحُورِ، وَهِيَ نوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ؛ فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ المَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ المُبَاحَةِ فَهَذَا جَائِزٌ.



هَلْ يَجُوزُ تَعَلُّمُ السِّحْرِ؟

١ – قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ كُفْرٌ[١]. اهـ.

٢ – قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

تَعَلُّمُ السِّحْرِ وَتَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[٢]: وَيَكْفُرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ؛ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، أَوْ إِبَاحَتَهُ[٣]. اهـ.

٣ – قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّازِي:

العِلْمُ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ وَلا مَحْظُورٍ؛ اتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّ العِلْمَ لِذَاتِهِ شَرِيفٌ، وَأَيْضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَلأَنَّ السِّحْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ لَمَا أَمْكَنَ الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُعْجِزَةِ، وَالعِلْمُ بِكَوْنِ المُعْجِزِ مُعْجِزًا وَاجِبٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ الوَاجِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَحْصِيلُ العِلْمِ بِالسِّحْرِ وَاجِبًا، وَمَا يَكُونُ وَاجِبًا فَكَيْفَ يَكُونُ حَرَامًا وَقَبِيحًا[٤]. اهـ.

٤ – قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي كَلامِ الرَّازِي نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «العِلْمُ بِالسِّحْرِ لَيْسَ بِقَبِيحٍ»:

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٥).

(٢) يعني: الحنابلة.

(٣) «المغني»: (١٠/ ١٠٦).

(٤) نقلاً عن «ابن كثير» (١/ ١٤٥).

إِنْ عَنَى بِهِ: لَيْسَ بِقَبِيحٍ عَقْلاً؛ فَمُخَالِفُوهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يَمْنَعُونَ هَذَا.

وَإِنْ عَنَى بِهِ: لَيْسَ بِقَبِيحٍ شَرْعًا؛ فَفِي هَذِهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] تَبْشِيعٌ لِتَعَلُّمِ السِّحْرِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ »[1].

وَفِي «السُّنَنِ»: « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً وَنَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ».

وَقَوْلُهُ: « وَلا مَحْظُورٍ اتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ »:

كَيْفَ لا يَكُونَ مَحْظُورًا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الآيَةِ وَالحَدِيثِ، وَاتِّفَاقِ الْمُحَقِّقِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَئِمَّةُ العُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ... وَأَيْنَ نُصُوصُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

ثُمَّ إِدْخَالُهُ السِّحْرَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]: فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ هَذِهِ الآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى مَدْحِ العَالِمِينَ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ.

وَلِمَ قُلْتَ إِنَّ هَذَا مِنْهُ، ثُمَّ تَرَقِّيهِ إِلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِهِ؛ بِأَنَّهُ لا يَحْصُلُ العِلْمَ بِالْمُعْجِزِ إِلا بِهِ: ضَعِيفٌ، بَلْ فَاسِدٌ؛ لأَنَّ أَعْظَمَ مُعْجَزَاتِ رَسُولِنَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ هِيَ القُرْآنُ العَظِيمُ، الَّذِي لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ.

ثُمَّ إِنَّ العِلْمَ بِأَنَّهُ مُعْجِزٌ لا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ السِّحْرِ أَصْلاً.

ثُمَّ مِنَ المَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتَهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْمُعْجِزَ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، ولَمْ يَكُونَوا يَعْلَمُونَ السِّحْرَ، وَلا تَعَلَّمُوهُ، وَلا عَلَّمُوهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2]. اهـ.

---

(١) حسن: رواه: الأربعة، والبزار: بأسانيد حسنه بلفظ: « فصدقه »، ورواه مسلم بلفظ: « فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ».

(٢) نقلاً عن ابن كثير (١/ ١٤٥).

٥- قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي «البَحْرِ المُحِيطِ»:

وَأَمَّا حُكْمُ تَعَلُّمِ السِّحْرِ:

فَمَا كَانَ مِنْهُ يُعَظَّمُ بِهِ غَيْرُ الله: مِنَ الكَوَاكِبِ وَالشَّيَاطِينِ، وَإِضَافَةِ مَا يُحْدِثُهُ اللهُ إِلَيْهَا فَهُوَ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، لا يَحِلُّ تَعَلُّمُهُ، وَلا العَمَلُ بِهِ.

وَكَذَا مَا قُصِدَ بِتَعَلُّمِهِ: سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالأَصْدِقَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لا يُعْلَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ تَعَلُّمُهُ، وَلا العَمَلُ بِهِ.

وَمَا كَانَ مِنْ نَوْعِ التَّخْيِيلِ، وَالدَّجَلِ، وَالشَّعْبَذَةِ فَلا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ البَاطِلِ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ اللَّهْوُ وَاللَّعِبُ، وَتفْرِيجُ النَّاسِ عَلَى خِفَّةِ صَنْعَتِهِ: فَيُكْرَهُ»[1]. اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلامٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الأَمْرِ.



(١) نقلاً عن «روائع البيان» (١/ ٨٥).

الفرق بَيْنَ السِّحْرِ وَالكَرَامَةِ وَالمُعْجِزَةِ

قَالَ المَازِرِيُّ:

وَالفَرْقُ بَيْنَ السِّحْرِ وَالمُعْجِزَةِ وَالكَرَامَةِ:

أَنَّ السِّحْرَ: يَكُونُ بِمُعَانَاةِ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ حَتَّى يَتِمَّ لِلسَّاحِرِ مَا يُرِيدُ.

وَالكَرَامَةُ: لا تَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ تَقَعُ غَالِبًا اتِّفَاقًا.

أَمَّا المُعْجِزَةُ: فَتَمْتَازُ عَنِ الكَرَامَةِ بِالتَّحَدِّي[1]. اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:

وَنَقَلَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لا يَظْهَرُ إِلا مِنْ فَاسِقٍ، وَأَنَّ الكَرَامَةَ لا تَظْهَرُ عَلَى فَاسِقٍ.

وَقَالَ الحَافِظُ أَيْضًا:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ بِحَالِ مَنْ يَقَعُ الخَارِقُ مِنْهُ:

فَإِنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالشَّرِيعَةِ، مُجْتَنِبًا لِلْمُوبِقَاتِ فَالَّذِي يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الخَوَارِقِ كَرَامَةٌ، وَإِلا فَهُوَ سِحْرٌ؛ لأَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ أَحَدِ أَنْوَاعِهِ: كَإِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ[2]. اهـ.

تَنْبِيهٌ:

رُبَّمَا لا يَكُونُ الرَّجُلُ سَاحِرًا، وَلا يَعْرِفُ عَنِ السِّحْرِ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُ غَيْرُ مُتَمَسِّكٌ بِالشَّرِيعَةِ، بَلْ وَرُبَّمَا يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِبَعْضِ المُوبِقَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ بَعْضُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٥).

(٢) نقلاً عن «روائع البيان» (١/ ٨٥).

الخَوَارِقِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، أَوْ مِنْ عُبَّادِ القُبُورِ...

فَالقَوْلُ فِي هَذَا: أَنَّهُ إِعَانَةٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ حَتَّى تُزَيِّنَ لِلنَّاسِ طَرِيقَتَهُ المُبْتَدَعَةَ فَيَتَّبِعُهَا النَّاسُ وَيَتْرُكُونَ السُّنَّةَ، وَهَذَا كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ رَئِيسًا لِطَرِيقَةٍ مِنَ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ المُبْتَدَعَةِ.




الفصل السابع
الطرق المشروعة
لإزالة
السحر بعد وقوعه

الفصل السابع

الطرق المشروعة لإزالة السحر بعد وقوعه

١- الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذُ:

مِنْ أَعْظَمِ مَا يُزِيلُ السِّحْرَ بَعْدَ وُقُوعِهِ الرُّقَى، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: جَرَّبْنَا مَنْ كَانَ يَرْقِي الدُّمَّلَ الحَادَّ القَوِيَّ الظُّهُورِ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، فَيَبْدَأُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بِالذُّبُولِ، وَيَتِمُّ يُبْسُهُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، وَيُقْلَعُ كَمَا تُقْلَعُ قِشْرَةُ القُرْحَةِ إِذَا تَمَّ يُبْسُهَا، جَرَّبْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا لا نُحْصِيهِ، وَكَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ تَرْقِي أَحَدَ دُمَّلَيْنِ قَدْ دَفَعَا عَلَى إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلا تَرْقِي الثَّالِثَ، فَيَيْبَسُ الذِي رَقَتْ، وَيَتِمُّ ظُهُورُ الذِي لَمْ تَرْقِ، وَيَلْقَى مِنْهُ حَامِلُهُ الأَذَى الشَّدِيدَ، وَشَاهَدْنَا مِنْ كَانَ يَرْقِي الوَرَمَ المَعْرُوفَ بِالخَنَازِيرِ، فَيَنْدَمِلُ مَا يَفْتَحُ مِنْهَا، وَيَذْبُلُ مَا لَمْ يَنْفَتِحْ وَيَبْرَأُ[١].

وَالرُّقَى كَمَا يَقُولُ القَرَافِيُّ أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ يَحْدُثُ عِنْدَهَا الشِّفَاءُ مِنَ الأَسْقَامِ وَالأَدْوَاءِ وَالأَسْبَابِ المُهْلِكَةِ، وَلا يُقَالُ لَفْظُ الرُّقَى عَلَى مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا، بَلْ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ السِّحْرُ، وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مِنْهَا مَا هُوَ مَشْرُوعٌ كَالفَاتِحَةِ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ كَرُقَى الجَاهِلِيَّةِ وَالهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُبَّمَا كَانَ كُفْرًا، وَلِذَلِكَ نَهَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الرُّقَى بِالأَعْجَمِيَّةِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُحَرَّمٌ[٢].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: نَهَى عُلَمَاءُ الإِسْلامِ عَنِ الرُّقَى التِي لا يُفْقَهُ مَعْنَاهَا، لأَنَّهَا مَظِنَّةٌ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/ ٤).

(٢) الفروق (٤/ ١٤٧).

الشِّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الرَّاقِي أَنَّهَا شِرْكٌ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله: كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ شرك».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيضًا عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ العَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[(١)].

وَيُسْتَخْلَصُ مِنْ كَلام أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الرُّقَى تَكُونُ مَشْرُوعَةً إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ لا يَكُونَ فِيهَا شِرْكٌ وَلا مَعْصِيَةٌ، كَدُعَاءِ غَيْرِ الله، وَالإِقْسَامُ عَلَى الله بِغَيْرِ الله.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِالعَرَبِيَّةِ أَوْ مَا يُفْقَهُ مَعْنَاهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ لا يَعْتَقِدَ كَوْنَهَا مُؤَثِّرَةً بِنَفْسِهَا.

قَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ رُقْيَةٍ وَتَعْزِيمٍ أَوْ قَسَمٍ فِيهِ شِرْكٌ بِالله، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَإِنْ أَطَاعَتْهُ الجِنُّ أَوْ غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلامٍ فِيهِ كُفْرٌ لا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الكَلامُ الذِي لا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لا يُتَكَلَّمُ بِهِ، لإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ وَلا يُعْرَفُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»[(٢)].

وَأَنْفَعُ أَنْوَاعِ الرُّقَى مَا كَانَ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الله الشِّبْلِيُّ: وَفِي التَّطَبُّبِ وَالاسْتِشْفَاءِ بِكِتَابِ الله ﷻ غِنًى تَامٌّ، وَمَقْنَعٌ عَامٌّ، وَهُوَ النُّورُ وَالشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَالوَفَاءُ الدَّافِعُ لِكُلِّ مَحْذُورٍ، وَالرَّحْمَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ القُبُورِ، وَفَّقَنَا الله لإِدْرَاكِ مَعَانِيهِ، وَأَوْقَفَنَا عِنْدَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ آيَاتِ الكِتَابِ مِنْ ذَوِي

---

(١) صحيح: مسلم كتاب السلام (٥٨٦١)، إيضاح الدلالة، انظر: مجموعة الرسائل المنبرية (٢/١٠٣).

(٢) صحيح: مسلم كتاب السلام (٥٨٦٢)، شرح الطحاوية (ص ٥٧٠).

الأَلْبَابِ وَقَفَ عَلَى الدَّوَاءِ الشَّافِي لِكُلِّ دَاءٍ مُوَافٍ، سِوَى المَوْتِ الذِي هُوَ غَايَةُ كُلِّ حَيٍّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَخَوَاصُّ الآيَاتِ وَالأَذْكَارِ لا يُنْكِرُهَا إِلا مَنْ عَقِيدَتُهُ وَاهِيَةٌ، وَلَكِنْ لا يَعْقِلُهَا إِلا العَالِمُونَ؛ لأَنَّهَا تَذْكِرَةٌ، وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ، وَاللهُ الهَادِي لِلْحَقِّ»[1].

وَأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ هُنَا إِلَى أَنَّ الرُّقَى لَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى إِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْقِيَ نَفْسَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْقِيَ غَيْرَهُ، وَأَنْ يَرْقِيَهُ غَيْرُهُ، وَيُمْكِنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْقِيَ امْرَأَتَهُ، وَيُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْقِيَ زَوْجَهَا، وَلا شَكَّ أَنَّ صَلاحَ الإِنْسَانِ لَهُ أَثَرٌ فِي النَّفْعِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ صَلاحًا كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا، لأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وَلا صِحَّةَ لِمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الذِينَ يَلْجَأُ إِلَيْهِمُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ لَهُمْ خُصُوصِيَّةً فِي نَفْعِ رُقَاهُمْ لأَخْذِهِمْ العَهْدَ عَلَى شَيْخٍ أَوْ صَاحِبِ طَرِيقَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لا أَصْلَ لَهُ، وَهُوَ مِنَ الضَّلالِ، فَالرُّقْيَةُ دُعَاءٌ وَالْتِجَاءٌ إِلَى اللهِ، وَاللهُ يُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَاهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالأَذْكَارِ المَأْثُورَةِ لَهَا خَاصِيَّةٌ فِي النَّفْعِ مِنَ السِّحْرِ مِمَّنْ قَرَأَ بِهَا إِذَا كَانَ صَالِحًا مُوقِنًا بِنَفْعِهَا.

٢- اسْتِخْرَاجُ السِّحْرِ وَإِبْطَالُهُ:

وَمِنْ طُرُقِ عِلاجِ السِّحْرِ اسْتِخْرَاجُ السِّحْرِ وَإِبْطَالُهُ، يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله: رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي عِلاجِ السِّحْرِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا - اسْتِخْرَاجُهُ، وَتَبْطِيلُهُ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ؛ فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بِئْرٍ، فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمَاشِطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ، حَتَّى كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عُقَالٍ، فَهَذَا أَبْلَغُ مَا يُعَالَجُ بِهِ المَطْبُوبُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ المَادَةِ الخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنَ الجَسَدِ بِالاسْتِفْرَاغِ[2].

---

[1] غرائب وعجائب الجن (ص ١٣١).

[2] إعلام الموقعين (٣/ ١٠٤).

٣- اسْتِعْمَالُ الأَدْوِيَةِ المُبَاحَةِ:

وَيُمْكِنُ اتِّقَاءُ السِّحْرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَحَلُّهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِتَنَاوُلِ بَعْضِ الأَدْوِيَةِ وَاسْتِعْمَالِ بَعْضِ الجِرَاحَاتِ التِي يَعْرِفُهَا الأَطِبَّاءُ وَأَهْلُ العِلْمِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَاوَلَ المَرْءُ فِي صَبِيحَةِ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اصْطَبَحَ**[١] **كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ**»[٢].

وفِي رُواية: «**مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ**»[٣].

وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ تَقْيِيدُ التَّمر بِتَمْرِ المَدِينَةِ، أَوْ بِعَالِيَةِ المَدِينَةِ، وَالعَالِيَةُ: اسْمُ مَوْضِعٍ بِالمَدِينَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ البَارِي: أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقِ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لا بَأْسَ بِالنَّشْرَةِ العَرَبِيَّةِ التِي إِذَا وُطِئَتْ لا تَضُرُّهُ، وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عَضَاه، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَدُقُّهُ، وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ.

أَيْ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَاتِ وَوَرَقِ الأَشْجَارِ الذِي يَجِدُهُ فِي البُقْعَةِ التِي هُوَ فِيهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ فِي كُتُبِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَر، فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالمَاءِ، وَيَقْرَأُ آيَةَ الكُرْسِيِّ وَالقواقل، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلاثَ حَسَيَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنِ أَهْلِهِ[٤].

وَيَقُولُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا: وَوَقَفْتُ عَلَى صِفَةِ النَّشْرَةِ فِي كِتَابِ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ لِجَعْفَرٍ المُسْتَغْفِرِيِّ، قَالَ: وَجَدْتُّ فِي خَطِّ نَصُوحِ بْنِ وَاصِلٍ، أَنَّ حَمَّادًا بْنَ شَاكِرٍ عَلَّمَهُ أَنَّ الرَّجُلَ

---

(١) أصبح: تناول الشراب صباحًا، ثم استعمل في الأكل.

(٢) صحيح: رواه: البخاري كتاب: الطب – باب: الدواء بالعجوة للسحر (١٠/ ٢٤٩).

(٣) صحيح: رواه: مسلم كتاب الأشربة – باب فضل تمر المدينة (٢٧/ ٥٤٦٠).

فتح الباري (١٠/ ٢٣٣).

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُجَامَعَةِ أَهْلِهِ، وَأَطَاقَ مِنَّا سِوَاهَا، فَإِنَّ الْمُبْتَلَى بِذَلِكَ يَأْخُذُ حِزْمَةَ قُضْبَانٍ وَفَأْسًا ذَا قِطَارَيْنِ، وَيَضَعُهُ فِي وَسَطِ الحِزْمَةِ، ثُمَّ يُوَجِّجُ نَارًا فِي تِلْكَ الحِزْمَةِ، حَتَّى إِذَا حَمِيَ الفَأْسُ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ، وَبَالَ عَلَى حَرِّهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ الله تَعَالَى».

وَتَكَلَّم عَلَى طَرِيقَةِ حَلِّ السِّحْرِ فَقَالَ: وَأَمَّا النَّشْرَةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ وَرْدِ المَغَارَةِ وَوَرْدِ البَسَاتِينِ، ثُمَّ يُلْقِيهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، وَيَجْعَلُ فِيهَا مَاءً عَذْبًا، ثُمَّ يَغْلِي ذَلِكَ الوَرْدَ فِي المَاءِ غَلْيًا يَسِيرًا، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا فَتَرَ المَاءُ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ بِإِذْنِ الله تَعَالَى[1].

٤- التَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ وَالجِرَاحَةِ:

وَمِنْ هَذَا البَابِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ القَيِّمِ فِي (زَادِ المَعَادِ)، وَهُوَ مُعَالَجَةُ السِّحْرِ بِالحِجَامَةِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ التَّدَاوِي، يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ فِي هَذَا:

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الاسْتِفْرَاغُ فِي المَحَلِّ الذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السِّحْرِ، فَإِنَّ لِلسِّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ وَهَيَجَانِ أَخْلاطِهَا وَتَشْوِيشِ مِزَاجِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ فِي عُضْوٍ، وَأَمْكَنَ اسْتِفْرَاغُ المَادَةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ العُضْوِ نَفَعَ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ (غَرِيبِ الحَدِيثِ) لَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بِقَرْنٍ حِينَ طُبَّ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعَنَى طُبَّ: أَيْ سُحِرَ.

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، وَقَالَ مَا لِلْحِجَامَةِ وَالسِّحْرِ، وَمَا الرَّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ؟ وَلَوْ وَجَدَ هَذَا القَائِلُ أَبُقْرَاطَ أَوْ ابْنَ سِينَا أَوْ غَيْرَهُمَا قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا العِلاجِ لَتَلَقَّاهُ بِالقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مِنْ لا نَشُكُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ مَادَةَ السِّحْرِ الذِي أُصِيبَ بِهِ ﷺ انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قُوَاهُ التِي فِيهِ بِحَيْثُ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَهَذَا تَصَرُّفٌ مِنَ السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالمَادَةِ الدَّمَوِيَّةِ بِحَيْثُ غَلَبَتْ تِلْكَ المَادَةُ عَلَى البَطْنِ المُقَدَّمِ مِنْهُ فَغَيَّرَتْ مِزَاجُهُ عَنْ طَبِيعَتِهِ الأَصْلِيَّةِ.

---

(١) فتح الباري: (١٠/ ٢٣٤).

وَالسِّحْرُ هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الأَرْوَاحِ الخَبِيثَةِ، وَانْفِعَالِ القُوَى الطَّبِيعِيَّةِ عَنْهَا وَهُوَ سِحْرُ التَّمْرِيخَاتِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونَ مِنَ السِّحْرِ، وَلاسِيَّمَا فِي المَوْضِعِ الذِي انْتَهَى السِّحْرُ إِلَيْهِ، وَاسْتَعْمَالُ الحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ المكَانِ الذِي تَضَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسِّحْرِ مِنْ أَنْفَعِ المُعَالَجَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى القَانُونِ الذِي يَنْبَغِي.

قَالَ أَبُقْرَاطُ: الأَشْيَاءُ التِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَغَ يَجِبُ أَنْ تُسْتَفْرَغَ مِنَ المَوَاضِعِ التِي هِيَ إِلَيْهَا أَمْيَلُ بِالأَشْيَاءِ التِي تَصْلُحُ لاسْتِفْرَاغِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ وَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَةٍ دَمَوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا مَالَت إِلَى جِهَةِ الدِّمَاغِ، وَغَلَبَتْ عَلَى البَطْنِ المُقَدَّمِ مِنْهُ، فَأَزَالَتْ مِزَاجُهُ عَنِ الحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الحِجَامَةِ إِذْ ذَاكَ مِنَ أَبْلَغ الأَدْوِيَةِ وَأَنْفَعِ المُعَالَجَةِ فَاحْتَجَمَ، وَكَان ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السِّحْرِ، فَلَمَّا جَاءَهُ الوَحْيُ مِنَ اللهِ تَعَالى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سُحِرَ عَدَلَ إِلَى العِلاجِ الحَقِيقِيِّ [1].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٤)، عالم السحر والشعوذة (٢٠٢: ٢٠٨).



الفصل الثامن

صفات المعالج

كيفية العلاج

العلاج

ما بعد العلاج

مسائل هامة

الطرق المحرمة في إخراج الجن



الفصل الثامن

صفات المعالج

لا يَتَسَنَّى لأيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يُعَالِجَ المَصْرُوعَ، وَلِذَا يَجِبُ أَنْ يَتَّصِفَ المُعَالِجُ بِالصِّفَاتِ الآتِيَةِ:

١- أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا عَقِيدَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ، تِلْكَ العَقِيدَةُ الصَّافِيَةُ النَّقِيَّةُ البَيْضَاءُ النَّاصِعَةُ.

٢- أَنْ يَكُونَ مُحَقِّقًا لِلتَّوْحِيدِ الخَالِصِ فِي قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ.

٣- أَنْ يَكُونَ مُعْتَقِدًا أَنَّ لِكَلامِ الله تَأْثِيرًا عَلَى الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَحْوَالِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ، فَانْظُرْ إِلَى شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ عِنْدَمَا قَالَ لَهُ الجِنُّ: أَنَا أَخْرُجُ كَرَامَةً لَكَ، قَالَ: لا، وَلَكِنْ طَاعَةً لله وَرَسُولِهِ، فَلَوْلا أَنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ عَالِمٌ بِمَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ مَا قَالَ ذَلِكَ .

٦- يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَالِجِ أَنْ يَكُونَ مُتَزَوِّجًا.

٧- أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْمُحَرَّمَاتِ التِي بِهَا يَسْتَطِيلُ الشَّيْطَانُ عَلَى الإِنْسَانِ.

٨- أَنْ يَكُونَ مُلازِمًا لِذِكْرِ الله العَظِيمِ؛ الذِي هُوَ الحِصْنُ الحَصِينُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلا بِمَعْرِفَةِ الأَذْكَارِ النَّبَوِيَّةِ اليَوْمِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا: كَالذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ المَنْزِلِ وَالخرُوجِ مِنْهُ، وَدُخُولِ المَسْجِدِ وَالخرُوجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ سَمَاعِ صِياحِ الدِّيكِ، أَوْ نَهِيقِ الحِمَارِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ القَمَرِ، وَرُكُوبِ الدَّابَةِ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ .

١٠- أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي المُعَالَجَةِ.

١١- أَنْ يَكُونَ مُتَحَصِّنًا بِالتَّحْصِينَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الفَصْلِ التَّاسِعِ.

وَبِالجُمْلَةِ كُلَّمَا ازْدَادَ الإِنْسَانُ مِنَ اللهِ قُرْبًا، ازْدَادَ مِنَ الشَّيْطَانِ بُعْدًا، بَلْ وَازْدَادَ عَلَيْهِ قُوَّةً وَتَأْثِيرًا، وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قَدَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَشَيْطَانِكَ، فَأَنْتَ عَلَى غَيْرِهِمَا أَقْدَرُ، وَإِذَا عَجَزْتَ عَنْهُمَا فَأَنْتَ عَنْ غَيْرِهِمَا أَعْجَزُ.



كَيْفِيَةُ العِلاجِ

عَمَلِيَّةُ العِلاجِ تَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلاثِ مَرَاحِلَ:

المَرْحَلَةُ الأولى: مَرْحَلَةُ مَا قَبْلَ العِلاجِ:

١- تَهْيِئَةُ الجَوِّ الصَّحِيحِ، فَتَقُومُ بِإِخْرَاجِ الصُّوَرِ مِنَ البَيْتِ الذِي تُعَالِجُ فِيهِ؛ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْمَلائِكَةِ أَنْ تَدْخُلَهُ.

٢- إِخْرَاجُ مَا مَعَ المَرِيضِ مِنْ حِجَابٍ أَوْ تَمِيمَةٍ، وَحَرْقُهَا.

٣- خُلُوُّ المَكَانِ مِنْ غِنَاءٍ، أَوْ مِزْمَارٍ.

٤- خُلُوُّ المَكَانِ مِنْ مُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَرَجُلٍ يَلْبَسُ ذَهَبًا، أَوْ امْرَأَةٍ مُتَبَرِّجَةٍ.

٥- إِعْطَاءُ المَرِيضِ وَأَهْلَهُ دَرْسًا فِي العَقِيدَةِ، بِمُقْتَضَاهُ تَنْزِعُ تَعَلُّقِ قُلُوبِهِمْ بِغَيْرِ اللهِ.

٦- تَقُومُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ طَرِيقَتِكَ فِي العِلاجِ، وَطَرِيقَةُ السَّحَرَةِ وَالدَّجَّالِينَ، وَتُبَيِّنُ لهمْ أَنَّ القُرْآنَ فِيهِ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، كَمَا أَخْبَرَنَا المَوْلَى ﷻ.

٧- تَشْخِيصُ الحَالَةِ: وَذَلِكَ بِعِدَّةِ أَسْئِلَةٍ تُوَجِّهُهَا لِلْمَرِيضِ، لِكَيْ تَتَأَكَّدَ مِنْ تَوَفُّرِ الأَعْرَاضِ، أَوْ مُعْظَمِهَا، مِثْلَ:

أ- هَلْ تَرَى حَيَوَانَاتٍ فِي المَنَامِ؟ وَكَمْ حَيَوَانًا تَرَى؟ وَهَلْ هُوَ نَفْسُ الحَيَوَانِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ؟

ب- هَلْ تَرَى حَيَوَانًا يُطَارِدُكَ فِي المَنَامِ؟

جـ- هَلْ تَرَى أَحْلامًا مُفْزِعَةً؟

د- هَلْ تَرَى كَأَنَّكَ سَتَقَعُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ؟

هـ- هَلْ تَرَى كَأَنَّكَ تَسِيرُ فِي طَرِيقٍ مُوحِشٍ؟

وَتَسْتَمِرُّ فِي الأَسْئِلَةِ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ فِي المَنَامِ وَفِي اليَقَظَةِ، حَتَّى تَتَأَكَّدَ مِنْ وُجُودِ الحَالَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَشِفَّ مِنْ هَذِهِ الأَسْئِلَةِ عَدَدَ الجِنِّ، وَنَوْعَهُ، فَمَثَلا إِذَا كَانَ يَرَى فِي كُلِّ مِنَامٍ ثُعْبَانَيْنِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُقْتَرِنٌ بِهِ جِنَّانِ، وَكَذَا لَوْ رَأَى فِي مَنَامِهِ رَجُلا يَلْبَسُ صَلِيبًا وَتَكَرَّرَ هَذَا الحُلْمُ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَوْعِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ (١).

هَذَا إِذَا كَانَتِ الحَالَةُ غَيْرُ نَاطِقَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَاطِقَةٌ بِمَعْنَى أَنَّ الجِنِّيَّ قَدْ أَفْصَحَ عَنْ نَفْسِهِ، وَنَطَقَ عَلَى لِسَانِهَا فَلا دَاعِيَ لِلتَّشْخِيصِ؛ لأَنَّ الحَالَةَ وَاضِحَةٌ (٢).

٨-يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَوَضَأَ قَبْلَ البَدْءِ فِي العِلاجِ، وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَكَ بِالوُضُوءِ.

٩-إِذَا كَانَتِ المَرِيضَةُ أُنْثَى لا تَبْدَأُ فِي عِلاجِهَا، حَتَّى تَتَحَشَّمَ وَتُغَطِّي وَجْهَهَا، وَتَشُدُّ عَلَيْهَا مَلابِسَهَا، حَتَّى لا تَتَكَشَّفَ أَثْنَاءَ العِلاجِ.

١٠-وَلا تُعَالِجُ امْرَأَةً إِلا فِي وُجُودِ أَحَدِ مَحَارِمِهَا.

١١-وَلا تُدْخِلْ مَعَكَ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا.

١٢-تَسَأَلُ الله ﷻ أَنْ يُعِينَكَ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا الجِنِّيِّ، وَيَنْصُرَكَ عَلَيْهِ.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: العِلاجُ:

أَوَّلا: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى رَأْسِ المَرِيضِ، وَتَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ فِي أُذُنِهِ بِتَرْتِيلٍ:

١- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ١ - ٧].

---

(١)وهذا على غلبة الظن.

(٢)مع التنبيه إلى أن الجني قد يكذب، فالجنّ فيهم كذب كثير.

٢- ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ﴾[البقرة: ١ - ٥].

٣- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ۝١٦٣ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[البقرة: ١٦٣: ١٦٤].

٤- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٥٦ ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٥٥ - ٢٥٧].

٥- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا

تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦].

٦- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران: ١٨-١٩].

٧- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٤ - ٥٦].

٨- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَـٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَـٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ [المؤمنون: ١١٥ - ١١٨].

٩- أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ صَفًّا ﴿١﴾ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَٱلتَّـٰلِيَـٰتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾ إِنَّ إِلَـٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ﴿٤﴾ رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ ٱلْمَشَـٰرِقِ ﴿٥﴾ إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِزِينَةٍ ٱلْكَوَاكِبِ ﴿٦﴾ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَـٰنٍ مَّارِدٍ ﴿٧﴾ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى ٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ﴿٩﴾ إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾ [الصافات: ١ - ١٠].

١٠ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣٢].

١١ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ ﴿٣٣﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٣٣ - ٣٦].

١٢ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢١ - ٢٤].

١٣ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾ وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَٰحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن تَقُولَ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ

يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا۟ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ١ - ٩].

١٤ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ :

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١ - ٤].

١٥ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ :

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴿١﴾ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴿٣﴾ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١ - ٥].

١٦ - أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ :

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١ - ٦] [١].

فَهَذِهِ الرُّقْيَةُ تُؤَثِّرُ عَلَى الجِنِّيِّ، إِمَّا بِطَرْدٍ وَإِبْعَادٍ، أَوْ جَذْبٍ وَإِحْضَارٍ.

طَرْدٌ وَإِبْعَادٌ: بِمَعْنَى طَرْدِ الجِنِّيِّ مِنَ الجَسَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْطِقَ، أَوْ يَتَكَلَّمَ فَيَكْفِيكَ الله شَرَّهُ.

وَجَذْبٌ وَإِحْضَارٌ: بِمَعْنَى زَلْزَلَةِ الجِنِّيِّ فِي الجَسَدِ، وَاضْطِرَارُهُ إِلَى النُّطْقِ وَالتَّحَدُّثِ مَعَكَ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّاقِي أَنْ يَرْقِيَ بِنِيَّةِ الطَّرْدِ وَالإِبْعَادِ عَمَلا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ**» [٢].

---

(١) الحديث الوارد فيها ضعيف، ومن هنا فلا يشترط التقيد بها، فلو رقي بغيرها فلا مانع، فالقرآن كله شفاء.

(٢) صحيح: البخاري رقم (٣٠٢٥)، في الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في الجهاد، باب: كراهية تمني لقاء العدو.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [فاطر: ٦].

ثانيًا: إذَا حَضَرَ الجِنِّيُّ كَيْفَ تَعْرِفُهُ؟

تَعْرِفُهُ بِعَلامَةٍ مِنْ هَذِهِ العَلامَاتِ:

١- تَغْمِيضُ العَيْنَيْنَ، أَوْ شُخُوصُهُمَا، أَوْ طَرْفُ العَيْنَيْنَ طَرْفًا شَدِيدًا، أَوْ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى العَيْنَيْنِ.

٢- رِعْشَةٌ شَدِيدَةٌ فِي الجَسَدِ، أَوْ رِعْشَةٌ خَفِيفَةٌ فِي الأَطْرَافِ.

٣- انْتِفَاضَةٌ شَدِيدَةٌ.

٤- صِيَاحٌ وَصُرَاخٌ.

٥- التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ.

ثالثًا: ثُمَّ تَبْدَأُ فِي مُخَاطَبَتِهِ بِهَذِهِ الأَسْئِلَةِ:

أ- مَا اسْمُكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟

ب- مَا سَبَبُ دُخُولِكَ عَلَى هَذَا الجَسَدِ؟

جـ- هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ عَلَى هَذَا الجَسَدِ؟

د- هَلْ تَعْمَلُ مَعَ سَاحِرٍ؟

هـ- أَيْنَ تَسْكُنُ فِي الجَسَدِ؟

رابعًا: كَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَ الجِنِّيِّ المُسْلِمِ؟

إِذَا كَانَ مُسْلِمًا تَسْتَخْدِمُ مَعَهُ أُسْلُوبَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَتُعَامِلُهُ حَسْبَ سَبَبِ دُخُولِهِ، فَإِنْ كَانَ سَبَبُ دُخُولِهِ ظُلْمَ الإِنْسِيِّ لَهُ: تُعَرِّفُهُ أَنَّ الإِنْسِيَّ لَمْ يَرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الأَذَى لا يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ دُخُولِهِ عِشْقُ الإِنْسِيِّ: تُبَيِّنُ لَهُ حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَجَزَاءَ مَنْ يَفْعَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُخَوِّفُهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ وَعِقَابِهِ.

وَإِنْ كَانَ سَبَبُ دُخُولِهِ ظُلْمَهُ لِلإِنْسِيِّ: تُعَرِّفُهُ عَاقِبَةَ الظَّالِمِينَ الوَخِيمَةَ، وَتُبَيِّنُ لَهُ عِقَابَ الظَّالِمِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنِ اسْتَجَابَ وَخَرَجَ، فَالحَمْدُ للهِ.

وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لابُدَّ أَنْ يُعَاهِدَ اللهَ وَيُرَدِّدَ وَرَاءَكَ هَذَا العَهْدَ: عَاهَدْتُ اللهَ تَعَالَى أَنْ أَخْرُجَ مِنْ هَذَا الجَسَدِ، وَلا أَعُودُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ نَكَثْتُ فِي عَهْدِي فَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَسَهِّلْ عَلَيَّ خُرُوجِي، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَمَكِّنْ الْمُؤْمِنِينَ مِنِّي، وَاللهُ عَلَى مَا أَقُولُ شَهِيدٌ[1].

خَامِسًا: ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ سَتَخْرُجُ؟

فَإِنْ قَالَ لَكَ: مِنْ عَيْنِهِ، أَوْ مِنْ حُنْجُرَتِهِ، أَوْ مِنْ بَطْنِهِ، فَقُلْ لَهُ: لا، وَلَكِنِ اخْرُجْ مِنْ فَمِهِ، أَوْ مِنَ أَنْفِهِ، أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ مِنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ.

وَتَقُولُ لَهُ: بَعْدَ أَنْ تَجْمَعَ نَفْسَكَ مِنَ الجَسَدِ، وَقَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ قُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

سَادِسًا: بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ تَأَكَّدْ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الجِنَّ فِيهِمْ كَذِبٌ كَثِيرٌ، إِلا مَنْ عَصَمَ اللهُ، فَلابُدَّ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ تَأَثَّرَ الإِنْسَانُ بِالقُرْآنِ كَأَنْ تَرْتَعِدَ أَطْرَافُهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ الجِنِّيَّ مَا زَالَ فِي الجَسَدِ، وَإِنْ لَمْ يَتَأَثَّرْ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ.

كَيْفَ تَتَعَامَلُ مَعَ الجِنِّيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؟

أَوَّلًا: وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ تَعْرِضُ عَلَيْهِ الإِسْلامَ عَرْضًا شَامِلا، ثُمَّ تَأْمُرُهُ بِالإِسْلامِ دُونَ إِكْرَاهٍ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَتَأْمُرُهُ بِالتَّوْبَةِ، وَتُعَرِّفُهُ أَنَّ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ الإِقْلاعُ عَنْ هَذَا الظُّلْمِ، وَالخُرُوجِ مِنْ هَذا الجَسَدِ.

---

[1] أو أي لفظ آخر شريطة ألا يحتوي على شرك.

ثانيا: إنْ أَصَرَّ عَلَى الكُفْرِ فَلا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَلَكِنْ تَأْمُرُهُ بِالخُرُوجِ مِنَ الجَسَدِ، فَإِنْ خَرَجَ فَالحَمْدُ لله، وَإِنْ أَصَرَّ فَلابُدَّ مِنَ التَّهْدِيدِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَخْدِمَ الضَّرْبَ، وَلَكِنْ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الضَّرْبَ، إلا إِذَا كَانَ ذَا خِبْرَةٍ تُؤَهِّلُهُ بِأَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّ الضَّرْبَ يَنْزِلُ عَلَى الجِنِّيِّ؛ لأَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنَ الجِنِّ يَهْرُبُ عِنْدَ الضَّرْبِ، فَيَنْزِلُ الضَّرْبُ عَلَى الإِنْسِيِّ فَيَشْعُرُ بِهِ، وَالضَّرْبُ يَكُونُ عَلَى الأَكْتَافِ وَالأَرْدَافِ وَالأَطْرَافِ.

ثالثًا: تِلاوَةُ السُّوَرِ التِي تُؤْذِي الجِنَّ، كَآيَةِ الكُرْسِيِّ، وَسُورَةِ يس، وَسُورَةِ الصَّافَّاتِ، وَسُورَةِ الدُّخَانِ، وَسُورَةِ الجِنِّ، وَآخِرِ سُورَةِ الحَشْرِ، وَسُورَةِ الهُمَزَةِ، وَسُورَةِ الأَعْلَى.

وَعُمُومًا كُلُّ آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الشَّيَاطِينِ، أَوْ ذِكْرُ النَّارِ وَالعَذَابِ تُؤْذِي الجِنَّ وَتُؤْلِمُهُ.

فَإِنِ اسْتَجَابَ فَارْفَعْ عَنْهُ العَذَابَ مِنْ قُرْآنٍ، أَوْ ضَرْبٍ، وَخُذْ عَلَيْهِ عَهْدَ الله، ثُمَّ مُرْهُ بِالخُرُوجِ.

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْحَلَةُ مَا بَعْدَ العِلاجِ:

وَهَذِهِ مَرْحَلَةٌ حَرِجَةٌ؛ لأَنَّ الإِنْسِيَّ فِيهَا مُعَرَّضٌ لِرُجُوعِ الجِنِّيِّ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلِذَا يَجِبُ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالآتِي:

١- المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

٢- عَدَمُ سَمَاعِ الغِنَاءِ، وَالتِّلِيفِزْيُونَ، وَالمُوسِيقَى.

٣- الوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ.

٤- قِرَاءَةُ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي البَيْتِ كُلَّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٥- قِرَاءَةُ سُورَةِ المُلْكِ قَبْلَ النَّوْمِ، أَمَّا الأُمِّيُّ فَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَمِعَ لَهَا.

٦- قِرَاءَةُ سُورَةِ يس فِي الصَّبَاحِ، أَوْ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَمَا سَبَقَ.

٧- مُصَاحَبَةُ الصَّالِحِينَ، وَالبُعْدُ عَنِ الفَاسِقِينَ.

٨-وَإِذَا كَانَتِ امْرَأَةً تَأْمُرُهَا بِالحِجَابِ الشَّرْعِيِّ؛ لأَنَّ الشَّيَاطِينَ أَقْرَبُ لِلْمُتَبَرِّجَةِ.

٩-سَمَاعُ سَاعَتَيْنَ مِنَ القُرْآنِ المُرَتَّلِ يَوْمِيًّا، أَوْ تِلاوَةُ جُزْءٍ.

١٠-يَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «**لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» (مِائَةَ مَرَّةٍ).

١١-البَسْمَلَةُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

١٢-عَدَمُ النَّوْمِ وَحْدَهُ.

١٣-ثُمَّ تُعْطِيهِ مِنَ التَّحْصِينَاتِ المَذْكُورَةِ فِي الفَصْلِ السَّادِسِ مَا يُنَاسِبُهُ.

ثُمَّ تَرَاهُ بَعْدَ شَهْرٍ، وَتَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يُعَاوِدْ فَمُرْهُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى التَّحْصِينَاتِ؛ كَيْ يَكُونَ فِي مَأْمَنٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ.

تَنْبِيهَاتٌ لِلْمُعَالِجِ:

أَوَّلًا: أَحْيَانًا تَقْرَأُ الرُّقْيَةَ فَيَشْعُرُ المَرِيضُ بِدُوَارٍ (دوخة)، أَوْ ضِيقِ صَدْرٍ وَخَنْقَةٍ، أَوْ رِعْشَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَحْضُرُ شَيْءٌ، فَكَرِّرِ الرُّقْيَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ فَأَعْطِهِ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ:

١-المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

٢-عَدَمُ سَمَاعِ الغِنَاءِ، وَالتِّلِيفِزْيُونَ، وَالمُوسِيقَى.

٣-الوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ.

٤-عَدَمُ تَعْلِيقِ الصُّوَرِ التِي فِيهَا رُوحٌ فِي البَيْتِ الذِي يَعِيشُ فِيهِ.

٥-البَسْمَلَةُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

٦-الإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ لا إِلَهَ إِلا الله.

٧-يُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّافَّاتِ، وَالدُّخَانِ، وَالجِنِّ، أَوْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا.

٨-يُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ سُوَرِ: يَس، وَالرَّحْمَنِ، وَالمَعَارِجِ.

٩-لا يَنَامُ وَحْدَهُ.

١٠-المُحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، أَوْ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا.

١١-لُبْسُ الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ، وَعَدَمُ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ مُتَعَطِّرَةً، هَذَا إِذَا كَانَتِ امْرَأَةً.

١٢-تَسْجِيلُ هَذِهِ السُوَرِ عَلَى أَشْرِطَةٍ حَسْبَ تَرْتِيبِهَا فِي المُصْحَفِ، وَيَسْمَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ إِلَى شَرِيطٍ بَيْنَ ٤ - ٦ مَرَّاتٍ، وَهَذِهِ السُوَرِ هِيَ:

الفَاتِحَةُ، البَقَرَةُ، آلُ عِمْرَانَ، الأَنْعَامُ، هُودُ، الكَهْفُ، الحِجْرُ، السَّجْدَةُ، الأَحْزَابُ، يَس، الصَّافَّاتُ، فُصِّلَتْ، الدُّخَانُ، الفَتْحُ، الحُجُرَاتُ، ق، الذَارِيَاتُ، الرَّحْمَنُ، الحَشْرُ، الصَّفُّ، الجُمُعَةُ، المُنَافِقُونَ، المُلْكُ، المَعَارِجُ، الجِنُّ، التَّكْوِيرُ، الانْفِطَارُ، البُرُوجُ، الطَّارِقُ، الأَعْلَى، الغَاشِيَةُ، الفَجْرُ، البَلَدُ، الزَّلْزَلَةُ، القَارِعَةُ، الهُمَزَةُ، الكَافِرُونَ، المَسَدُ، الإِخْلاصُ، الفَلَقُ، النَّاسُ.

وَبَعْدَ شَهْرٍ تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ، إِمَا أَنْ تَجِدَ الجِنِيَّ قَدْ طُرِدَ مِنْ هَذَا الجَسَدِ، أَوْ مَا زَالَ مَوْجُودًا.

فَفِي الحَالَةِ الأُولَى:قَدْ كَفَاكَ الله شَرَّهُ، وَتَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِشِفَاءِ الأَلَمِ العُضْوِيِّ، وَعَدَمُ رُؤْيَةِ الأَحْلامِ، وَعَدَمُ التَّأَثُّرِ بِالرُّقْيَةِ.

وَفِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ يَكُونُ الجِنِيُّ قَدْ ضَعُفَ، فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ، فَيَأْتِيكَ صَاغِرًا بِإِذْنِ الله.

ثَانِيًا:أَحْيَانًا يَحْضُرُ الجِنِيُّ، وَيَأْبَى أَنْ يَخْرُجَ، فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ السُوَرَ التِي تُؤْذِيهِ وَتُؤْلِمُهُ، فَإِنْ أَصَرَّ فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَخْدِمَ الضَّرْبَ، فَإِنْ أَصَرَّ، فَأَعْطِهِ التَّعْلِيمَاتِ السَّابِقَةَ يُطَبِّقُهَا شَهْرًا كَامِلا.

ثَالِثًا:أَحْيَانًا تَقْرَأُ عَلَى المَرِيضِ فَلا يَزِيدُ عَلَى البُكَاءِ الشَّدِيدِ، وَلَكِنَّهُ فِي كَامِلِ قُوَّتِهِ العَقْلِيَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ عَنْ سَبَبِ بُكَائِهِ فَيَقُولُ لَكَ: أَبْكِي رَغْمَ أَنْفِي، وَلا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَمَالَكَ نَفْسِي.

فَهَذِهِ الحَالَةُ – وَالله أَعْلَمُ – حَالَةُ سِحْرٍ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَاتِ فِي أُذُنِهِ:

١- ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١، ٨٢].

٢- ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧ – ١٢٢].

٣- ﴿إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

تَقْرَأُ كُلَّ آيَةٍ مِنْ هَذِهِ الآيَاتِ فِي أُذُنِهِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ زَادَ فِي البُكَاءِ فَتَأَكَّدْ مِنَ أَنَّهَا حَالَةُ سِحْرٍ.

رَابِعًا: أَحْيَانًا يَحْضُرُ الجِنِّيُّ، يَصِيحُ وَيَصْرُخُ وَيُهَدِّدُ وَيَتَوَعَّدُ، فَلا تَخَفْ، وَلَكِنِ اضْرِبْهُ وَأَدِّبْهُ، فَيَسْكُنُ بِإِذْنِ الله، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

خَامِسًا: أَحْيَانًا يَسُبُّكَ الجِنِّيُّ وَيَشْتُمُكَ، فَلا تَغْضَبْ لِنَفْسِكَ.

سَادِسًا: أَحْيَانًا يَقُولُ لَكَ الجِنِّيُّ: أَنْتَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَسَأَخْرُجُ كَرَامَةً لَكَ، فَقُلْ لَهُ: أَنَا عَبْدٌ ضَعِيفٌ، وَاخْرُجْ طَاعَةً لله وَلِرَسُولِهِ.

سَابِعًا: أَحْيَانًا تَجِدُ الجِنِّيَّ الصَارِعَ مُعَانِدًا، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تُسَجِّلُ لَهُ آيَةَ الكُرْسِيِّ عَلَى شَرِيطٍ مُكَرَّرَةً لِمُدَّةِ سَاعَةٍ، وَيَسْتَمِعُ لِهَذَا الشَّرِيطِ خَمْسَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا، أَوْ أَكْثَرَ بِالسَّمَّاعَاتِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، فَسَوْفَ يَتَأَلَّمُ وَيَخْرُجُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

ثَامِنًا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ عَقِيدَةَ الجِنِّيِّ دُونَ أَنْ تَسْأَلَهُ فَاقْرَأْ عَلَيْهِ الآيَاتِ التِي تُخَاطِبُ أَهْلَ الكِتَابِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وَمِثْلَهَا مِنَ الآيَاتِ؛ فَإِنْ صَرَخَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ،

وَمِثْل قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠].

تاسِعًا: أَحْيَانًا يَهْرُبُ الجِنِّيُّ عِنْدَ العَهْدِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَقْرَأُ فِي أُذُنِ المَرِيضِ ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ (٤ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَتُكَرِّرُهَا).

عاشِرًا: أَحْيَانًا يُوهِمُكَ الجِنِّيُّ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَا زَالَ فِي الجِسْمِ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ هُوَ الذِي يُخَاطِبُكَ، فَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟

تَضَعُ يَدَكَ عَلَى رَأْسِهِ، فَسَتَشْعُرُ بِرِعْشَةٍ خَفِيفَةٍ، وَكَذَا لَوْ وَضَعْتَ يَدَكَ عَلَى رُكْبَتِهِ، أَوْ عَلَى الوَجْدَيْنِ فَسَتَشْعُرُ بِنَبْضٍ غَيْرِ عَادِيٍّ.

الحَادِي عَشَرَ: أَحْيَانًا يُوَافِقُ الجِنِّيُّ عَلَى الخُرُوجِ، وَلَكِنَّهُ لا يَسْتَطِيعُ إِمَّا لِصِغَرِ سِنِّهِ أَوْ لِقِلَّةِ خِبْرَتِهِ، وَسَتَجِدُهُ يَعْتَرِفُ بِذَلِكَ ، وَيَقُولُ لَكَ سَاعِدْنِي فِي الخُرُوجِ، فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ يس كَامِلَةً تُؤَذِّنُ فِي أُذُنِهِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الرُّقْيَةُ تَكُونُ بِتَرْتِيلٍ، وَخُشُوعٍ، وَبِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: أَحْيَانًا يَشْتَرِطُ الجِنُّ شُرُوطًا مُعَيَّنَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا طَاعَةٌ لله وَرَسُولِهِ كَقَوْلِهِ: سَأَخْرُجُ مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلاةِ، أَوْ سَأَخْرُجُ مِنْهَا بِشَرْطِ أَنْ تَتَحَجَّبَ، فَلا بَأْسَ مِنْ تَلْبِيَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَلَكِنْ تُعَرِّفُهُ أَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الأُمُورِ لا طَاعَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا طَاعَةٌ لله وَحْدَهُ.

وَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا تُلَبِّ لَهُ طَلَبَهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: إِنْ صَرَفَهُ الله عَنِ المَرِيضِ فَمُرْهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنْ يَسْجُدُوا لله شُكْرًا عَلَى تَخَلُّصِهِمْ مِنْ هَذَا الظَّالِمِ، وَتَسْجُدُ أَنْتَ أَيْضًا لله شُكْرًا عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّاكَ لِرَفْعِ هَذَا الظُّلْمِ.

الخامس عشر: إِنْ صَرَفَ الله عَلَى يَدَيْكَ جِنِّيًا فَلا تَقُلْ أَخْرَجْتُهُ أَوْ صَرَفْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ صَرَفهُ الله، أَوْ أَخْرَجَهُ الله، وَإِيَّاكَ وَالغُرُورُ، فَإِنَّهُ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ الكُبْرَى[1].

السادس عشر: نَنْصَحُ مَنْ يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ العِلاجِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الكُتُبَ: إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، وَتَلْبِيسُ إِبْلِيسَ، وَالفُرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِياءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَرِسَالَةُ الجِنِّ لابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَعَالَمُ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَآكَامُ المَرْجَانِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الكِتَابَ الأَخِيرَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، فَكُنْ مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ.

كَمَا نَنْصَحُ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ: بَدْءِ الخَلْقِ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِي مَعَ شَرْحِهِ فَتْحِ البَارِي، وَكِتَابُ الطِّبِّ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَه، وَكَذَا كِتَابَ الطِّبِّ النَّبَوِيِّ لابْنِ القَيِّمِ.

مَزَايَا العِلاجِ بِالقُرْآنِ:

١ - أَنَّهُمْ يَرْبِطُونَ المَرِيضَ بِالله العَظِيمِ، فَيَأْمُرُونَهُ بِالمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالبُعْدِ عَنِ المُحَرَّمَاتِ، وَالاقْتِرَابِ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، كَاشِفِ الكُرُبَاتِ وَشَافِي الأَمْرَاضِ المُسْتَعْصِيَاتِ، فَيُعَالِجُونَ بِذَلِكَ أَمْرَاضَ القُلُوبِ وَالأَبْدَانِ مَعًا، فَطُوبَى لَهُمْ وَحُسْنَ مَآبٍ.

٢- أَنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ عَلَى العِلاجِ أَجْرًا مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، فَيَنْشُرُونَ مَبْدَأَ التَّكَافُلِ وَالتَّعَاوُنِ فِي زَمَنٍ سَادَتْ فِيهِ المَادِيَّاتِ.

٣- أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِمَا صَحَّ عَنْ رسُول الله ﷺ، فَيَقْضُونَ بِذَلِكَ عَلَى الخرَافَاتِ وَالشَّعْوذَاتِ.

٤ - بِفَضْلِ العِلاجِ القُرْآنِيِّ دَخَلَتْ الدَّعْوَةُ بُيُوتَ عِلْيَةِ القَوْمِ الذِينَ كَانُوا لا يَعْرِفُونَ عَنِ الإِسْلامِ إِلا اسْمَهُ، وَلا عَنِ الدِّينِ إِلا رَسْمَهُ، فَلَقَدْ كَانَ رَائِدُهُمْ هُوَ التِّلْفَازُ؛ فَمِنْهُ يَأْخُذُونَ ثَقَافَتَهُمْ، بَلْ قِيَمَهُمْ وَأَخْلاقَهُمْ، وَالتِّلْفَازُ – قَاتَلَهُ الله مِنْ جِهَازٍ – دَاعِي الدَّعَارَةِ، وَنَاشِرِ الفُجُورِ، إِذَا دَخَلَ بَيْتًا دَمَّرَهُ بِمَا يَبُثُّ فِيهِ مِنْ فِسْقٍ وَفُجُورٍ وَعِصْيَانٍ.

---

(١) وننصح المعالج ألا يتحدث عن نفسه، وعن الحالات التي تم شفاؤها على يديه، بل يخفي ذلك ليكون خالصًا لله.

فَإِذَا بِهِمْ يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الله وَهَدْيَ رَسُولِهِ ﷺ فَكَمْ مِنَ أُسْرَةٍ اسْتَقَامَتْ بِهَذَا السَّبَبِ، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ الْتَزَمَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَالحَمْدُ لله أَوَّلا وَآخِرًا.

وَلَكِنْ:

دَخَلَ أَمْرُ العِلاجِ بَعْضَ الشَّبَابِ الذِينَ لم تَسْتَوِ سُوقُهُمْ فِي الاسْتِقَامَةِ، وَلَمْ يَنْضُجْ عِلْمُهُمْ فِي الفِقْهِ، وَأَخَذُوا يُعَالِجُونَ بِالقُرْآنِ – بِزَعْمِهِمْ – مُتَشَبِّهِينَ بِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا الله، وَهُمْ لَمْ يُتِمُّوا حِفْظَ القُرْآنِ بَعْدُ، بَلْ وَقَدْ لا يَعْرِفُونَ نَوَاقِضَ الوُضُوءِ، أَوْ أَرْكَانَ الصَّلاةِ، أَوْ شُرُوطَ صِحَّتِهَا، فَضْلا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ أُمُورِ دِينِهِمْ، وَغَايَةُ أَمْرِ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ حَفِظَ الرُّقْيَةَ، أَوْ قَرَأَ كِتَابًا أَوْ كِتَابَيْنِ، ثُمَّ بَدَأَ يُعَالِجُ، فَإِذَا بِهِمْ يَقَعُونَ فِي المَحْظُورِ وَهُمْ لا يَدْرُونَ – لِجَهْلِهِمْ – فَانْتَشَرَتِ البِدَعُ فِي عِلاجِهِمْ، وَكَثُرَتِ الخُرَافَاتِ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: جَهْلُ المُعَالِجِ بِأُمُورِ الدِّينِ.

الثَّانِي: تَصْدِيقُ الجِنِّيِّ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ، لأَنَّهُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُ الجِنِّيُّ نَصَائِحَ لِلْمُعَالِجِ، فَيَقُولُ مَثَلا: أَنَّ حَالَةَ كَذَا اقْرَأْ لَهَا آيَاتِ كَذَا، أَوْ اكْتُبْ القُرْآنَ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ افْعَلْ بِهِ كَذَا وَكَذَا مَثَلا، فَيَأْخُذُ بِنَصِيحَةِ الجِنِّيِّ، مِمَّا حَدَا بِكَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقَعُوا فِي المَحْظُورَاتِ.

وَمِمَّا بَلَغَنِي مِنْ هَذِهِ المُخَالَفَاتِ:

١- كِتَابَةُ القُرْآنِ عَلَى جِسْمِ المَرِيضِ.

٢- كِتَابَةُ الحُرُوفِ المُقَطَّعَةِ فِي أَوَّلِ السُورَةِ عَلَى أَصَابِعِ المَرِيضِ.

٣- كِتَابَةُ نُونٍ مَقْلُوبَةٍ عَلَى الجَبْهَةِ.

٤- كِتَابَةُ لَفْظِ الجَلالَةِ عَلَى قِمَاشَةٍ وَحَرْقِهَا وَيَشُمُّهَا المَرِيضُ.

٥- إِطْلاقُ البَخُورِ أَثْنَاءَ العِلاجِ.

٦- النَّظَرُ فِي وَجْهِ المَرِيضَةِ أَثْنَاءَ العِلاجِ لِيَعْرِفَ نَوْعَ الجِنِّيِّ - بِزَعْمِهِ - وَالنَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ حَرَامٌ.

٧- يَأْمُرُ المَرِيضَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ يُخَاطِبُ الجِنِّيَّ قَائِلا: إِنْ كَانَ بِهِ سِحْرٌ فَضَمَّ يَدَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَسٌّ فَافْتَحْ يَدَيْهِ.

٨- القِرَاءَةُ عَلَى المَرِيضَةِ دُونَ وُجُودِ مَحْرَمٍ مَعَهَا.

٩- وَضْعُ يَدِهِ عَلَى جِسْمِ المَرِيضَةِ أَثْنَاءَ العِلاجِ.

١٠- أَمْرُ المَرِيضِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ أَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الطَّعَامِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُضْعِفُ الجِنَّ بِزَعْمِهِ.

١١- القِرَاءَةُ عَلَى مِلْحٍ وَرَشُّهُ فِي المَنْزِلِ.

١٢- القِرَاءَةُ عَلَى الصُّورَةِ الفُوتُوغْرَافِيَّةِ بَدَلا مِنَ إِحْضَارِ المَرِيضِ.

مَسْأَلَةُ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ فِي العِلاجِ:

يَسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ المُعَالِجِينَ عَنْ حُكْمِ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ فِي العِلاجِ لاسِيَّمَا إِنْ زَعَمَ الجِنِّيُّ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ وَيَعْرِضُ مُسَاعَدَاتِهِ دُونَمَا شُرُوطٍ.

١- أَنَّ الجِنِّيَّ لا يُسَاعِدُ المُعَالِجَ إِلا بِمُقَابِلٍ، سَوَاءٌ عَلِمَ المُعَالِجُ ذَلِكَ أَمْ جَهِلَهُ.

الجِنِّيُّ لا يُسَاعِدُ المُعَالِجَ إِلا بِطَرِيقَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يُسَاعِدَهُ عَنْ طَرِيقِ التَّلَبُّسِ بِأَحَدِ المَوْجُودِينَ، ثُمَّ القِيَامُ بِمُهَاجَمَةِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ، أَوْ الإِخْبَارِ عَنْ نَوْعِ المَرَضِ: (المَسِّ - السِّحْرِ - الحَسَدِ) عَلَى لِسَانِ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنَادِيَهُ المُعَالِجُ بِكَلِمَةٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا، فَيَدْخُلُ الجِنِّيُّ عِنْدَهَا مُبَاشَرَةً إِلَى جَسَدِ المَرِيضِ، وَيُصَارِعُ الجِنِّيَّ المَوْجُودَ، وَيُخْرِجُهُ إِنِ اسْتَطَاعَ.

وَكِلْتَا الطَّرِيقَتَيْنِ لا تَجُوزُ.

أمَّا الأُولَى: لا تَجُوزُ لأُمُورٍ:

١-يَحْرُمُ تَلَبُّسُ الجِنِيِّ بِالإِنْسِيِّ، وَمِنْ ثَمَّ يَحْرُمُ السَّمَاحُ لَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِنَّ الإِنْسِيَّ رَاضٍ بِذَلِكَ؟

فَالجَوَابُ: حَتَّى وَإِنْ كَانَ رَاضِيًا، فَإِنَّ الرِّضَا لا يُحِلُّ الحَرَامَ، فَالمُرَابِيَانِ مُتَرَاضِيَانِ وَالرِّبَا حَرَامٌ، وَالزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مُتَرَاضِيَانِ وَالزِّنَا حَرَامٌ.

٢-قَدْ يُخْبِرُهُ الجِنِيُّ بِأُمُورٍ خِلافَ الوَاقِعِ كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا بِهِ مَسٌّ وَيَكُونُ سِحْرًا، أَوْ هَذَا عَيْنٌ وَيَكُونُ مَسًّا، وَالكَذِبُ فِي الجِنِّ كَثِيرٌ جِدًّا.

٣-هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَجْعَلُ الشَّخْصَ الذِي دَخَلَ فِيهِ الجِنِيُّ عُرْضَةً لِلْمَسِّ بَعْدَ ذَلِكَ.

والطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: لا تَجُوزُ أَيْضًا لأُمُورٍ:

١-قَدْ يَكُونُ الجِنِيُّ كَافِرًا وَيَدَّعِي الإِسْلامَ، فَتَكُونُ اسْتَعَانَةٌ بِكَافِرٍ.

٢-قَدْ يَتَّفِقُ الجِنِيُّ المُسَاعِدُ مَعَ الجِنِيِّ الصَّارِعِ عَلَى أَنْ يَظَلَّ الجِنِيَّ الصَّارِعَ مَعَ المَرِيضِ، لَكِنْ يُهَدِّئُ الوَضْعَ كَي يَظُنَّ المُعَالِجُ أَنَّهُ خَرَجَ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا.

٣-حِينَمَا يَتْرُكُ المُعَالِجُ العِلاجَ بِالقُرْآنِ وَيَسْتَعِينُ بِالجِنِّ، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثِقَتَهُ فِي جَدْوَى الاسْتِشْفَاءِ بِالقُرْآنِ قَلَّتْ، بَلْ وَرُبَّمَا تَكُونُ قَدِ انْعَدَمَتْ.

٤-هَبْ أَنَّ مَجْمُوعَةً مِنَ المُعَالِجِينَ اسْتَعَانُوا بِالجِنِّ فِي عِلاجِهِمْ، ثُمَّ أَرَادَ أَحَدُ النَّاسِ أَنْ يُعَالِجَ مَرِيضَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ، فَمَنْ يَخْتَارُ مِنْهُمْ؟

سَوْفَ يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ وَيَسْأَلُ المُعَالِجِينَ، فَيُقَالُ لَهُ: لا تَذْهَبْ إِلَى فُلانٍ، فَإِنْ مَعَهُ جِنِّيًا صَغِيرًا لا يَكَادُ يُبِينُ، وَفُلانٌ مَعَهُ جِنِّيٌّ ضَعِيفٌ يُفْلِحُ أَحْيَانًا، وَلا يُفْلِحُ أَحْيَانًا أُخْرَى، وَلَكِنْ فُلانٌ مَعَهُ جِنِّيٌّ قَوِيٌّ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ!!.

فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ النَّاسِ؟

هَلْ تَعَلَّقَتْ بِالله العَظِيمِ؟

هَلْ تَعَلَّقَتْ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ؟

لا، بَلْ تَعَلَّقَتْ بِغَيْرِ الله، تَعَلَّقَتْ بِالجِنِّ، وَهَذَا هُوَ الخَطَرُ العَظِيمُ، وَالشَّرُّ المُسْتَطِيرُ الذِي نُحَذِّرُ مِنْهُ، فَلْيَتَّقِ الله رَجُلٌ يَخَافُ رَبَّهُ، وَيَخْشَى عَذَابَهُ، وَيَرْجُو ثَوَابَهُ.

وَالخُلاصَةُ: أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ.



مَسَائِلُ هَامَّةٌ

حُكْمُ تَصْدِيقِ الجِنِّ فِيمَا يُخْبِرُونَ بِهِ:

إِنَّ مِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ التِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى تَنْبِيهٍ عَلَيْهَا: مَا يَحْصُلُ عِنْدَ بَعْضِ المُصَابِينَ بِالمَسِّ مِنْ تَكَلُّمِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ قِبَلِ السَّاحِرِ الفُلانِيِّ، وَتَارَةً يَقُولُ: فُلانٌ مِنْ أَقَارِبِ المَسْحُورِ، فَرُبَّمَا قَامَتِ المَعْرَكَةُ بَيْنَ الأَقَارِبِ وَالأُسْرَةِ؛ وَسَبَبُهَا: قَبُولُ كَلامِ الشَّيَاطِينَ الذِينَ يَسْعَوْنَ بِالإِفْسَادِ لَنَا فِي كُلِّ مَجَالٍ.

وَدَوَاعِي رَفْضِ كَلامِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا كَثِيرَةٌ أَذْكُرُ شَيْئًا مِنْهَا:

١ - لابُدَّ مِنَ العَدَالَةِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّ لَنَا العَدَالَةُ فِي الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ؛ لأَنَّنَا لا نَقْدِرُ عَلَى تَطْبِيقِ أَحْكَامِ العَدَالَةِ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ مُغَيَّبُونَ عَنَّا، غَيْرَ مَقْدُورٌ لَنَا مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ حَقِيقَةً.

٢ - الجِنُّ وَالشَّيَاطِينُ يَكْذِبُونَ كَثِيرًا، بَلْ يَدَّعُونَ الصَّلاحَ وَمَا يَزَالُونَ عَلَى الكُفْرِ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى المُصَابِينَ بِالمَسِّ وَالسِّحْرِ الشَّيطَانِيِّ؛ حَيْثُ يَتَظَاهَرُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بِالإِسْلامِ، وَعِنْدَ الجِدِّيَّةِ فِي الرُّقْيَةِ: يُعْلِنُ كُفْرَهُ الذِي أَخْفَاهُ، وَتَارَةً يَحْلِفُ وَيَنْقُضُ، وَيَعِدُ وَيُخْلِفُ، وَهُوَ يَدَّعِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ.

٣- قَبُولُ كَلامِ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ يَسْتَدْعِي أَنْ نَبْنِيَ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامًا كَثِيرَةً: كَقَتْلِ السَّاحِرِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ، وَتَحْرِيمِ تَزْوِيجِهِ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَالإِرْثِ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا لا يَكُونُ إِلا بِوُجُودِ دَلائِلَ صَحِيحَةٍ غَيْرِ كَلامِ الشَّيَاطِينِ.

٤- لا يُمْكِنُ أَنْ يَخْدُمَ السَّاحِرَ إِلا شَيْطَانٌ؛ أَيْ: كَافِرٌ، فَلا إِسْلامَ هُنَا وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ القُرْآنِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]؛ فَالذِي يَتَنَزَّلُ عَلَى السَّاحِرِ هُوَ الشَّيْطَانُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ

عَامَةَ شَيَاطِينِ الجِنِّ كُفَّارٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْطَانًا فَهُوَ جِنِّيٌّ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عَلَى الإِسْلامِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَظَاهِرًا بِالإِسْلامِ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى الكُفْرِ شَأْنَ المُنَافِقِينَ.

وَإِذْ نُقَرِّرُ هَذَا فَلا مُبَرِّرَ أَبَدًا لِقَبُولِ كَلامِ الشَّيَاطِينِ عِنْدَ الرَّاقِينَ عَلَى المَمْسُوسِينَ وَغَيْرِهِمْ.

هَلْ يَجُوزُ الكَشْفُ عَلَى النِّسَاءِ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ:

سُؤَالٌ: كَمَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُعَانُونَ مِنَ أَمْرَاضٍ لا يَجِدُونَ لَهَا عِلاجًا طِبِّيًّا، فَيَلْجَأُونَ إِلَى كِتَابِ الله، وَإِلَى أَهْلِ العِلْمِ، وَبَعْضُ حَمَلَةِ كِتَابِ الله مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالصَّلاحِ لِيَرْقُوهُمْ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ لِعِلاجِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ مَكَانُ الوَجَعِ لِلنِّسَاءِ فِي رُءُوسِهِنَّ أَوْ صُدُورِهِنَّ، أَوْ أَيْدِيهِنَّ أَوْ أَرْجُلِهِنَّ؛ فَهَلْ يَجُوزُ كَشْفُ هَذِهِ الأَمَاكِنِ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ وَمَا حُدُودُ الكَشْفِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القِرَاءَةِ؟

الجَوَابُ: يُسَنُّ تَعَلُّمُ الرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، رَجَاءَ نَفْعِ المُسْلِمِينَ، وَعِلاجَ هَذِهِ الأَمْرَاضِ المُسْتَعْصِيَةِ، وَلأَنَّ كِتَابَ الله هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ المُفِيدُ، وَلَكِنْ لا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ المَرْأَةِ عِنْدَ الرُّقْيَةِ، وَلا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاءُ شَيْءٍ مِنْ بَشْرَتِهَا كَالصَّدْرِ وَالعُنُقِ وَنَحْوِهِمَا، بَلْ يَقْرَأُ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ مُحْتَجِبَةً، وَذَلِكَ يُفِيدُ حَيْثُ كَانَ، وَيُسَنُّ أَنْ تَتَعَلَّمَ الأَخَوَاتُ القَارِئَاتُ الرُّقْيَةَ رَجَاءَ أَنْ يُعَالِجْنَ بِهَا النِّسَاءَ المُحْتَشِمَاتِ، وَالله أَعْلَمُ [١].



(١) اللؤلؤ المكين من فتاوى ابن جبرين (ص ٢٢).

الطُّرُقُ المُحَرَّمَةُ فِي إِخْرَاجِ الجِنِّ

١ - طَرِيقَةُ الزَّارِ: قَالَ الشَّيْخُ يَاسِينُ أَحْمَدْ عِيدْ: لَقَدْ أَحْدَثَ النَّاسُ حَفَلاتٍ لَمْ تَكُنْ مِنْ دَأْبِ سَلَفِنَا الأَوَّلِينَ، وَلَكِنَّهَا مِنْ مُبْتَدَعَاتِ هَذَا الزَّمَنِ الذِي رَاجَتْ فِيهِ المُنْكَرَاتُ، وَطَغَتْ فِيهِ المَادِيَّاتُ، وَالاسْتِمْتَاعُ بِكَثِيرٍ مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَمِنْ تِلْكُمْ حَفَلاتُ الزَّارِ الآثِمَةُ التِي تُقَامُ بِحُجَّةِ شِفَاءِ المَرِيضِ، وَإِزَالَةِ مَا أَلَمَّ بِهِ مِنْ صَرَعٍ، فَيَكْثُرُ فِيهَا الفَسَادُ، وَيُمْحَى فِيهَا الاحْتِشَامُ، وَتُنْفَقُ فِي سَبِيلِهَا أَمْوَالٌ طَائِلَةٌ، طَالَمَا سَبَّبَتْ أَزَمَاتٍ اقْتِصَادِيَّةً، وَمَسَاوِئَ خُلُقِيَّةً، وَمَضَارًّا اجْتِمَاعِيَّةً.

وَكَمْ مِنْ ثَرَوَاتٍ أُبِيدَتْ!! وَكَمْ مِنَ أُسَرٍ انْهَارَ بِنَاؤُهَا، وَتَلاشَى عِزُّهَا!! وَكَمْ مِنَ أَعْرَاضٍ هُتِكَتْ مِنْ جَرَّاءِ هَذِهِ الحَفَلاتِ المَاجِنَةِ؟!

يُلِمُّ المَرَضُ بِالمَرْأَةِ، فَيَأْتِي إِلَيْهَا شَيَاطِينُ النِّسَاءِ، فَيُتَاجِرْنَ بِعَقْلِهَا، وَيُزَيِّنَّ لَهَا أَنَّ مَا دَهَاهَا صَرَعٌ مِنَ الجِنِّ، وَفِي اسْتِطَاعَتِهِنَّ أَنْ يُذْهِبْنَ هَذَا المَرَضَ، فَيَطْلُبْنَ طَلَبَاتٍ يَعِزُّ وُجُودُهَا، وَتُثْقِلُ كَاهِلَ زَوْجِهَا، مِنْ حُلِيٍّ تَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهُ، وَمِنَ الدَّجَاجِ وَالخِرَافِ أَصْنَافًا، وَتَارَةً تَتَعَالَى فِي الطَّلَبِ فَتَطْلُبُ جَمَلا أَوْ عِجْلا، عِنْدَمَا تَأْنَسُ مِنْهُنَّ ثَرْوَةً.

فَإِذَا أُقِيمَ الحَفْلُ يُسَمِّينَ المَرِيضَ عَرُوسًا، وَيَخْلَعْنَ عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ غَالِيَةِ الثَّمَنِ، قَصِيرَةِ الأَجَلِ، قَلِيلَةِ الغَنَاءِ، ثُمَّ يُرْكِبْنَ هَذِهِ العَرُوسِ الجَمَلَ، أَوْ الفَحْلَ، وَيُوقِدُونَ حَوْلَهُ الشُّمُوعَ، وَيَضْرِبْنَ بِالدُّفُوفِ، وَيَصِحْنَ بِالأَغَانِي التِي تَسْتَهْوِي الأَفْئِدَةَ، وَهُنَالِكَ يَعْتَرِي المَرِيضَةَ هَذِهِ الابْتِهَاجُ مِنَ آثَارِ الدُّفُوفِ وَالغِنَاءِ، وَتَدِبُّ فِي جَسَدِهَا نَشْوَةُ الفَرَحِ بِهَذَا المِهْرَجَانِ العَظِيمِ، وَلَكِنَّهَا بَعْدَ بُرْهَةٍ مِنَ الزَّمَنِ يَعُودُ إِلَيْهَا المَرَضُ، فَيَتَدَرَّجُ عِفْرِيتُهَا فِي الطَّلَبَاتِ حَتَّى إِذَا خَوَى البَيْتُ، وَنَفَدَ مَا فِي الجَيْبِ، قَضَى المَرِيضُ نحْبَهُ، وَتَرَكَ العُيُونَ

دَامِيةً، وَالدِّيَارَ بِلا وَقْعٍ، وَصَدَقَ القَائِلُ:

ثَلاثَةٌ تَشْقَى بِهِنَّ الدِّيَارُ العُرْسُ وَالمَأْتَمُ ثُمَّ الـزَّارُ

وَلَيْتَ الأَمْرَ يَقِفُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، بَلْ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَتَّخِذْنَ هَذَا الحَفْلَ لأَغْرَاضٍ غَيْرِ شَرِيفَةٍ، يَجْتَمِعُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ سِرًّا، وَجَهْرًا للاسْتِمْتَاعِ بِالشَّهَوَاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ اللَّذَّاتِ، وَفِي ذَلِكَ يَكُونُ المُصَاب أَعْظَمُ، فَيَا اللهِ مِنَ الإِفْكِ وَالتَّضْلِيلِ. ا. هـ[1] مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِلا أَدْنَى رَيْبٍ.

٢- طَرِيقَةُ الاسْتِرْضَاءِ: وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَقُومُ المُعَالِجُ بِاسْتِرْضَاءِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ، فَيُلَبِّي لَهُ جَمِيعَ طَلَبَاتِهِ، فَأَحْيَانًا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَبْحَ حَيَوانٍ، أَوْ لُبْسَ ذَهَبٍ، أَوْ شُرْبَ دُخَانٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كَثِيرًا.

وَسَبَبُ تَحْرِيمِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ –وَاللهُ أَعْلَمُ– عِدَّةَ أُمُورٍ:

أ- إِعَانَةُ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ.

ب- طَاعَةُ الجِنِّيِّ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، كَرَجُلٍ يَلْبَسَ ذَهَبًا، وَيَشْرَبُ دُخَانًا، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ.

جـ- تَلْبِيَةُ هَذِهِ الرَّغَبَاتِ تَزِيدُ الجِنِّيَّ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَعُتُوًّا وَتَمَرُّدًا، وَغَالِبًا مَا يَنْكُثُ الجِنِّيُّ عَهْدَهُ مَعَهُمْ، وَيُعَاوِدُ المَرِيضَ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ.

٣- طَرِيقَةُ الاسْتِعَانَةِ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ لا يَقُومُ بِهَا إِلا سَاحِرٌ، فَيَسْتَعِينُ بِالجِنِّيِّ الذِي يَخْدُمُهُ؛ لاسْتِخْرَاجِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ لِلْمَرِيضِ، فَأَحْيَانًا يَكُونُ جِنِّيُّ السَّاحِرِ أَضْعَفَ فَلا يَسْتَطِيعُ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ أَقْوَى فَيَسْتَطِيعُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَسْبَابَ تَحْرِيمِ الاسْتِعَانَةِ بِالجِنِّ.

٤- طَرِيقَةُ الإِقْسَامِ: وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ يَقُومُ السَّاحِرُ بِالإِقْسَامِ عَلَى الجِنِّيِّ الصَّارِعِ بِسَيِّدِهِ مِنَ الجِنِّ؛ لأَنَّ الجِنَّ قَبَائِلَ وَعَشَائِرَ، فَمِنْهُمْ القَوِيُّ وَالضَّعِيفُ، وَمِنْهُمْ السَّيِّدُ

---

(١) كشف الستار (١٦٤).

وَالمَسُودُ، وَمِنْهُمُ العَظِيمُ وَالحَقِيرُ، فَيَقُومُ السَّاحِرُ بِالتَّعَرُّفِ عَلَى قَبِيلَةِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ وَذَلِكَ بِمُسَاعَدَةِ الجِنِّيِّ المُسَاعِدِ لِلسَّاحِرِ، ثُمَّ يُقْسِمُ عَلَى الجِنِّيِّ بِعَظِيمِ هَذِهِ القَبِيلَةِ وَسَيِّدَهَا، فَيَخَافُ الجِنِّيُّ وَيَخْرُجُ، وَهَذَا فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ مَا لا يَخْفَى.

٥- طَرِيقَةُ سَجْنِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ: يَقُومُ السَّاحِرُ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى رُؤَسَاءِ هَذِهِ القَبِيلَةِ بِأَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُمْ سَجْنَ هَذَا الجِنِّيِّ حَتَّى لا يَصْرَعَ هَذَا الأَدمِيَّ فَيَقُومُونَ بِسَجْنِهِ.

٦- طَرِيقَةُ تَعْذِيبِ الجِنِّيِّ وَقَتْلِهِ: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِثْلَ الطَّرِيقَةِ السَّابِقَةِ، وَلَكِنَّ الشِّرْكَ فِيهَا أَعْظَمُ.

٧- طَرِيقَةُ حَرْقِ الجِنِّيِّ الصَّارِعِ: وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِثْلَ سَابِقَتَيْهَا، وَلَكِنَّ الشِّرْكَ فِيهَا يَكُونُ أَعْظَمُ، وَلَوْلا خَشْيَةُ الفِتْنَةِ لَشَرَحْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ شَرْحًا مُفَصَّلا، وَكَتَبْتُ الطَّلاسِمَ التِي يَسْتَخْدِمُونَهَا، وَبَيَّنْتُ مَوَاطِنَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَمَوَاطِنَ الاسْتِعَانَةِ وَغَيْرِهَا؛ وَلَكِنْ يَكْفِيكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ أَيَّ جِنِّيٍّ لا يَخْدِمُ إِنْسِيًّا مَهْمَا صَغُرَ شَأْنُهُ؛ إلا بَعْدَمَا يَتَأَكَّدُ مِنْ شِرْكِهِ، وَهَذَا الشِّرْكُ رُبَّمَا يَكُونُ ظَاهِرًا، وَرُبَّمَا لا يَكُونُ ظَاهِرًا، بَلْ يَكُونُ مَبْثُوثًا فِي تِلْكَ العَزَائِمِ وَالطَّلاسِمِ، أَوْ الأَفْعَالِ التِي يَطْلُبُهَا الجِنِّيُّ مِنَ السَّاحِرِ الخَادِمِ لَهُ.

تَنْبِيهٌ: مِنْ تَلْبِيسِ الجِنِّ عَلَى السَّاحِرِ أَنَّ العَزَائِمَ التِي يَأْمُرُونَهُ بِهَا يَكُونُ فِيهَا بَعْضُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَذَلِكَ لِيَفْهَمَ السَّاحِرُ أَنَّ طَرِيقَتَهُ صَحِيحَةٌ لأَنَّهَا مِنَ القُرْآنِ، فَيَغْتَرُّ المِسْكِينُ، وَيَسْتَمْسِكُ بِهَا، وَهُنَاكَ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذِهِ: طَرِيقَةُ تَكْتِيفِ الجِنِّيِّ وَاسْتِنْطَاقِهِ، وَطَرِيقَةُ العَهْدِ، وَغَيْرِهَا أَضْرَبْتُ عَنْهَا صَحْفًا، لأَنَّهَا تَدْخُلُ تَحْتَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِالجُمْلَةِ فَكُلُّ طَرِيقَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى شِرْكٍ أَوْ مُحَرَّمٍ فَهِيَ حَرَامٌ.





الفصل التاسع

إبطال السحر

سحر التفريق — سحر المحبة

سحر التخييل — سحر الجنون

سحر الخمول — سحر الهواتف

سحر المرض — سحر النزيف

سحر تعطيل الزواج



الفَصْلُ التاسع
إِبْطَـالُ السِّحْـرِ

سَوْفَ نَتَكَلَّمُ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – فِي هَذَا الفَصْلِ: حَوْلَ أَنْوَاعِ السِّحْرِ؛ مِنْ حَيْثُ تَأْثِيرِهِ عَلَى المَسْحُورِ، وَعِلاجِ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالأَدْعِيَةِ المَذْكُورَةِ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَنَّكَ سَتَجِدُ فِي هَذَا الفَصْلِ – وَغَيْرِهِ مِنَ الفُصُولِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالعِلاجِ – أَشْيَاءَ لَمْ تَثْبُتْ بِالنَّصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عِلاجِ حَالاتٍ خَاصَّةٍ.

وَلَكِنَّهَا تَنْدَرِجُ تَحْتَ قَوَاعِدَ عَامَّةٍ ثَبَتَتْ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَثَلاً: سَتَجِدُ عِلاجًا بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ آيَاتٍ مِنْ سُوَرٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

فَكُلُّ هَذَا؛ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء: ٨٢].

فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ:

المَقْصُودُ بِالشِّفَاءِ هُنَا: هُوَ الشِّفَاءُ المَعْنَوِيُّ، أَيْ: مِنَ الشَّكِّ، وَالشِّرْكِ، وَالفِسْقِ، وَالفُجُور.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

بَلِ المَقْصُودُ: الشِّفَاءَ المَعْنَوِيَّ وَالحِسِّيَّ مَعًا.

وَثَمَّ دَلِيلٌ آخَرُ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا وَأَقْرَبُ، بَلْ هُوَ العُمْدَةُ فِي هَذَا البَابِ:

فَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا وَتَرْقِيهَا فَقَالَ ﷺ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللهِ»[1].

فَلَوْ أَمْعَنْتَ النَّظَرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَوَجَدْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّمَ وَلَمْ يُخَصِّصْ آيَاتٍ مُعَيَّنَةً، أَوْ سُوَرًا مُحَدَّدَةً.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ القُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ.

وَمِنَ التَّجَارِبِ العَمَلِيَّةِ الَّتِي ظَهَرَتْ لَنَا مِرَارًا وَتِكْرَارًا: أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ عِلاجًا لِلسِّحْرِ وَالمَسِّ وَالحَسَدِ فَقط؛ بَلْ إِنَّهُ عِلاجٌ حَتَّى لِلأَمْرَاضِ العُضْوِيَّةِ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:

لا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ فِي كُلِّ آيَةٍ نَخْتَارُهَا مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى لِنَرْقِيَ بِهَا أَحَدَ المَرْضَى، أَوْ نَتَوَقَّفُ حَتَّى يَأْتِيَنَا نَصٌّ ثَابِتٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقَى بِهَذِهِ الآيَةِ هَذَا المَرِيضَ.

فَنَقُولُ لِهَؤُلاءِ:

لَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَةً عَامَّةً لِكُلِّ رُقْيَةٍ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّ أُنَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ.

فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»[2].

فَمِنْ هَذَا الحَدِيثِ نَأْخُذُ جَوَازَ الرُّقْيَةِ بِالقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الأَدْعِيَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ حَتَّى مِنَ الرُّقَى الجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ تَحْتَوِ عَلَى شِرْكٍ.

---

(١) حسن: رواه: ابن حبان (٦٠٩٧: إحسان) بسند حسن وله شاهد موقوف على أبي بكر الصديق ﵁، رواه مالك (٢/ ٩٤٣)، والبيهقي (٩/ ٣٤٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (١٩٣١).

(٢) صحيح: رواه: مسلم، في كتاب السلام (٦٤) النووي (١٤/ ١٨٧).

أولاً: سحر التفريق

قَالَ تَعَالَى فِي سُورة البقرة:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ إِبلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى المَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً: يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ».

قَالَ الأعمش: أَرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»[١].

تَعْرِيفُــهُ:

«هُوَ عَمَلُ السِّحْرِ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ لِبَثِّ البُغْضِ وَالكَرَاهِيَةِ بَيْنَ صَدِيقَيْنِ، أَوْ شَرِيكَيْنِ... ».

---

(١) صحيح: مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (١٧/ ١٥٧: نووي).

أَنْوَاعُـــهُ:

١- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأُمِّهِ.

٢- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَبِيهِ.

٣- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَخِيهِ.

٤- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَدِيقِهِ.

٥- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَشَرِيكِهُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

٦- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ أَخْطَرُهَا، وَأَكْثَرُهَا انْتِشَارًا.

أَعْرَاضُ سِحْرِ التَّفْرِيقِ:

١- انْقِلابُ الأَحْوَالِ فَجْأَةً مِنْ حُبٍّ إِلَى بُغْضٍ.

٢- كَثْرَةُ الشُّكُوكِ بَيْنَهُمَا.

٣- عَدَمُ الْتِمَاسِ الأَعْذَارِ.

٤- تَعْظِيمُ أَسْبَابِ الخِلافِ وَإِنْ كَانَتْ حَقِيرَةً.

٥- قَلْبُ صُورَةِ الرَّجُلِ فِي عَيْنِ زَوْجَتِهِ، وَقَلْبُ صُورَةِ الزَّوْجَةِ فِي عَيْنِ زَوْجِهَا؛ فَالرَّجُلُ يَرَى زَوْجَتَهُ فِي مَنْظَرٍ قَبِيحٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ.

وَالحَقِيقَةُ أَنَّ الشَّيْطَانَ المُوَكَّلَ بِالسِّحْرِ هُوَ الَّذِي يَتَصَوَّرُ عَلَى وَجْهِهَا بِصُورَةٍ قَبِيحَةٍ.

وَالمَرْأَةُ تَرَى زَوْجَهَا فِي مَنْظَرٍ مُخِيفٍ مُرْعِبٍ.

٦- كَرَاهِيَةُ المَسْحُورِ لِكُلِّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الطَّرَفُ الآخَرُ.

٧- كَرَاهِيَةُ المَسْحُورِ لِلْمَكَانِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ الطَّرَفُ الآخَرُ، فَتَرَى الزَّوْجَ خَارِجَ البَيْتِ فِي حَالَةٍ نَفْسِيَّةٍ جَيِّدَةٍ، فَإِذَا دَخَلَ البَيْتَ شَعُرَ بِضِيقٍ نَفْسِيٍّ شَدِيدٍ.

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَسَبَبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِالسِّحْرِ: مَا يُخَيَّلُ إِلَى الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ مِنَ الآخَرِ مِنْ سُوءِ مَنْظَرٍ أَوْ خُلُقٍ... أَوْ نَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المُقْتَضِيَةِ لِلْفُرْقَةِ[1]. اهـ.

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ التَّفْرِيقِ؟

يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى السَّاحِرِ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ فُلانٍ وَزَوْجَتِهِ.

فَيَطْلُبُ مِنْهُ السَّاحِرُ أَنْ يُعْطِيَهُ اسْمَ الرَّجُلِ المُرَادِ سِحْرُهُ، وَاسْمَ أُمِّهِ.

ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْهُ أَثَرًا مِنْ آثَارِهِ «شَعْرِهِ – ثَوْبِهِ – قُلُنْسُوَتِهِ».

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ عَمِلَ لَهُ سِحْرًا عَلَى مَاءٍ مَثَلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْكُبَهُ فِي طَرِيقِ المُرَادِ سِحْرُهُ، فَإِذَا تَخَطَّاهُ أُصِيبَ بِالسِّحْرِ[2]، أَوْ أَنْ يَضَعَهُ لَهُ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ.

العِلاجُ[3]

وَيَتَكَوَّنُ العِلاجُ مِنْ ثَلاثِ مَرَاحِلَ:

المَرْحَلَةُ الأُولَى:

مَرْحَلَةُ مَا قَبْلَ العِلاجِ وَهِيَ:

١ – تَهْيِئَةُ الجَوِّ الإِيمَانِيِّ الصَّحِيحِ، فَتَقُومُ بِإِخْرَاجِ الصُّوَرِ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُعَالِجُ فِيهِ؛ حَتَّى يَتَسَنَّى لِلْمَلائِكَةِ أَنْ تَدْخُلَهُ.

٢ – إِخْرَاجُ مَا مَعَ المَرِيضِ: مِنْ حِجَابٍ، أَوْ تَمِيمَةٍ، وَحَرْقُهَا.

٣ – خُلُوُّ المَكَانِ مِنْ غِنَاءٍ، أَوْ مِزْمَارٍ.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ١٤٤).

(٢) هذا؛ إذا لم يكن متحصنًا بأذكار الصباح والمساء والأدعية النبوية التي تمنع من الإصابة بالسحر.

(٣) لزيادة تفصيل، راجع: «وقاية الإنسان من الجن والشيطان»: الفصل الثاني.

٤- خُلُوُّ المَكَانِ مِنْ مُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَرَجُلٍ يَلْبَسُ ذَهَبًا، أَوِ امْرَأَةٍ مُتَبَرِّجَةٍ، أَوْ رَجُلٍ يَشْرَبُ دُخَّانًا...

٥- إِعْطَاءُ المَرِيضِ وَأَهْلَهُ دَرْسًا فِي العَقِيدَةِ، بِمُقْتَضَاهُ تَنْزِعُ تَعَلُّقَ قُلُوبِهِمْ بِغَيْرِ اللهِ.

٦- تَشْخِيصُ الحَالَةِ؛ وَذَلِكَ بِتَوْجِيهِ بَعْضِ الأَسْئِلَةِ لِلْمَرِيضِ لِتَتَيَقَّنَ مِنْ تَوَفُّرِ الأَعْرَاضِ، أَوْ مُعْظَمِهَا:

مِثْل:

أ- هَلْ تَرَى زَوْجَتُكَ - أَحْيَانًا - بِمَنْظَرٍ قَبِيحٍ؟

ب- هَلْ تَحْدُثُ بَيْنَكُمَا خِلافَاتٌ عَلَى أُمُورٍ تَافِهَةٍ؟

ج - هَلْ تَكُونُ مُرْتَاحًا خَارِجَ البَيْتِ، فَإِذَا دَخَلْتَ البَيْتَ شَعُرْتَ بِضِيقٍ نَفْسِيٍّ؟

د- هَلْ يَتَضَايَقُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَثْنَاءِ عَمَلِيَّةِ الجِمَاعِ؟

هـ- هَلْ يَتَعَرَّضُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِقَلَقٍ فِي مَنَامِهِ، أَوْ لأَحْلامٍ مُزْعِجَةٍ؟

وَتَسْتَمِرُ الأَسْئِلَةُ؛ فَإِذَا تَوَفَّرَ لَدَيْهِ عَرَضَانِ أَوْ أَكْثَرَ: تَسْتَمِرُ فِي حَالَةِ العِلاجِ.

٧- تَتَوَضَّأُ قَبْلَ البَدْءِ فِي العِلاجِ، وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَكَ بِالوُضُوءِ.

٨- إِذَا كَانَتِ المَرِيضَةُ أُنْثَى: لا تَبْدَأْ فِي عِلاجِهَا حَتَّى تلتزم بالزي الشرعي (الحجاب)، وَتَشُدَّ عَلَيْهَا مَلابِسَهَا، حَتَّى لا تَتَكَشَّفْ فِي أَثْنَاءِ العِلاجِ.

٩- وَلا تُعَالِجِ امْرَأَةً وَهِيَ مُتَلَبِّسَةً بِمُخَالَفَةٍ شَرْعِيَّةٍ: كَأَنْ تَكُونَ كَاشِفَةً وَجْهَهَا، أَوْ وَاضِعَةً طِيبًا، أَوْ وَاضِعَةً «مَنَاكِيرُ» عَلَى أَظْفَارِهَا تَشَبُّهًا بِالكَافِرَاتِ.

١٠- وَلا تُعَالِجِ امْرَأَةً إِلا فِي وُجُودِ أَحَدِ مَحَارِمِهَا.

١١- وَلا تُدْخِلْ مَعَكَ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَحَارِمِهَا.

١٢- تَبَرَّأُ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ، وَتَسْتَعِينُ بِاللهِ جَلَّ وَعَلا.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ:

العِلاجُ:

رقية من آيات الله عز وجل[١].

بَعْدَ تِلاوَةِ هَذِهِ الرُّقْيَةِ فِي أُذُنِ المَرِيضِ بِتَرْتِيلٍ وَبِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ[٢]:

فَسَيَكُونُ بَيْنَ ثَلاثِ حَالاتٍ:

الحَالَةُ الأُولَى:

إِمَّا أَنْ يُصْرَعَ المَرِيضُ وَيَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ الجِنِّيِّ المُوَكَّلُ بِالسِّحْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ:

تَتَعَامَلُ مَعَ هَذَا الجِنِّيِّ كَمَا تَتَعَامَلُ مَعَ حَالاتِ المَسِّ تَمَامًا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ فِي كِتَابِ «الوِقَايَةُ»، فَلا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، فَلْيُرَاجَعْ[٣].

وَلَكِنْ: عَلَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ هَذَا الجِنِّيَّ عِدَّةَ أَسْئِلَةٍ:

١ - مَا اسْمُكَ؟ وَمَا دِيَانَتُكَ؟

وعِنْدَ ذَلِكَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ حَسْبَ دِيَانَتِهِ:

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ تَعْرِضُ عَلَيْهِ الإِسْلامَ.

وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا تُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ خِدْمَتِهِ لِلسَّاحِرِ مُخَالِفٌ لِلإِسْلامِ وَلا يَجُوزُ.

٢ - تَسْأَلُهُ عَنْ مَكَانِ السِّحْرِ، وَلَكِنْ لا تُصَدِّقْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ صِدْقَ قَوْلِهِ: فَلَوْ قَالَ لَكَ: السِّحْرُ فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا: تُرْسِلُ مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ هُنَاكَ؛ فَإِنْ وَجَدَهُ وَإِلا فَالجِنِّيُّ كَاذِبٌ.

---

(١) التي ذكرناها في الفصل الثامن، باب كيفية العلاج.

(٢) وإذا شئت قرأت بأي شيء من كتاب الله ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى، ولا نقول بأن الرقية تنحصر في هذه الآيات التي اخترناها فإن الحديث الوارد في تحديد هذه الآيات ضعيف، وقد بينت ذلك في كتاب «وقاية الإنسان من الجن والشيطان» فارجع إليه.

(٣) «وقاية الإنسان من الجن والشيطان»: طبعة الصحابة: الفصل الثاني.

لأنَّ الجنَّ فِيهِمْ كَذِبٌ كَثِيرٌ

٣- تَسْأَلُهُ: هَلْ هُوَ وَحْدَهُ الْمُوَكَّلُ بِالسِّحْرِ، أَمْ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ تَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُحْضِرَهُ لَكَ وَتَتَفَاهَمْ مَعَهُ – كَمَا ذَكَرْتُ فِي الكِتَابِ الآخَرِ[1] .

٤- أَحْيَانًا يَقُولُ لَكَ الجِنِّيُّ: فُلانٌ الإِنْسِيُّ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى السَّاحِرِ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ هَذَا السِّحْرَ.

فِي هَذِهِ الحَالَةِ: لا تُصَدِّقِ الجِنِّيَّ؛ لأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُوقِعَ العَدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلأَنَّ شِهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ شَرْعًا؛ لأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَفِسْقُهُ ظَاهِرٌ؛ لِكَوْنِهِ يَخْدُمُ السَّاحِرَ:

يقُول تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦].

فَإِنْ أَخْبَرَ الجِنِّيَّ بِمَكَانِ السِّحْرِ وَاسْتَخْرَجْتُمُوهُ، فَاقْرَأْ عَلَى مَاءٍ هَذِهِ الآيَاتِ:

﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ [الأعراف: ١١٧ – ١٢٢].

﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس: ٨١، ٨٢].

﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٖۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه: ٦٩].

تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى إِنَاءٍ بِهِ مَاءٌ بِحَيْثُ يَكُونُ البُخَارُ الخَارِجُ بِالقُرْآنِ نَازِلاً فِي المَاءِ.

ثُمَّ تُذِيبُ هَذَا السِّحْرَ: سُوَاءٌ كَانَ أَوْرَاقًا، أَوْ طِيبًا، أَوْ غَيْرَهَا فِي هَذَا المَاءِ.

ثُمَّ تَسْكُبُ هَذَا المَاءَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ.

---

(١) «وقاية الإنسان من الجن والشيطان»: الفصل الثاني.

وَإِنْ قَالَ الجِنِّيُّ: إِنَّ المَسْحُورَ قَدْ شَرِبَ السِّحْرَ فَاسْأَلِ المَرِيضَ: إِنْ كَانَ يَشْعُرُ بِأَلَمٍ فِي المَعِدَةِ كَثِيرًا، فَإِنْ كَانَ فَالجِنِّيُّ صَادِقٌ، وَإِلا فَهُوَ كَاذِبٌ.

فَإِنْ تَبَيَّنَ صِدْقَ الجِنِّيِّ تَتَّفِقُ مَعَهُ – أَيْ: الجِنِّيُّ – أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَرِيضِ وَلا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَأَنَّكَ سَتُبْطِلُ السِّحْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَى مَاءٍ الآيَاتِ الآنِفَةَ الذِّكْرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا الآيَةَ رَقَمُ: (١٠٢)[1] مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ المَسْحُورُ، وَيَغْتَسِلُ عِدَّةَ أَيَّامٍ.

وَإِنْ قَالَ الجِنِّيُّ: إِنَّ المَسْحُورَ قَدْ تَخَطَّى السِّحْرَ، أَوْ عُمِلَ عَلَى أَثَرٍ مِنْ آثَارِهِ: «شَعْرُهُ أَوْ ثَوْبُهُ».

فِي هَذِهِ الحَالَةِ: تَقْرَأُ الآيَاتِ المَذْكُورَةَ آنِفًا عَلَى مَاءٍ، وَيَشْرَبُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهَا المَرِيضُ عِدَّةَ أَيَّامٍ خَارِجَ الحَمَّامِ، وَيُصَبُّ المَاءُ فِي الشَّارِعِ مَثَلاً، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ خَارِجَ دَوْرَاتِ المِيَاهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَلَمُ.

ثُمَّ تَأْمُرُ الجِنِّيَّ أَنْ يَخْرُجَ وَلا يَعُودُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ العَهْدَ[2] وَتَأْمُرُهُ بِالخُرُوجِ.

ثُمَّ يُعَاوِدُكَ المَرِيضُ بَعْدَ أُسْبُوعٍ: فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ مَرَّةً أُخْرَى:

فَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ: فَالحَمْدُ للهِ قَدِ انْتَهَى السِّحْرُ.

وَإِنْ صُرِعَ المَرِيضُ مَرَّةً أُخْرَى: فَالجِنِّيُّ كَاذِبٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ، فَسَلْهُ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ خُرُوجِهِ، وَتَعَامَلْ مَعَهُ بِاللِّينِ:

فَإِنِ اسْتَجَابَ: فَالحَمْدُ للهِ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ: فَالضَّرْبُ، وَالقِرَاءَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّعْذِيبِ.

وَإِنْ لَمْ يُصْرَعُ المَرِيضُ؛ وَلَكِنَّهُ شَعُرَ بِدُوخَةٍ، أَوْ رِعْشَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَأَعْطِهِ شَرِيطًا

---

(١) هذه الآيات اجتهاد مني، وليست توقيفية..

(٢) العهد مذكور في: «الوقاية» (ص:٨٦)، أو بأية صيغة شرعية أخرى.

مُسَجَّلاً عَلَيْهِ: «آيَةُ الكُرْسِيِّ»، مُكَرَّرَةً لِمُدَّةِ سَاعَةٍ، يَسْتَمِعُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ بِالسَّمَّاعَاتِ فِي الأُذُنَيْنِ.

ثُمَّ يَأْتِيكَ بَعْدَ شَهْرٍ تَقْرَأُ عَلَيْهِ فَسَيَكُونُ قَدْ شُفِيَ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – وَإِلا تُسَجِّلُ لَهُ سُوَرَ: «الصَّافَاتِ – يَسَ – الدُّخَانَ – الجِنَّ» عَلَى شَرِيطٍ، وَيَسْتَمِعُ لَهُ أَيْضًا ثَلاثَ مَرَّاتٍ فِي اليَوْمِ لِمُدَّةِ ثَلاثَةِ أَسَابِيعَ، فَيَشْفَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، وَإِلا تُزِيدُ لَهُ فِي المُدَّةِ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يَشعر المَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الرُّقْيَةِ: «بِدُوخَةٍ، أَوْ رِعْدَةٍ، أَوِ انْتِفَاضَةٍ، أَوْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ...» وَلَكِنَّهُ؛ لا يُصْرَعُ:

فِي هَذِهِ الحَالَةِ تُكَرِّرُ الرُّقْيَةَ عَلَى المَرِيضِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ:

فَإِنْ صُرِعَ تُعَامِلُهُ كَمَا فِي «**الحَالَةِ الأُولَى**».

وَإِنْ لَمْ يُصْرَعْ وَلَكِنْ بَدَأَتْ الرِّعْدَةُ وَالصُّدَاعُ يَخِفَّانِ وَيَهْدَآنِ، فَاقْرَأْ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ عِدَّةَ أَيَّامٍ؛ فَسَيَشْفَى بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى.

فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الشِّفَاءَ تَتَبَّعُ الآتِي:

١ – تُسَجِّلُ لَهُ «**سُورَةَ الصَّافَاتِ**» كَامِلَةً مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ«آيَةُ الكُرْسِيِّ» مُكَرَّرَةً عَلَى شَرِيطٍ، وَيَسْتَمِعُ لَهُ: ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا.

٢ – يُحَافِظُ عَلَى الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

٣ – يَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (مِائَةَ مَرَّةٍ) لِمُدَّةِ شَهْرٍ.

مَعَ مُلاحَظَةٍ؛ أَنَّ الآلامَ سَتَزِيدُ عَلَيْهِ فِي العَشْرَةِ الأَيَّامِ الأُولَى، أَوِ الخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَقْرِيبًا، ثُمَّ تَخِفُّ تَدْرِيجِيًّا، فِي نِهَايَةِ الشَّهْرِ يَكُونَ قَدِ انْتَهَى الأَلَمُ.

عِنْدَ ذَلِكَ؛ سَتَقْرَأُ عَلَيْهِ فَلَنْ يَشْعُرَ بِشَيْءٍ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – وَيَكُونُ السِّحْرُ قَدْ بَطَلَ.

وَرُبَّمَا ظَلَّتْ زِيَادَةُ الأَلَمِ طُولَ الشَّهْرِ، مَعَ الشُّعُورِ بِضِيقٍ شَدِيدٍ فِي الصَّدْرِ:

عِنْدَ ذَلِكَ؛ يأْتِيكَ، فَتَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَسَيُصْرَعُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ثُمَّ تُعَامِلُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي «**الحَالَةِ الأُولَى**».

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنْ لا يَشْعُرَ المَرِيضُ بِشَيْءٍ فِي أَثْنَاءِ الرُّقْيَةِ:

فَعِنْدَ ذَلِكَ تَسْأَلُهُ عَنِ الأَعْرَاضِ مَرَّةً أُخْرَى:

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُعْظَمَ الأَعْرَاضِ مُتَوَفِّرَةً: فَهَذَا لَيْسَ بِمَسْحُورٍ وَلا مَرِيضٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَتَيَقَّنَ؛ فَتُكَرِّرَ الرُّقْيَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

وَإِنْ كَانَتِ الأَعْرَاضُ مُتَوَفِّرَةً، وَكَرَّرْتَ الرُّقْيَةَ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ وَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا:

تُعْطِيهِ الآتِي:

١-تُسَجِّلُ لَهُ سُوَرَ: «يس - الدُّخَانَ - الجِنَّ» عَلَى شرِيطٍ، وَيَسْتَمِعُ لَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا بِالسَّمَّاعَاتِ.

٢-الإِكْثَارُ مِنَ الاسْتِغْفَارِ.

٣-الإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ».

كُلُّ هَذَا لِمُدَّةِ شَهْرٍ، ثُمَّ تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ وَتُعَامِلُهُ كَمَا فِي «**الحَالَتَيْنِ الأُولَتَيْنِ**».

المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مَرَاحِلِ العِلاجِ:

مَرْحَلَةُ مَا بَعْدَ العِلاجِ:

فَإِذَا شَفَاهُ اللهُ عَلَى يَدَيْكَ، وَشَعَرَ بِالعَافِيَةِ فَتَحْمَدُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي وَفَّقَكَ لِذَلِكَ، وَتَزْدَادُ فَقْرًا إِلَى اللهِ؛ كَيْ تُوَفَّقَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الحَالاتِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي طُغْيَانِكَ وَتَكَبُّرِكَ: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[إبراهيم: ٧].

وَالمَرِيضُ مُعَرَّضٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِتَجْدِيدِ السِّحْرِ؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعْمَلُونَ السِّحْرَ إِذَا شَعَرُوا بِأَنَّ المَرِيضَ ذَهَبَ لأَحَدِ المُعَالِجِينَ لِلْعِلاجِ عَادُوا إِلَى السَّاحِرِ لِيُجَدِّدَ لَهُمْ السِّحْرَ مَرَّةً أُخْرَى؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى المَرِيضِ أَنْ لا يُعْلِمَ أَحَدًا بِذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تُعْطِيهِ هَذِهِ التَّحصِينَاتِ:

١ - المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاةِ فِي جَمَاعَةٍ.

٢ - عَدَمُ سَمَاعِ الأَغَانِي وَالمُوسِيقَى.

٣- الوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَقِرَاءَةِ «آيَةُ الكُرْسِيِّ».

٤ - البَسْمَلَةُ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ.

٥ - يَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (مِائَةَ مَرَّةٍ).

٦ - لا يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلا وَيَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، أَوْ يَسْتَمِعُ إِنْ كَانَ أُمِّيًّا.

٧- مُصَاحَبَةُ الصَّالِحِينَ.

٨- المُحَافَظَةُ عَلَى أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ.



نَمَاذِجُ عَمَلِيَّةٍ لِعِلَاجِ سِحْرِ التَّفْرِيقِ

النَّمُوذَجُ الأَوَّلُ

الجِنِّيُّ «شِقْوَانُ»

كَانَتْ هَذِهِ المَرْأَةُ تَكْرَهُ زَوْجَهَا كُرْهًا شَدِيدًا، وَكَانَتْ أَعْرَاضُ السِّحْرِ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً، حَتَّى إِنَّهَا كَانَتْ تَتَضَايَقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، بَلْ وَتَتَضَايَقُ مِنْ زَوْجِهَا نَفْسُهُ، وَكَانَتْ تَرَى زَوْجَهَا بِمَنْظَرٍ مُخِيفٍ، كَأَنَّهُ وَحْشٌ مُفْتَرِسٌ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا زَوْجُهَا إِلَى أَحَدِ المُعَالِجِينَ بِالقُرْآنِ:

فَنَطَقَ الجِنِّيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ السِّحْرِ، وَمُهِمَّتُهُ هِيَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذَا الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، فَضَرَبَهُ المُعَالِجُ كَثِيرًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْ.

حَتَّى قَالَ لِي زَوْجُهَا: إِنَّهُ ظَلَّ يَتَرَدَّدُ عَلَى هَذَا المُعَالِجِ بِزَوْجَتِهِ شَهْرًا.

وَأَخِيرًا طَلَبَ الجِنِّيُّ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَلَوْ طَلْقَةً وَاحِدَةً.

وَلِلأَسَفِ لَبَّى الزَّوْجُ طَلَبَهُ وَطَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا؛ فَشُفِيَتِ المَرْأَةُ أُسْبُوعًا وَاحِدًا.

ثُمَّ عَاوَدَهَا مَرَّةً أُخْرَى؛ فَجَاءَنِي الرَّجُلُ بِهَا، فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهَا **«القُرْآنَ»**:

صُرِعَتْ، وَدَار هَذَا الحُوَارُ، وَسَأَذْكُرُهُ بِاخْتِصَارٍ شَدِيدٍ:

قُلْتُ: مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: شِقْوَانُ.

قُلْتُ: وَمَا دِيَانَتُكَ؟

قَالَ: نَصْرَانِيٌّ.

قُلْتُ: لِمَاذَا دَخَلْتَ فِي هَذِهِ المَرْأَةِ؟

قَالَ: لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا.

قُلْتُ: سَأَعْرِضُ عَلَيْكَ أَمْرًا إِنْ قَبِلْتَهُ: فَالحَمْدُ لله؛ وَإِلا فَلَكَ الخِيَارُ.

قَالَ: لا تُتْعِبْ نَفْسَكَ، لَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا، لَقَدْ ذَهَبَ بِهَا إِلَى فُلانٍ وَفُلانٍ...

قُلْتُ: أَنَا لَمْ أَطْلُبْ مِنْكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا.

قَالَ: إِذًا فَمَاذَا تُرِيدُ؟

قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ الإِسْلامَ، فَإِنْ قَبِلْتَهُ فَالحَمْدُ لله، وَإِلا فَلا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، وَبَعْدَ مُجَادَلَةٍ وَمُنَاقَشَةٍ طَوِيلَةٍ أَسْلَمَ، وَالحَمْدُ لله.

فَقُلْتُ: هَلْ أَسْلَمْتَ حَقِيقَةً أَمْ تُخَادِعُنَا؟

قَالَ: أَنْتَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُجْبِرَنِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مِنْ قَلْبِي؛ وَلَكِنْ...

قُلْتُ: مَاذَا؟

قَالَ: أَرَى أَمَامِيَ الآنَ مَجْمُوعَةً مِنَ الجِنِّ النَّصَارَى يُهَدِّدُونَنِي، فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِي.

قُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ هَيِّنٌ سَهْلٌ؛ لَوْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ قَلْبِكَ أَعْطَيْنَاكَ سِلاحًا قَوِيًّا؛ بِمُقْتَضَاهُ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتَرِبَ مِنْكَ.

قَالَ: أَعْطِنِيهُ الآنَ.

قُلْتُ: لا، حَتَّى تَتِمَّ الجِلْسَةُ.

قَالَ: مَاذَا تُرِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: إِذَا كُنْتَ قَدْ أَسْلَمْتَ إِسْلامًا حَقِيقِيًّا؛ فَمِنْ تَمَامِ تَوْبَتِكَ أَنْ تُقْلِعَ عَنِ الظُّلْمِ، وَتَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ.

قَالَ: نَعَمْ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنْ كَيْفَ أَتَخَلَّصُ مِنَ السَّاحِرِ؟

قُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ سَهْلٌ؛ وَلَكِنْ إِذَا وَافَقْتَنَا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: إِذًا فَأَيْنَ مَكَانُ السِّحْرِ؟

قَالَ: فِي «الحُوشِ» - يَعْنِي فِي فِنَاءِ البَيْتِ - الَّذِي تَسْكُنُ فِيهِ المَرْأَةُ.

قَالَ: وَلَكِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُحَدِّدَ مَكَانَ السِّحْرِ بِالضَّبْطِ؛ لأَنَّ هُنَاكَ جِنِّيًا مُوَكَّلاً بِحِرَاسَةِ هَذَا السِّحْرِ، وَكُلَّمَا عُرِفَ مَكَانُهُ، نَقَلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

قُلْتُ: مُنْذُ كَمْ سَنَةٍ وَأَنْتَ تَعْمَلُ مَعَ هَذَا السَّاحِرِ؟

قَالَ: مُنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ أَوْ عِشْرِينَ سَنَةٍ - الشَّكُّ مِنِّي - وَقَدْ دَخَلْتُ فِي ثَلاثِ نِسْوَةٍ قَبْلَ هَذِهِ المَرْأَةِ، ثُمَّ قَصَّ لَنَا قِصَصَ هَؤُلاءِ الثَّلاثِ.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لِي صِدْقُهُ قُلْتُ لَهُ: خُذْ سِلاحَكَ الَّذِي وَعَدْنَاكَ بِهِ.

قَالَ: مَا هُوَ؟

قُلْتُ: «آيَةُ الكُرْسِيِّ»: كُلَّمَا اقْتَرَبَ مِنْكَ جِنِّيٌّ تَقْرَأُهَا، فَيَفِرُّ مِنْ أَمَامِكَ، هَلْ تَحْفَظُهَا؟

قَالَ: نَعَمْ؛ حَفِظْتُهَا مِنْ كَثْرَةِ تَكْرَارِ هَذِهِ المَرْأَةِ لَهَا.

قَالَ: وَلَكِنْ كَيْفَ أَتَخَلَّصُ مِنَ السَّاحِرِ؟

قُلْتُ: تَخْرُجُ الآنَ فَتَتَّجِهُ إِلَى «مَكَّةَ»، وَتَعِيشُ هُنَاكَ فِي «الحَرَمِ» وَسَطَ الجِنِّ المُؤْمِنِينَ.

قَالَ: وَلَكِنْ هَلْ سَيَقْبَلُنِي اللهُ بَعْدَمَا صَنَعْتُ كُلَّ هَذِهِ المَعَاصِي؟... لَقَدْ عَذَّبْتُهَا كَثِيرًا، وَعَذَّبْتُ النِّسَاءَ اللاتِي دَخَلْتُ فِيهِنَّ مِنْ قَبْلِهَا.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣].

فَبَكَى ثُمَّ قَالَ: إِذَا خَرَجْتُ؛ فَاطْلُبُوا مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنْ تُسَامِحَنِي عَلَى تَعْذِيبِي لَهَا.

ثُمَّ عَاهَدَ وَخَرَجَ، ثُمَّ قَرَأْتُ لِلرَّجُلِ عَلَى مَاءٍ آيَاتٍ مِنْ «القُرْآنِ»، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَرُشَّهُ فِي الحَوْشِ.

ثُمَّ أَرْسَلَ لِيَ الرَّجُلُ بَعْدَ مُدَّةٍ، وَقَالَ: إِنَّهَا بِخَيْرٍ، وَالحَمْدُ للهِ.

وَلَيْسَ مِنِّي شَيْءٌ، وَلَكِنِ الأَمْرُ كُلُّهُ للهِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي

الجِنِّيُّ يَضَعُ السِّحْرَ فِي الوِسَادَةِ[1]

جَاءَنِي زَوْجُهَا، وَقَالَ لِي: مُنْذُ تَزَوَّجْتُهَا وَأَنَا مَعَهَا فِي خِلَافٍ شَدِيدٍ، بَلْ تَكْرَهُنِي كُرْهًا شَدِيدًا، وَلا تَتَحَمَّلُ مِنِّي كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَتَتَمَنَّى فِرَاقِي، وَتَكُونُ مُرْتَاحَةً فِي البَيْتِ مَا دُمْتُ أَنَا غَيْرَ مَوْجُودٍ، فَإِذَا دَخَلْتُ البَيْتَ تَضَايَقَتْ، وَكَأَنَّ جَسَدَهَا قَدِ اشْتَعَلَ نَارًا مِنَ الغَضَبِ.

فَلَمَّا أَسْمَعْتُهَا الرُّقْيَةَ: شَعُرَتْ بِتَخْدِيرٍ فِي أَطْرَافِهَا، وَضِيقٍ فِي صَدْرِهَا، وَصُدَاعٍ فِي رَأْسِهَا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تُصْرَعْ، فَأَعْطَيْتُهَا سُوَرًا مِنْ كِتَابِ اللهِ مُسَجَّلَةً عَلَى أَشْرِطَةٍ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَسْتَمِعَ لَهَا لِمُدَّةِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تُرَاجِعُنِي.

ثُمَّ جَاءَنِي زَوْجُهَا بَعْدَ هَذِهِ المُدَّةِ وَقَالَ: حَدَثَ شَيْءٌ عَجِيبٌ.

قُلْتُ: خَيْرًا... مَاذَا حَدَثَ؟

قَالَ: بَعْدَمَا انْتَهَتِ المُدَّةُ، وَاتَّفَقْنَا أَنْ نَأْتِيَكَ صُرِعَتِ المَرْأَةُ، وَنَطَقَ عَلَيْهِ جِنِّيٌّ، وَقَالَ: سَأُخْبِرُكُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ، شَرِيطَةَ أَنْ لا تَذْهَبُوا بِي إِلَى «الشَّيْخِ».

إِنَّنِي جِئْتُهَا عَنْ طَرِيقِ السِّحْرِ، وَإِذَا أَرَدْتُّمْ أَنْ تَعْلَمُوا صِدْقِي: فَأَحْضِرُوا هَذِهِ «الوِسَادَةَ» - وَأَشَارَ إِلَى وِسَادَةٍ فِي الغُرْفَةِ - وَافْتَحُوهَا فَسَتَجِدُوا السِّحْرَ فِيهَا.

---

(١) واستدل من يرى إمكانية حمل الجن للأشياء بقوله تعالى ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ﴾ [النمل ٣٨، ٣٩]

وَفِعْلاً فَتَحُوا الوِسَادَةَ، فَوَجَدُوا فِيهَا قِطَعًا مِنَ الأَوْرَاقِ وَكِتَابَاتٍ وَحُرُوفٍ.

ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَحْرِقُوا هَذِهِ الأَوْرَاقَ، فَقَدْ بَطُلَ السِّحْرَ، وَأَنَا سَأَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهَا؛ بِشَرْطِ أَنْ أَظْهَرَ لَهَا – يَعْنِي: أَتَمَثَّلُ لَهَا – ثُمَّ أُصَافِحُهَا!! الآنَ.

فَقَالَ زَوْجُهَا لِلْجِنِّيِّ: لا بَأْسَ.

وَفِعْلاً اسْتَيْقَظَتِ المَرْأَةُ مِنْ صَرَعِهَا، ثُمَّ مَدَّتْ يَدَهَا كَأَنَّهَا تُصَافِحُ أَحَدًا.

فَلَمَّا قَصَّ لِيَ القِصَّةَ قُلْتُ: وَلَكِنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي أَنْ سَمَحْتَ لَهُ بِمُصَافَحَتِهَا؛ لأَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلا يَجُوزُ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ.

وَبَعْدَ أُسْبُوعٍ مَرِضَتِ المَرْأَةُ مَرَّةً أُخْرَى.

فَجَاءَنِي بِهَا؛ فَمَا أَنِ اسْتَعَذْتُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِلا وَصُرِعَتِ المَرْأَةُ، وَدَارَ الحِوَارُ التَّالِي.

قُلْتُ: يَا كَذَّابُ؛ لِمَاذَا رَجَعْتَ مَرَّةً أُخْرَى؟

قَالَ: سَأَقُولُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَكِنْ لا تَضْرِبْنِي.

قُلْتُ: قُلْ.

قَالَ: نَعَمْ؛ أَنَا كَذَبْتُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا الَّذِي وَضَعْتُ الأَوْرَاقَ دَاخِلَ الوِسَادَةِ، لِكَيْ يُصَدِّقُونِي، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْهَا.

قُلْتُ: إِذًا أَنْتَ تَحْتَالُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: مَاذَا أَصْنَعُ وَأَنَا مُقَيَّدٌ فِي جَسَدِهَا بِالسِّحْرِ.

قُلْتُ: أَنْتَ مُسْلِمٌ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْمَلَ مَعَ سَاحِرٍ، لأَنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ وَلأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ... هَلْ تُرِيدُ الجَنَّةَ؟

قَالَ: نَعَمْ أُرِيدُهَا.

قُلْتُ: إذًا تَتْرُكُ السَّاحِرَ، وَتَذْهَبُ مَعَ المُؤْمِنِينَ تَعْبُدُ اللهَ، لأَنَّ طَرِيقَ السَّاحِرِ طَرِيقُ الشَّقَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَالجَحِيمِ فِي الآخِرَةِ.

قَالَ: وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَيْطِرٌ عَلَيَّ؟

قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ مُسَيْطِرٌ عَلَيْكَ بِمَعَاصِيكَ؛ وَلَكِنَّكَ لَوْ تُبْتَ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَرَجَعْتَ إِلَى اللهِ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلاً: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

قَالَ: تُبْتُ إِلَى اللهِ، وَسَأَخْرُجُ، وَلَنْ أَعُودَ، ثُمَّ عَاهَدَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَخَرَجَ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ.

ثُمَّ جَاءَنِي زَوْجُهَا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَبَشَّرَنِي أَنَّهَا بِخَيْرٍ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ

آخِرُ حَالَةٍ عَالَجْتُهَا قَبْلَ كِتَابَةِ هَذِهِ السُّطُورِ

جَاءَنِي زَوْجُهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا تَبْغَضُنِي، وَلا تُرِيدُ أَنْ تَعِيشَ مَعِيَ؛ بِرَغْمِ أَنِّي أُحِبُّهَا، وَهَذِهِ الكَرَاهِيَةُ جَاءَتْ فَجْأَةً؛ بِلا مُقَدِّمَاتٍ.

فَلَمَّا سَمِعَتِ «القُرْآنَ» صُرِعَتْ، وَدَارَ الحِوَارُ التَّالِي:

قُلْتُ: أَمُسْلِمٌ أَنْتَ؟

قَالَ: نَعَمْ، مُسْلِمٌ.

قُلْتُ: وَلِمَاذَا دَخَلْتَ هَذِهِ المَرْأَةَ؟

قَالَ: جِئْتُ عَنْ طَرِيقِ السِّحْرِ، عَمِلَتْ لَهَا «فُلانَةٌ» سِحْرًا، وَوَضَعَتْهُ فِي زُجَاجَةِ الطِّيبِ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهَا، وَكُنْتُ أَمْشِي خَلْفَهَا مُدَّةً، ثُمَّ سَطَا عَلَى البَيْتِ لِصٌّ، فَفَزِعَتْ فَدَخَلْتُ فِيهَا.

وَهُنَا: يَجِبُ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ يُرْسِلُ الجِنِّيَّ إِلَى مَنْ يُرِيدُ سِحْرَهُ، فَيَظَلُّ الجِنِّيُّ يُتَابِعُ المُرَادَ سِحْرَهُ، حَتَّى تَتَهَيَّأَ لَهُ فُرْصَةٌ لِلدُّخُولِ فِيهِ:

وَفُرَصُ الجِنِّيِّ أَرْبَعَةٌ:

١- الخَوْفُ الشَّدِيدُ.

٢- الغَضَبُ الشَّدِيدُ.

٣- الغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ.

٤- الانْكِبَابُ عَلَى الشَّهَوَاتِ.

فَإِنْ تَعَرَّضَ الإِنْسَانُ لِحَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الحَالاتِ الأَرْبَعِ تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلا إِنْ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كَانَ مُتَوَضِّئًا فَلا يَسْتَطِيعُ الجِنِّيُّ أَنْ يَدْخُلَ.

وَيُقَالُ - حَسْبَ مَا أَخْبَرَنِي كَثِيرٌ مِنَ الجِنِّ أَنْفُسِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ -: إِنْ ذَكَرَ الإِنْسَانُ رَبَّهُ لَحْظَةَ دُخُولِ الجِنِّيِّ فِيهِ احْتَرَقَ الجِنِّيُّ!!

وَلِذَلِكَ فَلَحْظَةُ دُخُولِ الجِنِّيِّ فِي الإِنْسِيِّ أَصْعَبُ لَحْظَةٍ فِي حَيَاةِ الجِنِّيِّ نَفْسِهِ.

قَالَ الجِنِّيُّ: وَهَذِهِ طَيِّبَةٌ مِسْكِينَةٌ.

قُلْتُ: إِذًا تَخْرُجُ مِنْهَا طَاعَةً لله، وَلا تَعُودُ.

قَالَ: بِشَرْطِ أَنْ يُطَلِّقَ الزَّوْجَةَ الأُخْرَى.

قُلْتُ: شَرْطُكَ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِمَّا أَنْ تَخْرُجَ، وَإِمَّا أَنْ نُؤْذِيَكَ.

قَالَ: سَأَخْرُجُ.

فَخَرَجَ، وَالحَمْدُ لله، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله.

ثُمَّ بَيَّنْتُ لِلرَّجُلِ: أَنَّ كَلامَ الجِنِّيِّ أَنَّ فُلانَةَ هِيَ الَّتِي عَمِلَتِ السِّحْرَ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ الجِنَّ يَكْذِبُونَ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ النَّاسِ، فَاتَّقِ اللهَ، وَلا تُصَدِّقْ قَوْلَهُ.

النَّمُوذَجُ الرَّابِعُ

جِنِّيٌّ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِي المُعَالِجِ

قَالَ أَحَدُ المُعَالِجِينَ بِالقُرْآنِ: جَاءَنِي بِهَا زَوْجُهَا، وَذَكَرَ لِي أَنَّ زَوْجَتَهُ تُبْغِضُهُ بُغْضًا شَدِيدًا، وَتَرْتَاحُ فِي عَدَمِ وُجُودِهِ مَعَهَا فِي البَيْتِ.

فَلَمَّا سَأَلْتُهَا عَنِ الأَعْرَاضِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ لَدَيْهَا سِحْرَ تَفْرِيقٍ.

فَلَمَّا سَمِعَتِ الرُّقْيَةَ: نَطَقَ عَلَيْهَا جِنِّيٌّ، وَدَارَ الحِوَارُ التَّالِي، وَسَأَذْكُرُهُ بِاخْتِصَارٍ:

قُلْتُ: مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: لَنْ أُخْبِرَكَ بِاسْمِي.

قُلْتُ: مَا دِيَانَتُكَ؟

قَالَ: الإِسْلامُ.

قُلْتُ: وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَذِّبَ مُسْلِمَةً؟!

قَالَ: أَنَا أُحِبُّهَا، وَلا أُعَذِّبُهَا،ولكِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

قُلْتُ: تُرِيدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا؟!

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لا يَحِلُّ لَكَ ذَلِكَ، فَاخْرُجْ مِنْهَا طَاعَةً لله.

قَالَ: لا... لا، أَنَا أُحِبُّهَا.

قُلْتُ: هِيَ تَكْرَهُكَ.

قَالَ: لا... هِيَ تُحِبُّنِي.

قُلْتُ: كَذَبْتَ؛ هِيَ تَكْرَهُكَ، وَقَدْ جَاءَتْ إِلَى هُنَا لِكَيْ تُخْرِجَكَ مِنْ جَسَدِهَا.

قَالَ: لَنْ أَخْرُجَ.

قُلْتُ: إِذًا أُحْرِقُكَ بِالقُرْآنِ - بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ - ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَيْهَا آيَاتٍ فَصَرَخَ.

فقُلْتُ: أَتَخْرُجُ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ أَخْرُجُ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ.

قُلْتُ: مَا الشَّرْطُ؟

قَالَ: أَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَدْخُلُ فِيكَ أَنْتَ.

قُلْتُ: لا بَأْسَ أُخْرُجْ مِنْهَا، وَادْخُلْ فِيَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ، فَانْتَظَرَ قَلِيلاً ثُمَّ بَكَى.

فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: لا يَسْتَطِيعُ أَيُّ جِنِّيٍّ أَنْ يَدْخُلَ فِيكَ اليَوْمَ!!

قُلْتُ: وَلِمَ؟

قَالَ: لأَنَّكَ قُلْتَ اليَوْمَ فِي الصَّبَاحِ: « لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (مِائَةَ مَرَّةٍ).

قُلْتُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ القَائِلُ:

« مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[1] .

قَالَ: إِذًا أَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَاهَدَ وَخَرَجَ، وَالفَضْلُ للهِ وَحْدَهُ.

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٣٨: فتح)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء (١٧/ ١٧: نووي).

ثَانِيًا: سِحْرُ المَحَبَّةِ «التِّوَلَةِ»

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالتِّوَلَةُ شِرْكٌ**»[(١)] .

يَقُولُ ابْنُ الأَثِيرِ: «التِّوَلَةُ» بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِ الوَاوِ: مَا يُحَبِّبُ المَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا مِنَ السِّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَجَعْلِهِ مِنَ الشِّرْكِ لاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ وَيَفْعَلُ خِلافَ مَا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى[(٢)] . اهـ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ: عَلَى أَنَّ الرُّقْيَةَ المَعْنِيَّةَ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: هِيَ الرُّقْيَةُ المُحْتَوِيَةُ عَلَى اسْتِعَانَةٍ بِالجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ.

أَمَّا الرُّقْيَةُ بِالقُرْآنِ، أَوِ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ فَهِيَ جَائِزَةٌ بِإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا**»[(٣)] .

أَعْرَاضُ سِحْرِ المَحَبَّةِ:

١ - الشَّغَفُ وَالمَحَبَّةُ الزَّائِدَتَانِ.

٢ - الرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي كَثْرَةِ الجِمَاعِ.

٣ - عَدَمُ الصَّبْرِ عَنْهَا.

٤ - التَّلَهُّفُ الشَّدِيدُ لِرُؤْيَتِهَا.

٥ - طَاعَتُهُ لَهَا طَاعَةً عَمْيَاءَ.

---

(١) صحيح: رواه: أحمد (١/ ٣٨١)، أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠) والحاكم (٤/ ٤١٨)، وأورده: الألباني في «الصحيحة»: برقم (٣٣١).

(٢) «النهاية» (١/ ٢٠٠).

(٣) صحيح: رواه: مسلم في كتاب السلام (٦٤)، النووي (١٤/ ١٨٧).

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ المَحَبَّةِ؟

كَثِيرًا مَا تَحْدُثُ الخِلافَاتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ[1]، وَلَكِنَّهَا سَرْعَانَ مَا تَزُولُ وَتَعُودُ الحَيَاةُ إِلَى مَجَارِيهَا الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ نِسَاءٌ لا يَصْبِرْنَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَيُسَارِعْنَ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى السَّحَرَةِ لِيَضَعُوا لَهُنَّ سِحْرًا: يُحَبِّبُهَا إِلَى زَوْجِهَا.

وَهَذَا؛ مِنْ قِلَّةِ دِينِ تِلْكَ المَرْأَةِ، أَوْ مِنْ جَهْلِهَا بِأَنَّ هَذَا حَرَامٌ وَلا يَجُوزُ.

فَيَطْلُبُ السَّاحِرُ مِنْهَا أَثَرًا مِنْ آثَارِ زَوْجِهَا: «مِنْدِيلاً – أَوْ قُلُنْسُوَةً – أَوْ ثَوْبًا – أَوْ فَنِيلَةً»، بِشَرْطِ: أَنْ تَكُونَ حَامِلَةً لِرَائِحَةِ عَرَقِ الزَّوْجِ – أَيْ: لا تَكُونُ جَدِيدَةً أَوْ مَغْسُولَةً، بَلْ تَكُونُ مُسْتَعْمَلَةً – ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهَا بَعْضَ الخُيُوطِ، وَيَنْفُثُ عَلَيْهَا وَيَعْقِدُهَا، ثُمَّ يَأْمُرُهَا أَنْ تَدْفِنَهَا فِي مَكَانٍ مَهْجُورٍ، أَوْ أَنْ يَصْنَعَ لَهَا سِحْرًا عَلَى مَاءٍ أَوْ طَعَامٍ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ بِدَمِ الحَيْضِ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِأَنْ تَضَعَهُ لِزَوْجِهَا فِي طَعَامِهِ، أَوْ شَرَابِهِ، أَوْ فِي طِيبِهِ.

الآثَارُ العَكْسِيَّةُ لِسِحْرِ المَحَبَّةِ:

١ – أَحْيَانًا يَمْرَضُ الزَّوْجُ بِسَبَبِ هَذَا السِّحْرِ، وَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ رَجُلاً مَرِضَ ثَلاثَ سَنَوَاتٍ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

٢ – أَحْيَانًا يَنْقَلِبُ السِّحْرُ بِالعَكْسِ: فَيَكْرَهُ زَوْجَتَهُ، وَهَذَا نَاتِجٌ عَنْ جَهْلِ كَثِيرٍ مِنَ السَّحَرَةِ بِأُصُولِ السِّحْرِ.

٣– أَحْيَانًا تَعْمَلُ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِهَا سِحْرًا مُزْدَوَجًا: بِأَنْ يَكْرَهَ كُلَّ النِّسَاءِ وَيُحِبُّهَا وَحْدَهَا، فَيُسَبِّبُ ذَلِكَ كَرَاهِيَةَ الزَّوْجِ: لأُمِّهِ، وَأَخَوَاتِهِ، وَعَمَّاتِهِ، وَخَالاتِهِ، وَجَمِيعِ ذَوِي رَحِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

٤– أَحْيَانًا يَنْقَلِبُ السِّحْرُ المُزْدَوَجُ: فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ كُلَّ النِّسَاءِ حَتَّى زَوْجَتِهِ، وَقَدْ عَلِمْتُ بِحَالَةٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ حَتَّى إِنَّ الزَّوْجَ كَرِهَ زَوْجَتَهُ، وَطَلَّقَهَا.

---

(١) راجع رسالة: «تحصين البيت من الشيطان» للمؤلف.

فَذَهَبَتِ الزَّوْجَةُ إِلَى السَّاحِرِ مَرَّةً أُخْرَى لِيَفُكَّ لَهَا هَذَا السِّحْرَ.

وَلَكِنَّهَا فُوجِئَتْ بِأَنَّ السَّاحِرَ قَدْ مَاتَ:

وَمَنْ حَفَرَ لأَخِيهِ حُفْرَةً وَقَعَ فِيهَا.

أَسْبَابُ سِحْرِ المَحَبَّةِ:

١-نُشُوبُ الخِلافَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

٢-طَمَعُ المَرْأَةِ فِي مَالِ الزَّوْجِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ غَنِيًّا.

٣-إِحْسَاسُ المَرْأَةِ بِأَنَّ زَوْجَهَا سَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى - رَغْم أَنَّ هَذَا جَائِزٌ شَرْعًا - وَلا غَضَاضَةَ فِيهِ، وَلَكِنِ المَرْأَةُ فِي هَذَا الزمَانِ - خَاصَّةً المُتَأَثِّرَاتِ بِأَجْهِزَةِ الإِعْلامِ المُدَمِّرَةِ - تَظُنُّ أَنَّ زَوْجَهَا إِذَا قَدِمَ عَلَى الزَّوَاجِ بِأُخْرَى فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لا يُحِبُّهَا.

وَهَذَا خَطأٌ فَاحِشٌ؛ لأَنَّ هُنَاكَ أَسْبَابًا كَثِيرَةً يُمْكِنُ أَنْ تَدْفَعَ الرَّجُلَ إِلَى الزَّوَاجِ بِثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ وَرَابِعَةٍ بِرَغْمِ أَنَّهُ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ الأُولَى مِنْهَا مَثَلاً: رَغْبَتُهُ فِي كَثْرَةِ الأَوْلادِ، أَوْ عَدَمِ صَبْرِهِ عَنِ المُعَاشَرَةِ فِي وَقْتِ حَيْضِ امْرَأَتِهِ وَنِفَاسِهَا، أَوْ رَغْبَتُهُ فِي تَوْطِيدِ عَلاقَتِهِ بِأُسْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ.

السِّحْرُ الحَلالُ:

وَهَذِهِ نَصِيحَةٌ أُقَدِّمُهَا لِلْمَرْأَةِ المُسْلِمَةِ:

وَهِيَ أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَسحَرَ زَوْجَهَا بِمَا أَحَلَّ اللهُ لَهَا: بِكَثْرَةِ التَّزَيُّنِ وَالتَّجَمُّلِ لَهُ: فَلا تَقَعُ عَيْنُهُ مِنْهَا عَلَى قَبِيحٍ، وَلا يَشَمُّ مِنْهَا إِلا أَطْيَبَ رِيحٍ، وَبِالابْتِسَامَةِ المُشْرِقَةِ، وَبِالكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، وَحُسْنِ العِشْرَةِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى مَالِ الزَّوْجِ، وَرِعَايَةِ الأَطْفَالِ، وَحُسْنِ العِنَايَةِ بِهِمْ، وَطَاعَتِهِ إِلا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

وَلَكِنْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى مُجْتَمَعِنَا اليَوْمَ لَوَجَدْنَا تَنَاقُضًا عَجِيبًا فِي هَذِهِ الأُمُورِ:

فَنَجِدُ المَرْأَةَ تَتَزَيَّنُ أَحْسَنَ زِينَةٍ، وَتَلْبَسُ مَا لَدَيْهَا مِنْ حُلِيٍّ، وَتَخْرُجُ كَأَنَّهَا فِي يَوْمِ زِفَافِهَا، وَهَذَا إِذَا كَانَتْ فِي حَفْلَةٍ، أَوْ زِيَارَةٍ لإِحْدَى صَدِيقَاتِهَا.

فَإِذَا عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا: غَسَلَتْ زِينَتَهَا، وَخَلَعَتْ حُلِيَّهَا، وَوَضَعَتْهُ مَكَانَهُ انْتِظَارًا لِحَفْلَةٍ أُخْرَى، أَوْ زِيَارَةٍ ثَانِيَةٍ.

وَزَوْجُهَا المِسْكِينُ الَّذِي اشْتَرَى لَهَا هَذِهِ الثِّيَابَ وَتِلْكَ الحُلِيَّ مَحْرُومٌ مِنَ التَّمَتُّعِ بِهَا، فَلا يَرَاهَا فِي البَيْتِ إِلا بِالأَثْوَابِ القَدِيمَةِ، وَتَفُوح مِنْهَا رَائِحَةُ الطَّبْخِ وَالبَصَلِ وَالثُّومِ.

وَلَوْ عَقِلَتِ المَرْأَةُ لَعَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الزِّينَةِ، وَهَذَا التَّجَمُّلِ.

فَإِذَا خَرَجَ زَوْجُكِ إِلَى العَمَلِ: فَسَارِعِي بِإِنْهَاءِ عَمَلِ البَيْتِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَزَيَّنِي، وَتَجَمَّلِي، وَانْتَظِرِيهِ.

فَإِذَا حَضَرَ مِنْ عَمَلِهِ: رَأَى أَمَامَهُ زَوْجَةً جَمِيلَةً، وَطَعَامًا مُعَدًّا، وَبَيْتًا نَظِيفًا، فَيَزْدَادُ لَكِ حُبًّا، وَبِكِ تَمَسُّكًا.

فَهَذَا لَعَمْرُ اللهِ هُوَ السِّحْرُ الحَلالُ، خَاصَّةً إِذَا نَوَيْتِ بِذَلِكَ طَاعَةَ اللهِ فِي التَّجَمُّلِ لِلزَّوْجِ، وَإِعَانَتِهِ عَلَى غَضِّ بَصَرِهِ عَنِ الحَرَامِ، لأَنَّ الشَّبْعَانَ لا يَشْتَهِي الطَّعَامَ، وَلَكِنْ يَشْتَهِيهِ وَيَتَلَهَّفُ عَلَيْهِ مَنْ حُرِمَ مِنْهُ.

فَاعْقِلِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ فَإِنَّهَا ثَمِينَةٌ

عِلاجُ سِحْرِ المحبة:

١ - تَقْرَأُ عَلَى المَرِيضِ الرُّقْيَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا آنِفًا، غَيْرَ أَنَّكَ تَحْذِفُ مِنْهَا: الآيَةَ رَقْمَ: (١٠٢) مِنْ «سُورَةِ البَقَرَةِ»، وَتَضَعُ مَكَانَهَا الآيَاتِ: (١٤، ١٥، ١٦) مِنْ «سُورَةِ التَّغَابُنِ»:

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾

﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٤ - ١٦].

٢ - غَالِبًا لا يُصْرَعُ المَسْحُورُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ السِّحْرِ، وَإِنَّمَا يَشْعُرُ بِتَخْدِيرٍ فِي الأَطْرَافِ، أَوْ صُدَاعٍ فِي الرَّأْسِ، أَوْ ضِيقٍ فِي الصَّدْرِ، أَوْ أَلَمٍ شَدِيدٍ فِي المَعِدَةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ قَدْ شَرِبَ السِّحْرَ، وَرُبَّمَا تَقَيَّأَ.

فَإِنْ شَعُرَ بِأَلَمٍ فِي المَعِدَةِ، أَوْ رَغْبَةٍ فِي التَّقَيُّؤِ فَاقْرَأْ لَهُ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى مَاءٍ، وَمُرْهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ أَمَامَكَ، فَإِنْ تَقَيَّأَ شَيْئًا أَصْفَرَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ فَقَدْ بَطُلَ السِّحْرُ، وَالحَمْدُ لله.

وَإِلا فَمُرْهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ هَذَا المَاءِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَبْطُلَ السِّحْرُ.

وَهَذِهِ الآيَاتُ هِيَ:

﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ۝ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١، ٨٢].

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ۝ وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ۝ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧ - ١٢٢].

﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

«آيَةُ الكُرْسِيِّ» [البقرة: ٢٥٥].

تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَى المَاءِ.

مَعَ مُلاحَظَةِ: الإِخْفَاءِ عَلَى المَرْأَةِ لأَنَّهَا لَوْ عَلِمَتْ فَقَدْ تُجَدِّدُ السِّحْرَ مَرَّةً أُخْرَى.

نَمُوذَجٌ عَمَلِيٌّ لِعِلاجِ سِحْرِ المَحَبَّةِ
رَجُلٌ تَقُودُهُ زَوْجَتُهُ

جَاءَنِي هَذَا الرَّجُلُ وَأَخْبَرَنِي

بِأَنَّهُ كَانَ طَبِيعِيًّا مَعَ زَوْجَتِهِ، وَمُنْذُ أَشْهُرٍ صَارَ غَرِيبًا عَجِيبًا.

يَقُولُ: لا أَصْبِرُ عَنْ زَوْجَتِي لَحْظَةً؛ حَتَّى إِنَّنِي أَكُونُ فِي العَمَلِ وَأَنَا أُفَكِّرُ فِيهَا، مَشْغُولٌ بِهَا، وَإِذَا رَجَعْتُ مِنَ العَمَلِ وَدَخَلْتُ البَيْتَ: بَادَرْتُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا لأَرَاهَا، وَإِذَا كُنْتُ جَالِسًا فِي المَجْلِسِ مَعَ ضُيُوفِي تَرَكْتُهُمْ بَيْنَ الحِينِ وَالآخَرِ وَدَخَلْتُ إِلَيْهَا لأَرَاهَا، أَغَارُ عَلَيْهَا غِيرَةً شَدِيدَةً، فَوْقَ العَادَةِ، أَكْثَرْتُ مِنْ مُعَاشَرَتِهَا.

وَصَارَتْ كَأَنَّهَا تَقُودُنِي

إِذَا دَخَلَتِ المَطْبَخَ دَخَلْتُ خَلْفَهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ غُرْفَةَ النَّوْمِ دَخَلْتُ وَرَاءَهَا، وَإِذَا ذَهَبَتْ لِتَكْنِسَ البَيْتَ وَتُنَظِّفَهُ ذَهَبْتُ وَرَاءَهَا.

فَمَا أَدْرِي مَا الَّذِي حَدَثَ لِي؟! إِذَا طَلَبَتْ مِنِّي طَلَبًا – مَهْمَا كَانَ بَادَرْتُ بِتَنْفِيذِهِ.

فَقَرَأْتُ لَهُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَاءٍ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَشْرَبَ وَيَغْتَسِلَ مِنْهُ لِمُدَّةِ ثَلاثَةِ أَسَابِيعَ، ثُمَّ يُرَاجِعُنِي دُونَ أَنْ تَشْعُرَ المَرْأَةُ.

وَبَعْدَ المُدَّةِ المُقَرَّرَةِ: عَادَ إِلَيَّ وَقَالَ: الأَمْرُ قَدْ خَفَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَهِ تَمَامًا.

فَكَرَّرْتُ لَهُ العِلاجَ، وَالحَمْدُ لله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله.



ثَالِثًا: سِحْرُ التَّخْيِيلِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ۞ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾

[الأعراف: ١١٥ - ١٢٢].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٥، ٦٦].

أعْرَاضُ سِحْرِ التَّخْيِيلِ:

١- يَرَى الإِنْسَانُ الثَّابِتَ مُتَحَرِّكًا، وَالمُتَحَرِّكُ ثَابِتًا.

٢- يَرَى الصَّغِيْرَ كَبِيرًا، وَالكَبِيرَ صغِيْرًا.

٣- يَرَى الأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهَا: مِثْلَ مَا رَأَى النَّاسُ الحِبَالَ وَالعِصِيَّ ثَعَابِينَ تَتَحَرَّكُ.

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ التَّخْيِيلِ؟

يَقُومُ السَّاحِرُ بِإِحْضَارِ شَيْءٍ يَعْرِفُهُ النَّاسُ، ثُمَّ يَقُولُ عَزِيمَتَهُ الشِّرْكِيَّةَ، وَطَلاسِمَهُ الكُفْرِيَّةَ، وَيَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ، فَيَرَى النَّاسُ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ.

فَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى سَاحِرًا يَضَعُ أَمَامَهُمْ بَيْضَةً ثُمَّ يُعَزِّمُ عَلَيْهَا، فَرَآهَا تَدُورُ.

وَحَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ رَأَى السَّاحِرَ يُحْضِرُ حَجَرَيْنِ، وَيَقُولُ طِلَّسْمًا؛ فَإِذَا بِالحَجَرَيْنِ يَتَنَاطَحَانِ – كَأَنَّهُمَا كَبْشَانِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَسْتَخْدِمُهُ السَّاحِرُ أَمَامَ النَّاسِ: إِمَّا لابْتِزَازِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لإِظْهَارِ البَرَاعَةِ وَالعَجَبِ.

وَأَحْيَانًا يُدْخِلُ السَّاحِرُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ السِّحْرِ فِي أَنْوَاعٍ أُخْرَى.

فَفِي سِحْرِ التَّفْرِيقِ يَرَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الجَمِيلَةَ قَبِيحَةً.

وَفِي سِحْرِ المَحَبَّةِ يَرَى عَكْسَ ذَلِكَ.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السِّحْرِ يَخْتَلِفُ عَنِ النَّوْعِ الآخَرِ، المُسَمَّى بِالشَّعْوَذَةِ، وَهُوَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَى خِفَّةِ اليَدِ.

إِبْطَالُ سِحْرِ التَّخْيِيلِ:

وَيَتِمُّ إِبْطَالُ سِحْرِ التَّخْيِيلِ بِكُلِّ مَا يَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ، مِثْلَ:

١ - الأَذَانِ.

٢- قِرَاءَةِ آيَةِ الكُرْسِيِّ.

٣- الأَذْكَارِ المَشْرُوعَةِ فِي طَرْدِ الشَّيَاطِينَ.

٤ - البَسْمَلَةُ.

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا.

فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَلَمْ تَبْطُلْ حِيلَهُ فَهُوَ مُشَعْوِذٌ يَعْتَمِدُ عَلَى خِفَّةِ اليَدِ، وَلَيْسَ بِسِحْرٍ.



نَمُوذَجٌ عَمَلِيٌّ لإِبْطَالِ سِحْرِ التَّخْيِيلِ
سَاحِرٌ يَجْعَلُ المُصْحَفَ يَدُورُ

كَانَ فِي إِحْدَى القُرَى سَاحِرٌ يُظْهِرُ بِرَاعَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَيُحْضِرُ المُصْحَفَ!!

ثُمَّ يَرْبِطُهُ بِخَيْطٍ مِنْ «سُورَةِ يس»، ثُمَّ يَرْبِطُ الخَيْطَ بِمِفْتَاحٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ المُصْحَفَ وَيَجْعَلُهُ مُعَلَّقًا هَكَذَا فِي الخَيْطِ، ثُمَّ يَقُولُ طِلَّسْمًا، ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُصْحَفِ: دُرْ يَمِينًا فَيَدُورُ المُصْحَفُ يَمِينًا بِحَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ عَجِيبَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: دُرْ يَسَارًا: فَيَرْجِعُ المُصْحَفُ وَيَدُورُ يَسَارًا بِحَرَكَةٍ سَرِيعَةٍ دُونَ أَنْ يُحَرِّكَ يَدَهُ.

وَقَدْ رَآهُ النَّاسُ مِرَارًا: حَتَّى كَادُوا أَنْ يُفْتَنُوا بِهِ، خَاصَّةً وَهُوَ يَعْمَلُ هَذِهِ الحَرَكَةَ بِالمُصْحَفِ.

وَالآرَاءُ السَّائِدَةُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ الشَّيَاطِينَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمَسَّ المُصْحَفَ.

فَلَمَّا عَلِمْتُ بِهِ ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَأَحَدُ الشَّبَابِ[1] – وَكُنْتُ آنَذَاكَ فِي الثَّانَوِيَّةِ العَامَّةِ – وَتَحَدَّيْتُهُ أَمَامَ النَّاسِ أَنْ يَفْعَلَ بِالمُصْحَفِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتُ.

فَتَعَجَّبَ النَّاسُ؛ لأَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَثِيرًا، وَبِالفِعْلِ أَحْضَرَ المُصْحَفَ وَالخَيْطَ وَرَبَطَهُ مِنْ «سُورَةِ يس»، وَعَلَّقَهُ عَلَى مِفْتَاحٍ، وَأَمْسَكَ المِفْتَاحَ بِيَدِهِ.

عِنْدَ ذَلِكَ؛ نَادَيْتُ صَاحِبِي، وَقُلْتُ لَهُ: اجْلِسْ فِي الجَانِبِ الآخَرِ، وَاقْرَأْ «آيَةَ الكُرْسِيِّ»، وَكَرِّرْهَا، وَجَلَسْتُ أَنَا فِي الجَانِبِ المُقَابِلِ مِنَ الحَلْقَةِ أَقْرَأُ «آيَةَ الكُرْسِيِّ» فِي نَفْسِي، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ يُشَاهِدُونَ.

فَلَمَّا أَنِ انْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ طِلَّسْمِهِ، قَالَ لِلْمُصْحَفِ: دُرْ يَمِينًا: فَلَمْ يَتَحَرَّكْ!!

فَأَعَادَ قِرَاءَةَ الطِّلْسَمِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُصْحَفِ: دُرْ يَسَارًا: فَلَمْ يَتَحَرَّكْ!!

فَأَخْزَاهُ اللهُ أَمَامَ النَّاسِ.

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ﴾ [الحج: ٤٠].

فَسَقَطَتْ هَيْبَتُهُ أَمَامَ النَّاسِ وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَبِهِ الثِّقَةُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلانُ.

---

(١) وقد توفي هذا الشاب رحمه الله رحمة واسعة.

رابعًا: سِحْرُ الجُنُونِ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ بِهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟**» قُلْتُ: لا، قَالَ: «**خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**».

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ»[(١)].

أَعْرَاضُ سِحْرِ الجُنُونِ:

١- الشُّرُودُ وَالذُّهُولُ وَالنِّسْيَانُ الشَّدِيدُ.

٢- التَّخَبُّطُ فِي الكَلامِ.

٣- شُخُوصُ البَصَرِ وَزَوَغَانُهُ.

٤- عَدَمُ الاسْتِقْرَارِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٥- عَدَمُ الاسْتِمْرَارِ فِي عَمَلٍ مُعَيَّنٍ.

٦- عَدَمُ الاهْتِمَامِ بِالمَظْهَرِ.

٧- وَفِي الحَالاتِ الشَّدِيدَةِ يَنْطَلِقُ عَلَى وَجْهِهِ لا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، وَرُبَّمَا نَامَ فِي الأَمَاكِنِ المَهْجُورَةِ.

---

(١) صحيح: رواه: أبو داود في الطب رقم: (١٩)، وصححه النووي في «الأذكار» (٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبو داود» (٢/ ٧٣٧).

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ الجُنُونِ؟

يَقُومُ الجِنِّيُّ المُوَكَّلُ بِالسِّحْرِ بِالدُّخُولِ فِي الشَّخْصِ المَسْحُورِ، وَالتَّمَرْكُزِ فِي مُخِّهِ - كَمَا كَلَّفَهُ السَّاحِرُ - ثُمَّ يَقُومُ بِالضَّغْطِ عَلَى خَلايَا المُخِّ الخَاصَّةِ بِالتَّفْكِيرِ وَالتَّذَكُّرِ، أَوْ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِأُمُورٍ يَعْلَمُهَا اللهُ، عِنْدَ ذَلِكَ تَظْهَرُ الأَعْرَاضُ عَلَى الإِنْسَانِ المَسْحُورِ.

عِلاجُ سِحْرِ الجُنُونِ:

١- تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا آنِفًا.

٢- إِذَا صُرِعَ تَتَعَامَلُ مَعَهُ كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا، وَكَمَا أَوْضَحْتُ فِي عِلاجِ المَسِّ فِي كِتَابِ «الوِقَايَةِ»[١].

٣- إِذَا لَمْ يُصْرَعْ تُكَرِّرُ الرُّقْيَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ لَمْ يُصْرَعْ تُسَجِّلُ لَهُ هَذِهِ السُّوَرَ عَلَى أَشْرِطَةٍ، وَيَسْتَمِعُ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ:

وَهِيَ آيَاتُ الرُّقْيَةِ[٢]: **«البَقَرَةُ- هُودٌ- الحِجْرُ- الصَّافَاتُ- ق- الرَّحْمَنُ- المُلْكُ- الجِنُّ- الأَعْلَى- الزَّلْزَلَةُ- الهُمَزَةُ- الكَافِرُونَ- الفَلَقُ- النَّاسُ»**.

مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّ المَرِيضَ سَيَشْعُرُ بِضِيقٍ شَدِيدٍ عِنْدَ سَمَاعِهِ لِهَذِهِ السُّوَرِ، وَرُبَّمَا صُرِعَ؛ فِي خِلالِ هَذِهِ المُدَّةِ، وَنَطَقَ عَلَيْهِ الجِنِّيُّ، وَرُبَّمَا زَادَ الأَلَمُ لِمُدَّةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هَدَأَ تَدْرِيجِيًّا إِلَى نِهَايَةِ الشَّهْرِ يَصِيرُ طَبِيعِيًّا.

عِنْدَ ذَلِكَ تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ لِلتَّثَبُّتِ فَقَطْ.

٤- لا يَأْخُذُ المَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ العِلاجِ الحُبُوبَ المُهَدِّئَةَ لأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ.

٥- لا بَأْسَ بِالجَلَسَاتِ الكَهْرُبَائِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ العِلاجِ فَإِنَّهَا تُسَاعِدُ عَلَى إِيذَاءِ الجِنِّيِّ، وَتَعْجِيلِ الشِّفَاءِ.

---

(١) «وقاية الإنسان من الجن والشيطان» (٧٩: ٩٣).

(٢) المذكورة بهذا الكتاب، ولا يشترط التقيد بهذه الرقية، ولا بأس بإضافة آيات أو سورًا أخرى مناسبة.

٦- يُمْكِنُ أَنْ تَقِلَّ المُدَّةُ عَنْ شَهْرٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ إِلَى ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ.

٧- أَثْنَاء مُدَّةِ العِلاجِ:

يَبْتَعِدُ المَرِيضَ عَنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ: صَغِيْرِةٍ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٍ: كَسَماعِ الغِنَاءِ، أَوْ شُرْبِ الدُّخَانِ، أَوِ الإِهْمَالِ فِي الصَّلاةِ، أَوِ التَّبَرُّجِ - إِذَا كَانَتِ امْرَأَةٍ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٨- إِذَا كَانَ المَرِيضُ يَشْعُرُ بِأَلَمٍ فِي المَعِدَةِ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ مَأْكُولٌ، أَوْ مَشْرُوبٌ: فَتَقْرَأُ لَهُ آيَاتِ الرُّقْيَةِ كَامِلَةً عَلَى مَاءٍ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ مُدَّةَ العِلاجِ كَيْ يَبْطُلَ السِّحْرُ المَوْجُودُ دَاخِلَ بَطْنِهِ، أَوْ يَتَقَيَّأَهُ.



نَمُوذَجٌ لِعِلاجِ سِحْرِ الجُنُونِ

جَاءَ إِلَيَّ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ يَصْطَحِبُونَ مَعَهُمْ شَابًّا مُوثَقًا بِالحَدِيدِ، فَلَمَّا رَآنِي رَكَضَ بِرِجْلِهِ، فَأَطَارَ القَيْدَ الَّذِي فِيهَا، فَانْقَضَّ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَطَرَحُوهُ أَرْضًا.

وَبَدَأْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ القُرْآنَ، وَلَكِنْ كُلَّمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَصَقَ فِي وَجْهِي.

وَأَخِيرًا؛ أَعْطَيْتُهُمْ أَشْرِطَةَ قُرْآنٍ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا، لِمُدَّةِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُرَاجِعُنِي.

وَبَعْدَ المُدَّةِ المُقَرَّرَةِ جَاءَ يَمْشِي وَهُوَ فِي كَامِلِ قُوَاهُ العَقْلِيَّةِ، وَيَعْتَذِرُ لِي عَمَّا حَدَثَ مِنْهُ مِنْ قَبْلُ، بِرَغْمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْعُرُ بِذَلِكَ.

فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ، وَخَرَجَ مُعَافًى طَيِّبًا، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ.

ثُمَّ سَأَلَنِي: هَلْ عَلَيَّ صَدَقَةٌ مُعَيَّنَةٌ، أَوْ صِيَامٌ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ الشِّفَاءِ الَّذِي حَصَلَ لِي؟

قُلْتُ: مِنْ حَيْثُ الوُجُوبِ لا يَجِبُ؛ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَاءِ بَلْدَتِكَ، أَوْ أَنْ تَصُومَ شُكْرًا للهِ، فَهَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ جَمِيلٌ.

حَالَةٌ ثَانِيَةٌ

جَاءَنِي شَابٌّ قَدْ أَنْكَرَ عَقْلُهُ، وَشَكَّ فِي تَصَرُّفَاتِهِ، فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُصَابٌ بِسِحْرِ الجُنُونِ، خَاصَّةً وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى الزَّوَاجِ، فَأَعْطَيْتُهُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَى أَشْرِطَةٍ يَسْتَمِعُ لَهَا، وَآيَاتٍ أُخْرَى قَرَأْتُهَا عَلَى مَاءٍ، وَقُلْتُ لَهُ: يُرَاجِعُنِي بَعْدَ شَهْرٍ.

وَبَعْدَ حَوَالَيْ عِشْرِينَ يَوْمًا تَقْرِيبًا: جَاءَنِي أَحَدُ أَقْرِبَائِي، وَبَشَّرَنِي: بِأَنَّ الرَّجُلَ صَارَ عَاقِلاً، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ.



خَامِسًا: سِحْرُ الخُمُولِ

أعراض سِحْرِ الخمُول:

١- حُبُّ الوَحْدَةِ.

٢- الانْطِوَاءُ الكَامِلُ.

٣- الصَّمْتُ الدَّائِمُ.

٤- كَرَاهِيَةُ الاجْتِمَاعَاتِ.

٥- الشُّرُودُ الذِّهْنِيُّ.

٦- الصُّدَاعُ الدَّائِمُ.

٧- الهُدُوءُ وَالسُّكُونُ وَالخُمُولُ الدَائِمُ.

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ الخُمُولِ؟

يُرْسِلُ السَّاحِرُ الجِنِّيَّ إِلَى الشَّخْصِ المُرَادِ سِحْرُهُ، وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يَتَمَرْكَزَ فِي المُخِّ، وَيُسَبِّبُ لِلشَّخْصِ الانْطِوَاءَ وَالعُزْلَةَ، فَيَقُومُ الجِنِّيُّ بِالمَطْلُوبِ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ.

وَتَظْهَرُ الأَعْرَاضَ عَلَى المَسْحُورِ حَسْبَ قُوَّةِ أَوْ ضَعْفَ الجِنِّيِّ المُكَلَّفُ بِالسِّحْرِ.

عِلاجُ سِحْرِ الخمُول:

١- تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ السَّابِقَةَ.

٢- إِذَا صُرِعَ تُخَاطِبُ الجِنِّيَّ، وَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ كَمَا أَوْضَحْنَا آنِفًا.

٣- إِذَا لَمْ يُصْرَعْ تُسَجِّلُ لَهُ عَلَى أَشْرِطَةٍ هَذِهِ السُّوَرَ:

«**الفَاتِحَةَ- البَقَرَةَ- آلَ عِمْرَانَ- يَسَ- الصَّافَاتِ- الدُّخَانَ- الذَّارِيَاتِ- الحَشْرَ- المَعَارِجَ- الغَاشِيَةَ- الزَّلْزَلَةَ- القَارِعَةَ- المُعَوِّذَاتِ**».

تُسَجِّلُ عَلَى ثَلاثَةِ أَشْرِطَةٍ، وَيَسْمَعُ شَرِيطًا فِي الصَّبَاحِ، وَالثَّانِي فِي العَصْرِ، وَالثَّالِثُ عِنْدَ النَّوْمِ، لِمُدَّةِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَدْ تَمْتَدُّ إِلَى سِتِّينَ يَوْمًا.

٤- مَا إِنْ تَنْتَهِيَ المُدَّةَ إِلا وَقَدْ تَمَّ شِفَاؤُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٥- يَبْتَعِدُ المَرِيضُ عَنْ أَخْذِ الأَقْرَاصِ المُهَدِّئَةِ.

٦- إِذَا كَانَ المَرِيضُ يَشْعُرُ بِأَلَمٍ فِي المَعِدَةِ تَقْرَأُ لَهُ آيَاتِ الرُّقْيَةَ عَلَى مَاءٍ، وَيَشْرَبُ مِنْهَا خِلالَ هَذِهِ المُدَّةِ.

٧- إِذَا كَانَ المَرِيضُ يَشْعُرُ بِصُدَاعٍ دَائِمٍ: تَقْرَأُ لَهُ آيَاتِ الرُّقْيَةِ عَلَى مَاءٍ، وَيغْتَسِلُ مِنْ هَذَا المَاءِ كُلَّ ثَلاثَةِ أَيَّام مَرَّةً خِلالَ المُدَّةِ المَذْكُورَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لا يُزِيدَ عَلَى المَاءِ، وَلا يُسَخِّنُهُ عَلَى النَّارِ، وَيَكُونَ الاغْتِسَالُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ.



سادسًا: سِحْرُ الهَوَاتِفِ

أعراضُ سِحْرِ الهَوَاتِفِ:

١ - الأَحْلامُ المُفْزِعَةُ.

٢ - يَرَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّ مُنَادِيًا يُنَادِي عَلَيْهِ.

٣- يَسْمَعُ أَصْوَاتًا تُخَاطِبُهُ فِي اليَقَظَةِ، وَلا يَرَى أَشْخَاصًا.

٤ - كَثْرَةُ الوَسَاوِسِ.

٥ - كَثْرَةُ الشُّكُوكِ فِي الأَصْدِقَاءِ وَالأَحْبَابِ.

٦ - يَرَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ سَيَسْقُطُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ.

٧- يَرَى حَيَوَانَاتٍ تُطَارِدُهُ فِي المَنَامِ.

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ الهَوَاتِفِ؟

يُرْسِلُ السَّاحِرُ جِنِّيًا، وَيُكَلِّفُهُ بِأَنْ يَشْغَلَ هَذَا الإِنْسَانَ فِي المَنَامِ وَاليَقَظَةِ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ الجِنِّيُّ فِي المَنَامِ بِالحَيَوَانَاتِ المُفْتَرِسَةِ الَّتِي تَنْقَضُّ عَلَيْهِ، وَيُنَادِيهِ فِي اليَقَظَةِ، رُبَّمَا بِأَصْوَاتِ أُنَاسٍ يَعْرِفُهُمْ المَرِيضُ أَوْ بِأَصْوَاتٍ غَرِيبَةٍ، ثُمَّ يُشَكِّكُهُ فِي القَرِيبِ وَالبَعِيدِ.

وَتَخْتَلِفُ الأَعْرَاضُ حَسْبَ قُوَّةِ السِّحْرِ وَضَعْفِهِ، فَرُبَّمَا زَادَتِ الأَعْرَاضُ؛ حَتَّى وَصَلَتْ بِهِ إِلَى الجُنُونِ، وَرُبَّمَا ضَعُفَتْ حَتَّى لا تَعْدُو الوَسْوَسَةُ.

عِلاجُ سِحْرِ الهَوَاتِفِ:

١ - تَقْرَأُ رُقْيَةَ السِّحْرِ عَلَى المَرِيضِ.

٢ - إِذَا صُرِعَ تُعَالِجُهُ كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا.

٣- إِذَا لَمْ يُصْرَعْ يُعْطَى هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ:

أ- الوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ [١] وَقِرَاءَةِ «**آيَةِ الكُرْسِيِّ**» [٢].

ب- جَمْعُ الكَفَيْنِ وَقِرَاءَةِ المُعَوِّذَاتِ وَالنَّفْثُ فِيهِمَا وَمَسْحُ الجَسَدِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ النَّوْمِ [٣].

جـ- قِرَاءَةُ سُورَةِ «**الصَّافَاتِ**» فِي الصَّبَاحِ، وَسُورَةِ «**الدُّخَانِ**» عِنْدَ النَّوْمِ، أَوِ الاسْتِمَاعِ إِلَيْهِمَا.

د- قِرَاءَةُ سُورَةِ «**البَقَرَةِ**» كُلَّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوِ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا.

هـ- قِرَاءَةُ الآيَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ «**البَقَرَةِ**» قَبْلَ النَّوْمِ [٤].

و- تَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ: «**بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى**» [٥].

ز- تُسَجِّلُ لَهُ هَذِهِ السُّوَرَ عَلَى شَرِيطٍ:

«**فُصِّلَتْ- الفَتْحَ- الجِنَّ**»، وَيَسْتَمِعُ لِهَذَا الشَّرِيطِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا.

كُلُّ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ؛ يُطَبِّقُهَا لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، فَيَأْتِيهِ الشِّفَاءُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الوضوء (١/ ٣٥٧: فتح)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة (١٧/ ٣٢: نووي)، وهذه الأذكار عامة في ذكر قبل النوم، ولم ترد خاصة بالوقاية من السحر وإنما ذكرنا أن المحافظة عليها تقي من الشيطان.

(٢) صحيح: رواه: البخاري كتاب فضائل القرآن، معلقًا في مواضع من «صحيحه» منها (٤/ ٤٨٧).

(٣) صحيح: رواه: البخاري كتاب فضائل القرآن (١١/ ١٢٥: فتح).

(٤) صحيح: رواه: البخاري كتاب فضائل القرآن (٧/ ٣١٨: فتح)، ومسلم صلاة المسافرين (٢/ ٩٢٠: نووي).

(٥) صحيح: رواه: أبو داود كتاب الأدب برقم: (٥٠٥٤) بإسناد صحيح، قاله النووي في «الأذكار» (٧٧)، وصححه الألباني (المشكاة: ٢٤٠٩).

سابعًا: سِحْرُ المَرَض

أَعْرَاضُـهُ:

١- أَلَمٌ شَدِيدٌ فِي عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ.

٢- نَوْبَاتُ الصَّرَعِ: «التَّشَنُّجَاتِ العَصَبِيَّةِ».

٣- شَلَلُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الجَسَدِ.

٤- شَلَلٌ كُلِّيٌّ لِلْجَسَدِ.

٥- تَعَطُّلُ أَحَدِ الحَوَاسِ عَنِ العَمَلِ.

وَأُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَعْرَاضِ تَتَشَابَهُ مَعَ أَعْرَاضِ الأَمْرَاضِ العُضْوِيَّةِ.

وَيَتِمُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِقِرَاءَةِ الرُّقْيَةِ عَلَى المَرِيضِ: فَإِنْ شَعُرَ المَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ سَمَاعِهِ لِلرُّقْيَةِ بِدُوخَةٍ أَوْ تَخْدِيرٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوِ اهْتِزَازٍ فِي أَطْرَافِهِ، أَوْ أَيِّ تَغَيُّرٍ فِي جَسَدِهِ فَالمَرَضُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِلا فَهُوَ مَرَضٌ عُضْوِيٌّ يُعَالَجُ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ.

كَيْفَ يَتِمُّ سِحْرُ المَرَضِ؟

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ المُخَّ هُوَ المُسَيْطِرُ الرَّئِيسِيُّ عَلَى الجَسَدِ، بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ حَاسَّةٍ مِنْ حَوَاسِ الإِنْسَانِ لَهَا مَرْكَزٌ فِي المُخِّ تَتَلَقَّى مِنْهُ الإِشَارَاتُ، فَلَوْ قَرَّبْتَ إِصْبَعَكَ مِنَ النَّارِ تُرْسِلُ الإِصْبَعُ إِشَارَةً سَرِيعَةً إِلَى مَرْكَزِ الإِحْسَاسِ فِي المُخِّ، فَتَأْتِيهِ الأَوَامِرُ مِنْ هَذَا المَرْكَزِ بِالابْتِعَادِ فَوْرًا عَنْ مَصْدَرِ الخَطَرِ، فَتَبْتَعِدُ اليَدُ عَنِ النَّارِ، كُلُّ هَذَا يَتِمُّ فِي جُزْءٍ مِنَ الثَّانِيَةِ: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِى مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾ [لقمان: ١١].

فَإِذَا أُصِيبَ الإِنْسَانُ بِسِحْرِ المَرَضِ تَمَرْكَزَ الجِنِّيُّ فِي المُخِّ عِنْدَ المَرْكَزِ المُكَلَّفِ بِهِ مِنْ قِبَلِ السَّاحِرِ؛ فَيَسْتَقِرُّ فِي مَرْكَزِ السَّمْعِ أَوِ البَصَرِ أَوْ إِحْسَاسِ اليَدِ أَوِ الرِّجْلِ.

وَعِنْدَ ذَلِكَ؛ يَكُونُ العُضْوُ بَيْنَ ثَلاثِ حَالاتٍ:

١- إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ الجِنِّيُّ - بِقُدْرَةِ الله - الإِشَارَاتِ تَمَامًا مِنَ الوُصُولِ إِلَى العُضْوِ، فَيَتَعَطَّلُ العُضْوُ عَنِ العَمَلِ فَيُصَابُ المَرِيضُ: بِالعَمَى أَوِ البَكَمِ أَوِ الصَّمَمِ أَوِ الشَّلَلِ العُضْوِيِّ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ الجِنِّيُّ - بِقُدْرَةِ الله - الإِشَارَاتِ أَحْيَانًا وَيَتْرُكُهَا أَحْيَانًا، فَيَتَعَطَّلُ العُضْوُ مَرَّاتٍ، وَيَعْمَلُ مَرَّاتٍ.

٣- وَإِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الجِنِّيُّ - بِقُدْرَةِ الله - المُخَّ يُعْطِي إِشَارَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ مُتَتَالِيَةٍ سَرِيعَةٍ بِلا أَسْبَابٍ، فَيَتَصَلَّبُ العُضْوُ وَلا يَسْتَطِيعُ الحَرَكَةَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْلُولاً.

قَالَ تَعَالَى عَنِ السَّحَرَةِ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

فَأَثْبَتَ سُبْحَانَهُ الضَّرَرَ الوَاقِعَ عَلَى المَسْحُورِ مِنْ قِبَلِ السَّحَرَةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِالمَشِيئَةِ.

فَلا تَعْجَبْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الأَطِبَّاءِ لا يَعْتَرِفُونَ بِذَلِكَ وَلا يُصَدِّقُونَ بِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا بِأُمِّ أَعْيُنِهِمْ حَالاتٍ وَحَالاتٍ، عِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ التَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ لأَمْرِ الله العَلِيِّ القَدِيرِ.

وَقَدْ جَاءَنِي مَرَّةً طَبِيبٌ وَقَالَ: جِئْتُ لأَمْرٍ أَدْهَشَنِي.

قُلْتُ: خَيْرًا، مَاذَا حَدَثَ؟

قَالَ: جَاءَنِي رَجُلٌ بِابْنِهِ المَشْلُولِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ، فَلَمَّا كَشَفْتُ عَلَيْهِ عَلِمْتُ أَنَّهُ مُصَابٌ بِمَرَضٍ فِي فِقْرَاتِ الظَّهْرِ، وَهَذَا فِي تَشْخِيصِ الأَطِبَّاءِ لا يَشْفَى: لا بِعَمَلِيَّةٍ، وَلا بِغَيْرِهَا.

قَالَ: وَبَعْدَ بِضْعَةِ أَسَابِيعَ جَاءَنِي الرَّجُلُ؛ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِهِ المَشْلُولِ شَلَلاً رُبَاعِيًّا.

فَقَالَ: الحَمْدُ لله؛ الآنَ يَجْلِسُ، وَيُمْشِي عَلَى الحَائِطِ.

فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَ مَنْ دَاوَيْتَهُ؟

فَقَالَ: عِنْدَ وَحِيدٍ.

قَالَ الطَّبِيبُ: فَجِئْتُ لأَعْرِفَ كَيْفَ عَالَجْتَ هَذَا المَرِيضَ.

فَقُلْتُ لَهُ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأْتُ لَهُ رُقْيَةً عَلَى زَيْتِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَدْهِنَ بِهِ الأَعْضَاءَ المَشْلُولَةَ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ.

عِلاجُ سِحْرِ المرض:

١ - تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا صُرِعَ تُعَالِجُهُ كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا.

٢ - إِذَا لَمْ يُصْرَعْ وَلَكِنْ شَعُرَ بِتَغَيُّرَاتٍ خَفِيفَةٍ تُعْطِيهِ التَّعْلِيمَاتِ الآتِيَةَ:

تُسَجِّلُ لَهُ عَلَى شَرِيطٍ: «**الفَاتِحَةَ- آيَةَ الكُرْسِيِّ- سُورَةَ الدُّخَانِ- سُورَةَ الجِنِّ- قِصَارَ السُّوَرِ- المُعَوِّذَاتِ**».

وَيَسْتَمِعُ لِهَذَا الشَّرِيطِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا.

تَقْرَأُ لَهُ هَذِهِ الرُّقْيَةَ عَلَى زَيْتِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَتَأْمُرُهُ أَنْ يُدَلِّكَ بِهَا جَبْهَتَهُ وَمَكَانَ الأَلَمِ مِنْ جَسَدِهِ: صَبَاحًا، وَمَسَاءً.

وَهَذِهِ الرُّقْيَةُ هِيَ:

١ - الفَاتِحَةُ.

٢ - المُعَوِّذَاتُ.

٣ - ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢].

٤- «بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ».

٥- «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَيَسْتَمِرُ عَلَى هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ: لِمُدَّةِ سِتِّينَ يَوْمًا، فَإِذَا انْتَهَى المَرَضُ، وَإِلا تَرْقِيهِ مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ تُعْطِيهِ نَفْسَ التَّعْلِيمَاتِ لِمُدَّةٍ أُخْرَى - كَمَا تَرَى أَنْتَ، وَحَسْبَ تَحَسُّنِ الحَالَةِ.



نَمَاذِجُ لِعِلاجِ سِحْرِ المَرَضِ

فَتَاةٌ لا تَتَكَلَّمُ مُنْذُ شَهْرٍ

جَاءَنِي بِهَا أَبُوهَا وَأَخُوهَا، وَهِيَ صَامِتَةٌ لا تَتَكَلَّمُ، بَلْ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْتَحَ فَمَهَا حَتَّى لِلطَّعَامِ اللَّهُمَّ إِلا إِذَا فَتَحُوهُ عُنْوَةً وَأَعْطُوهَا عَصِيرًا أَوْ لَبَنًا.

وَقَالُوا: هِيَ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ مُنْذُ خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا سَمِعَتِ الرُّقْيَةَ تَكَلَّمَتْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

جِنِّيٌّ يُمْسِكُ رِجْلَ امْرَأَةٍ

قَالَتْ: بِأَنَّهَا تَشْعُرُ بِأَلَمٍ شَدِيدٍ فِي رِجْلِهَا.

فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ رُومَاتِيزْمٌ، وَلَكِنِّي قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْهَا الرُّقْيَةَ، خَاصَّةً وَهِيَ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْشِيَ إِلا بِصُعُوبَةٍ، فَمَا أَنْ سَمِعَتِ الفَاتِحَةَ حَتَّى صُرِعَتْ وَنَطَقَ الجِنِّيُّ، وَأَخْبَرَنِي بِأَنَّهُ يُمْسِكُ رِجْلَهَا، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَخْرُجَ طَاعَةً للهِ، فَخَرَجَ، وَقَامَتِ المَرْأَةُ تَمْشِي، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

وَجْهُهُ الْتَفَّ بِسَبَبِ الجِنِّيِّ

جَاءَنِي هَذَا الرَّجُلُ وَوَجْهُهُ مُلْتَفٌّ إِلَى الجِهَةِ اليُمْنَى – إِنْ لَمْ أَكُنْ وَاهِمًا – الْتِفَافًا وَاضِحًا، فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ نَطَقَ الجِنِّيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ آذَانِي.

فَأَقْنَعْتُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى الجِنِّيِّ، وَأَمَرْتُهُ: بِالمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتُهُ عَنِ المُنْكَرِ، فَاسْتَجَابَ، وَخَرَجَ، وَالحَمْدُ للهِ، وَقَامَ الرَّجُلُ بَعْدَمَا اعْتَدَلَ فَمُهُ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

فَتَاةٌ أَخْفَقَ فِي عِلاجِهَا الأَطِبَّاءُ

جَاءَنِي وَالِدُهَا، وَقَالَ: ابْنَتِي أُصِيبَتْ بِفَجْعَةٍ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهَا، وَمُنْذُ شَهْرَيْنِ، وَهِيَ عَلَى نَفْسِ الحَالَةِ، وَلَكِنَّهَا صَارَتْ تَسْمَعُ لَكِنَّهَا لا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَلا تَأْكُلُ وَلا تُحَرِّكُ أَيَّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا، وَهِيَ الآنَ مُنَوَّمَةٌ فِي مُسْتَشْفَى عَسِيرٍ بِأَبْهَا – قِسْمُ العِنَايَةِ المُتَوَسِّطَةِ – وَأَخْبَرَنِي أَحَدُ الأَطِبَّاءِ أَنَّ جَمِيعَ الفُحُوصِ سَلِيمَةٌ، وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ مَاذَا عِنْدَهَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ

فَتَحُوا لَهَا فَتْحَةً فِي الحُنْجُرَةِ: تَتَنَفَّسُ مِنْهَا، وَأَدْخَلُوا لَهَا خُرْطُومًا مِنَ الأَنْفِ: لِلتَّغَذِّي مِنْهُ؛ لِكَيْ تَعِيشَ أَيَّامَهَا البَاقِيَةَ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، وَعَلَى تِلْكَ الحَالَةِ.

وَمِنْ عَادَتِي؛ أَنَّنِي لا أَذْهَبُ إِلَى أَحَدٍ لأُعَالِجَهُ؛ مَهْمَا كَانَ: لَوْلا أَنَّهُمْ أَتَوْنِي بِرِسَالَةٍ شَفَوِيَّةٍ مِنْ أَحَدِ الدُّعَاةِ الفُضَلاءِ، وَالأَصْدِقَاءِ الأَعِزَّاءِ: وَهُوَ الشَّيْخُ: سَعِيدُ بْنُ مُسْفِرٍ القَحْطَانِيِّ حَفِظَهُ اللهُ.

فَقُلْتُ: لا بُدَّ مِنَ الذَّهَابِ إِلَيْهَا، فَأَحْضَرُوا لِي تَصْرِيحًا مِنَ المُسْتَشْفَى لِلسَّمَاحِ لِي بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الزِّيَارَةِ وَمُعَالَجَةِ المَذْكُورَةِ.

وَفِعْلاً؛ وَجَدْتُهَا مُلْقَاةً عَلَى السَّرِيرِ بِحَالَةٍ لا يَعْلَمُهَا إِلا اللهُ مِنَ الضَّعْفِ وَالهُزَالِ، وَلا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُحَرِّكَ إِلا رَأْسَهَا حَرَكَةً خَفِيفَةً وَتَسْمَعُ وَتُبْصِرُ.

فَسَأَلْتُهَا؛ عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ؛ فَهَزَّتْ رَأْسَهَا بِالنَّفْيِ.

فَلَمْ أَعْرِفْ مَاذَا عِنْدَهَا؛ وَلَكِنَّنَا ذَهَبْنَا لِصَلاةِ المَغْرِبِ، فَدَعَوْتُ لَهَا فِي الصَّلاةِ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا: سُورَةَ «الفَلَقِ»، وَ«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»: فَنَطَقَتِ الفَتَاةُ وَتَكَلَّمَتْ – بِفَضْلِ اللهِ وَحْدَهُ – فَإِذَا بِالأَبِ وَالإِخْوَانِ يَبْكُونَ مِنَ الفَرَحِ، وَقَامَ الأَبُ لِيُقَبِّلَ رَأْسِي، فَقُلْتُ لَهُ: لا تَعْتَقِدْ فِي الأَشْخَاصِ، وَاعْتَقِدْ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ أَرَادَ لَهَا الشِّفَاءَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَجَاءَ الشِّفَاءُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

فَقَالَتِ البِنْتُ: الحَمْدُ للهِ، وَتَكَلَّمَتْ، وَقَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المُسْتَشْفَى [١].

جِنِّيٌّ يَدُلُّ عَلَى مَكَانِ السِّحْرِ

جَاءَنِي شَابٌّ مَرِيضٌ، فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهِ نَطَقَ جِنِّيٌّ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُوَكَّلٌ بِسِحْرٍ، ثُمَّ دَلَّنَا عَلَى

---

(١) ثم جاءني أخوها بعد مدة، وبشرني: بأنها بخير، وأراد أن يعزمني – يدعوني لوليمة خاصة – فرفضت ذلك؛ خشية أن يكون أجرًا.

السَّاحِرِ الَّذِي يَعْمَلُ مَعَهُ، وَدَلَّنَا عَلَى مَكَانِ السِّحْرِ، فَقَالَ: السِّحْرُ فِي «عَتَبَةِ البَيْتِ»، ثُمَّ أَمَرْتُهُ بِالخُرُوجِ، فَخَرَجَ، ثُمَّ ذَهَبَ أَهْلُ هَذَا الشَّابِّ إِلَى المَكَانِ المَذْكُورِ، فَحَفَرُوا: فَوَجَدُوا السِّحْرَ أَوْرَاقًا مُمَزَّقَةً، وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهَا حُرُوفًا، ثُمَّ أَذَابُوهَا فِي المَاءِ، وَبطُلَ السِّحْرُ.

وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ



ثامنًا: سِحْرُ النَّزِيفِ «الاسْتِحَاضَةُ»

كَيْفَ يَحْدُثُ سِحْرُ النَّزِيفِ؟

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ السِّحْرِ؛ لا يَحْدُثُ إلا لِلنِّسَاءِ.

وَفِيهِ يَقُومُ السَّاحِرُ بِتَسْلِيطِ الجِنِّيِّ عَلَى المَرْأَةِ المُرَادِ سِحْرَهَا، وَتَكْلِيفُهُ بِإِنْزَالِ النَّزِيفِ عَلَيْهَا، فَيَدْخُلُ الجِنِّيُّ فِي جَسَدِ المَرْأَةِ، وَيَجْرِي فِي عُرُوقِهَا مَعَ الدَّمِ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[١].

فَإِذَا وَصَلَ الجِنِّيُّ إِلَى عِرْقٍ مَعْرُوفٍ فِي الرَّحِمِ رَكَضَهُ رَكْضَةً: فَسَالَ هَذَا العِرْقُ دَمًا.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَمَا سَأَلَتْهُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ عَنِ الاسْتِحَاضَةِ: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «**إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ**»[٣].

فَعُلِمَ مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ: رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي عِرْقٍ مِنَ العُرُوقِ المَوْجُودَةِ فِي رَحِمِ المَرْأَةِ.

مَا سِحْرُ النَّزِيفِ؟

هُوَ مَا يُسَمِّيهِ الفُقَهَاءُ: الاسْتِحَاضَةَ.

وَيُسَمِّيهِ الأَطِبَّاءُ النَّزِيفَ.

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الاعتكاف (٤/ ٢٨٢: فتح)، ومسلم كتاب السلام (١٤/ ١٥٥: نووي).

(٢) حسن: رواه: الترمذي كتاب الطهارة، وقال: حسن صحيح، وقال: سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري، فقال: حديث حسن.

(٣) حسن: هذه الرواية الثانية: عند أحمد، والنسائي بسند جيد.

يَقُولُ ابْنُ الأَثِيرِ:

الاسْتِحَاضَةُ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَامِ حَيْضَتِهَا المُعْتَادَةِ[1]. اهـ.

وَقَدْ يَسْتَمِرُّ النَّزِيفُ أَشْهُرًا، وَقَدْ يَكُونُ مِقْدَارُ الدَّمِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا.

عِلاجُ سِحْرِ النَّزِيفِ:

تَقْرَأُ لَهَا الرُّقْيَةَ عَلَى مَاءٍ، فَتَشْرَبُ، وَتَغْتَسِلُ مِنْهُ ثَلاثَةَ أَيَامٍ: يَنْقَطِعُ الدَّمُ بِإِذْنِ الله تَعَالَى.



---

(١) «النهاية» (١/ ٤٦٩).

نَمُوذَجٌ لِعِلاجِ سِحْرِ النَّزِيفِ

جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَعِنْدَهَا نَزِيفٌ شَدِيدٌ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا الرُّقْيَةَ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهَا أَشْرِطَةَ قُرْآنٍ مُسَجَّلَةً، فَمَا هِيَ إِلا أَيَّامٌ حَتَّى انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِكِتَابَةِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَشُرْبِهَا:

أَفْتَى شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِجَوَازِهَا فَقَالَ:

«يَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَرْضَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَذِكْرِهِ بِالمِدَادِ المُبَاحِ، وَيُغَسَّلُ، وَيُسْقَى مِنْهُ - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ»[1].

أَمَّا صَلاةُ المُسْتَحَاضَةِ وَصَوْمُهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ العِبَادَاتِ فَمَجَالُهُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ[2].



(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٤).

(٢) وقد فصلت ذلك في: «الإكليل شرح منار السبيل» (١/ ٢١٠).

تاسعًا: سِحْرُ تَعْطِيلِ الزَّوَاجِ

كَيْفَ يَتِمُّ سِحْرُ تَعْطِيلِ الزَّوَاجِ؟

يَذْهَبُ الإِنْسَانُ الحَاقِدُ إِلَى سَاحِرٍ خَبِيثٍ، وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ سِحْرًا لابْنَةِ فُلانٍ كَيْ لا تَتَزَوَّجَ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ السَّاحِرُ اسْمَهَا، وَاسْمَ أُمِّهَا، وَأَثَرًا مِنْ آثَارِهَا، ثُمَّ يَقُومُ بِعَمَلِ السِّحْرِ، وَيُوَكِّلُ جِنِّيًّا أَوْ أَكْثَرَ بِهَذَا السِّحْرِ.

فَيَذْهَبُ الجِنِّيُّ، وَيَظَلُّ مُلازِمًا لِهَذِهِ المَرْأَةِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا فِي أَحَدِ هَذِهِ الحَالاتِ الأَرْبَعِ: الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ:

١- الخَوْفُ الشَّدِيدُ.

٢- الغَضَبُ الشَّدِيدُ.

٣- الغَفْلَةُ الشَّدِيدَةُ.

٤- الانْكِبَابُ عَلَى الشَّهَوَاتِ.

فَالجِنِّيُّ بَيْنَ حَالَيْنِ:

١- إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي المَرْأَةِ فَيَجْعَلُهَا تَتَضَايَقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَتَقَدَّمُ لِخِطْبَتِهَا، وَتَرْفُضُهُ.

٢- وَإِمَّا أَنْ لا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَدْخُلَ فَيَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ سِحْرِ التَّخْيِيلِ مِنَ الخَارِجِ، فَيُخَيِّلُ إِلَى الرَّجُلِ أَنَّ المَرْأَةَ قَبِيحَةٌ، وَيُوَسْوِسُ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَصْنَعُ هَذَا بِالمَرْأَةِ أَيْضًا.

فَتَرَى كُلَّ رَجُلٍ يَتَقَدَّمُ لِخِطْبَةِ هَذِهِ المَرْأَةِ يَرْفُضُهَا لِغَيْرِ سَبَبٍ، وَإِنْ وَافَقَ مَبْدَئِيًّا فَإِنَّهُ يَتَرَاجَعُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ لَهُ.

وَفِي حَالاتِ السِّحْرِ الشَّدِيدِ: تَجِدُ الرَّجُلَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ إِلَى خِطْبَةِ المَرْأَةِ مُنْذُ دُخُولِهِ بِابَ بَيْتِهَا يَشْعُرُ بِضِيقٍ شَدِيدٍ، وَتَسْوَدُّ الحَيَاةُ فِي وَجْهِهِ كَأَنَّهُ فِي سَجْنٍ؛ فَلا يَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَفِي غُضُونِ ذَلِكَ يُسَبِّبُ الجِنِّيُّ لِلْمَرْأَةِ صُدَاعًا بَيْنَ الحِينِ وَالآخَرِ.

أعْرَاضُ هَذَا السِّحْرِ:

١- صُدَاعٌ بَيْنَ الحِينِ وَالآخَرِ لا يَنْتَهِي مَعَ أَخْذِ الأَدْوِيَةِ الطِّبِّيَّةِ.

٢- ضِيقٌ شَدِيدٌ فِي الصَّدْرِ؛ خَاصَّةً بَعْدَ العَصْرِ إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

٣- رُؤْيَةُ الخَاطِبِ فِي مَنْظَرٍ قَبِيحٍ.

٤- كَثْرَةُ التَّفْكِيرِ: «الشُّرُودُ الذِّهْنِيُّ».

٥- القَلَقُ الكَثِيرُ أَثْنَاءَ النَّوْمِ.

٦- أَحْيَانًا يَكُونُ هُنَاكَ أَلَمٌ دَائِمٌ فِي المَعِدَةِ.

٧- أَلَمٌ فِي فِقْرَاتِ الظَّهْرِ السُّفْلِيِّ.

عِلاجُ سِحْرِ تَعْطِيلِ الزَّوَاجِ:

١- تَقْرَأُ عَلَيْهَا الرُّقْيَةَ: فَإِذَا صُرِعَتْ وَنَطَقَ الجِنِّيُّ تُعَامِلُهُ كَمَا ذَكَرْتُ آنِفًا.

٢- إِذَا لَمْ تُصْرَعْ وَشَعُرَتْ بِتَغَيُّرٍ فِي جَسَدِهَا: تُعْطِيهَا هَذِهِ التَّعْلِيمَاتِ:

أ- لِبْسُ الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ.

ب- المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا.

جـ- عَدَمُ سَمَاعِ الأَغَانِي وَالمُوسِيقَى.

د- الوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ الكُرْسِيِّ.

هـ- جَمْعُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَقِرَاءَةُ المُعَوِّذَاتِ مَعَ النَّفْثِ وَالمَسْحِ عَلَى الجَسَدِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

و- تُسَجِّلُ «آيَةَ الكُرْسِيِّ» مُكَرَّرَةً عَلَى شَرِيطٍ مُدَّتُهُ سَاعَةٌ، وَتَسْتَمِعُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حـ- تُسَجِّلُ المُعَوِّذَاتِ: «الإِخْلاصَ- الفَلَقَ- النَّاسَ» مُكَرَّرَةً عَلَى شَرِيطٍ مُدَّتُهُ سَاعَةٌ، وَتَسْتَمِعُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ز- تَقْرَأُ لَهَا الرُّقْيَةَ عَلَى مَاءٍ، وَتَشْرَبُ وَتَغْتَسِلُ كُلَّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً.

ي- تَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (مِائَةَ مَرَّةٍ).

تُطَبَّقُ هَذِهِ التَّعْلِيمَاتُ: لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ، وَبَعْدَ شَهْرٍ سَتَكُونُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى:

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ زَالَتِ الأَعْرَاضُ، وَشُفِيَ المَرَضُ، وَبَطَلَ السِّحْرُ، وَالحَمْدُ للهِ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ زَادَ عَلَيْهَا الأَلَمُ، وَاشْتَدَّتِ الأَعْرَاضُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ: تَقْرَأُ عَلَيْهَا الرُّقْيَةَ: فَسَتُصْرَعُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَتُعَامِلُهَا كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا.



نَمُوذَجٌ لِعِلاجِ سِحْرِ التَّعْطِيلِ

امْرَأَةٌ تُوَافِقُ عَلَى الزَّوَاجِ ثُمَّ تَرْفُضُ فِي الصَّبَاحِ

جَاءَنِي شَابٌّ، وَقَالَ: عِنْدَنَا بِنْتٌ غَرِيبٌ أَمْرَهَا، إِذَا جَاءَهَا أَحَدُ الرِّجَالِ يَطْلُبُ الزَّوَاجَ مِنْهَا وَافَقَتْ وَبِكُلِّ سُرُورٍ، وَلَكِنْ إِذَا نَامَتْ ثُمَّ أَصْبَحَتْ غَيَّرَتْ رَأْيَهَا، وَرَفَضَتِ الزَّوَاجَ مِنْهُ دُونَ إِبْدَاءِ الأَسْبَابِ، وَتَكَرَّرَ هَذَا الأَمْرُ مَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ، حَتَّى دَخَلَنَا الشَّكُّ، فَمَا رَأْيُكَ؟

فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهَا الرُّقْيَةَ: صُرِعَتْ، وَنَطَقَتْ عَلَيْهَا جِنِّيَّةٌ.

فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟

قَالَتْ: فُلانَةٌ «لا أَذْكُرُ اسْمَهَا».

قُلْتُ: لِمَاذَا دَخَلْتِ فِي هَذِهِ البِنْتِ؟

قَالَتْ لأَنَّنِي أُحِبُّهَا.

قُلْتُ: هِيَ لا تُحِبُّكِ، وَلَكِنْ مَاذَا تُرِيدِينَ مِنْهَا؟

قَالَتْ: لا أُرِيدُهَا تَتَزَوَّجُ.

قُلْتُ: وَمَاذَا كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَهَا؟

قَالَتْ: إِذَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ لِخِطْبَتِهَا وَوَافَقَتْ هَدَدْتُهَا فِي المَنَامِ بِأَنَّهَا إِنْ تَزَوَّجَتْ سَأَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا.

قُلْتُ: مَا دِيَانَتُكِ؟

قَالَتْ: مُسْلِمَةٌ.

فَقُلْتُ: هَذَا لا يَجُوزُ شَرْعًا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

وَهَذَا إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمَةِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا.

فَاقْتَنَعَتِ الجِنِّيَّةُ وَخَرَجَتْ، وَأَفَاقَتِ المَرْأَةُ مِنْ غَيْبُوبَتِهَا.

وَالحَمْدُ لله، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله.



(١) حسن: رواه: ابن ماجه كتاب الأحكام (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠)، و«الأرواء» (٨٩٦).

مَعْلُومَاتٌ هَامَّةٌ عَنِ السِّحْرِ

١- يُمْكِنُ أَنْ تَتَشَابَهَ أَعْرَاضُ السِّحْرِ مَعَ أَعْرَاضِ المَسِّ.

٢- الشُّعُورُ الدَّائِمُ بِأَلَمٍ فِي مَعِدَةِ المَسْحُورِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ مَأْكُولٌ، أَوْ مَشْرُوبٌ.

٣- لا يَتَحَقَّقُ العِلاجُ القُرْآنِيُّ إِلا بِشَرْطَيْنِ:

أ- اسْتِقَامَةُ المُعَالِجِ عَلَى أَمْرِ الله.

ب- ثِقَةُ المَرِيضِ وَقَنَاعَتُهُ بِفَاعِلِيَّةِ العِلاجِ القُرْآنِيِّ.

٤- مُعْظَمُ أَنْوَاعِ السِّحْرِ تَتَّفِقُ فِي هَذَا العَرَضِ:

الشُّعُورُ بِضِيقٍ فِي الصَّدْرِ، خَاصَّةً فِي اللَّيْلِ.

٥- يُمْكِنُكَ مَعْرِفَةُ مَكَانِ السِّحْرِ بِأَمْرَيْنِ:

إِخْبَارُ الجِنِّ المُوَكَّلِ بِالسِّحْرِ، وَلا تُصَدِّقْهُ حَتَّى تُرْسِلَ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ السِّحْرِ فِي المَكَانِ المَذْكُورِ: فَإِنْ وَجَدْتَهُ فَهُوَ صَادِقٌ، وَإِلا فَالجِنُّ فِيهِمْ كَذِبٌ كَثِيرٌ.

يُصَلِّي المَرِيضُ أَوِ المُعَالِجُ رَكْعَتَيْنِ؛ بِصِدْقٍ، وَإِخْلاصٍ، وَطُمَأْنِينَةٍ، وَخُشُوعٍ، فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ: كثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَيَدْعُو اللهَ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى مَكَانِ السِّحْرِ، فَرُبَّمَا رَأَيْتَ رُؤْيَا، أَوْ جَاءَكَ إِحْسَاسٌ أَوْ شُعُورٌ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ مَكَانَ السِّحْرِ كَذَا، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ: تَزْدَادُ شُكْرًا لله جَلَّ وَعَلا.

٦- يُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ الرُّقْيَةَ عَلَى زَيْتِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَتَأْمُرُ المَرِيضَ أَنْ يَدْهِنَ بِهِ مَكَانَ الأَلَمِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَذَلِكَ لِكُلِّ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَالَ:

«الحَبَّةُ السَّوْدَاءُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلا السَّامُ»(١).

يعَنِي: المَوْتَ.

وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ تُسَمَّى فِي بَعْضِ البِلْدَانِ بِـ«حَبَّةِ البَرَكَةِ» وَفِي بَعْضِهَا بِـ«الشُّونيزِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:

«مَا مِنْ دَاءٍ إِلا فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلا السَّامُ»(٢).



(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الطب (٥٦٨٧)، (٥٦٨٨)، ومسلم كتاب السلام (٢٢١٥).

(٢) صحيح: رواه: مسلم (٢٢١٥)، عن أبي هريرة، في كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء.

مَرِيضَةٌ بَصَّرَهَا اللهُ بِمَكَانِ السِّحْرِ

جَاءَتْنِي هَذِهِ الفتَاةُ، فَلَمَّا قَرَأْتُ عَلَيْهَا عَلِمْتُ بِأَنَّ عِنْدَهَا سِحْرًا قَوِيًّا؛ حَيْثُ إِنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَشْبَاحًا فِي المَنَامِ وَاليَقَظَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

المُهِمُّ؛ قُلْتُ لأَهْلِهَا: اسْتَخْدِمُوا هَذَا العِلاجَ، وَسَوْفَ يَبْطُلُ السِّحْرَ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَرِيقَةٍ نَعْرِفُ بِهَا مَكَانَ السِّحْرِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالُوا: مَا هِيَ؟

قُلْتُ: الدُّعَاءُ، وَالتَّضَرُّعُ إِلَى اللهِ، خَاصَّةً؛ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ: وَقْتَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَنُزُولُ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ[1].

وَفِعْلاً؛ قَامَتِ المَرِيضَةُ بِالصَّلاةِ وَالدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ - كَمَا ذَكَرُوا لِي - فَرَأَتْ فِي المَنَامِ مَنْ أَخَذَ بِيَدِهَا، وَذَهَبَ بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي البَيْتِ، وَدَلَّهَا عَلَى السِّحْرِ المَدْفُونِ فِيهِ.

وَفِي الصَّبَاحِ؛ أَخْبَرَتْ أَهْلَهَا، وَذَهَبُوا إِلَى نَفْسِ المَكَانِ فَوَجَدُوا السِّحْرَ، فَأَخْرَجُوهُ وَأَبْطَلُوهُ، وَشُفِيَتِ الفَتَاةُ.

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
« **ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني: فأستجيب له، من يسألني: فأعطيه، من يستغفرني: فأغفر له** »، متفق عليه.
وفي رواية: « **... أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذي يدعوني: فأستجيب له، من ذا الذي يسألني: فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني: فأغفر له، فلا يزال كذلك: حتى يضيء الفجر** » رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين، برقم: (٧٥٨).



الفصل العاشر

علاج المعقود عن زوجته

أنواع الربط

علاج الربط من القرآن والسنة والأذكار المشروعة

الفرق بين الربط والضعف الجنسي

علاج بعض أنواع العقم

تحصينات العروسين ضد السحر

نماذج عملية لعلاج الربط



الفَصْلُ العَاشِرُ
عِلاجُ المَعْقُودِ عَنْ زَوْجَتِهِ

الرَّبْـطُ:

هُوَ أَنْ يَعْجَزَ الرَّجُلُ المُسْتَوِي الخِلْقَةَ، وَغَيْرِ المَرِيضِ عَنْ إِتْيَانِ زَوْجَتِهِ.

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ يَحْدُثُ الرَّبْطُ «العَقْدُ»: لابُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الانْتِصَابِ أَوَّلاً.

فِسْيُولُوجِيَّةُ العَمَلِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ عِنْدَ الرَّجُلِ:

مِنَ المَعْلُومِ؛ أَنَّ قَضِيبَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ مَطَّاطِيٍّ إِذَا ضُخَّ فِيهِ الدَّمُ انْتَصَبَ، وَإِذَا رَجَعَ الدَّمُ ارْتَخَى.

وَعَمَلِيَّةُ الانْتِصَابِ تَمُرُّ بِمَرَاحِلَ ثَلاثٍ:

١- عِنْدَ حُدُوثِ الإِثَارَةِ الجِنْسِيَّةِ لِلرَّجُلِ تَقُومُ الخِصْيَةُ بِإِفْرَازِ هُرْمُونَاتٍ تَصُبُّهَا فِي الدَّمِ، حَتَّى يَصِلَ الهُرْمُونُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ، وَيَشْحَنُ الجِسْمَ بِمَا يُشْبِهُ التَّيَارَ الكَهْرُبَائِيَّ.

٢- تَصِلُ الإِثَارَةُ الجِنْسِيَّةُ إِلَى المَرْكَزِ المُخْتَصِّ بِذَلِكَ فِي المُخِّ.

٣- فَيَقُومُ مَرْكَزُ الإِثَارَةِ الجِنْسِيَّةِ فِي المُخِّ بِإِرْسَالِ إِشَارَاتٍ سَرِيعَةٍ إِلَى مَرْكَزِ الأَعْصَابِ التَّنَاسُلِيَّةِ فِي العَمُودِ الفِقَرِيِّ «الصَّلْبُ»، عِنْدَ ذَلِكَ يَنْفَتِحُ صِمَامٌ كَانَ مُغْلَقًا؛ فَتَسِيلُ الدِّمَاءُ مُتَدَفِّقَةً فِي الأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ مُتَّجِهَةً إِلَى القَضِيبِ، وَتَصُبُّ فِيهِ الدِّمَاءَ فَيَنْتَصِبُ.

كَيْفَ يَحْدُثُ الرَّبْطُ عِنْدَ الرَّجُلِ؟

يَتَمَرْكَزُ شَيْطَانُ السِّحْرِ فِي مُخِّ الرَّجُلِ، وَبِالتَّحْدِيدِ فِي مَرْكَزِ الإِثَارَةِ الجِنْسِيَّةِ الَّذِي يُرْسِلُ الإِشَارَاتِ إِلَى الأَعْضَاءِ التَّنَاسُلِيَّةِ، ثُمَّ يَتْرُكُ الأَعْضَاءَ التَّنَاسُلِيَّةَ تَعْمَلُ طَبِيعِيَّةً، فَإِذَا

اقْتَرَبَ الإِنْسَانُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَرَادَ مِنْهَا المُعَاشَرَةَ: عَطَّلَ الشَّيْطَانُ مَرْكَزَ الإِثَارَةِ الجِنْسِيَّةِ فِي المُخِّ؛ فَتَتَوَقَّفُ الإِشَارَاتُ المُرْسَلَةُ إِلَى الأَجْهِزَةِ الَّتِي تَضُخُّ الدَّمَ فِي القَضِيبِ كَيْ يَنْتَصِبَ، عِنْدَ ذَلِكَ يَتَرَاجَعُ الدَّمُ سَرِيعًا عَنِ القَضِيبِ فَيَرْتَخِي القَضِيبُ وَيَنْكَمِشُ.

وَلِذَلِكَ تَجِدُ الرَّجُلَ طَبِيعِيًّا عِنْدَمَا يُدَاعِبُ زَوْجَتَهُ أَوْ يُبَاشِرُهَا - أَيْ مُنْتَصِبَ القَضِيبِ - فَإِذَا اقْتَرَبَ مِنْهَا: انْكَمَشَ، فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ حَلِيلَتَهُ؛ لأَنَّ الانْتِصَابَ: عَامِلٌ رئِيسِيٌّ لإِتْمَامِ العَمَلِيَّةِ الجِنْسِيَّةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَأَحْيَانًا تَجِدُ الرَّجُلَ مُتَزَوِّجًا بِامْرَأَتَيْنِ، وَهُوَ مَرْبُوطٌ عَنْ وَاحِدَةٍ دُونَ الأُخْرَى؛ لأَنَّ شَيْطَانَ السِّحْرِ يُعَطِّلُ مَرْكَزَ الإِثَارَةِ الجِنْسِيَّةِ إِذَا اقْتَرَبَ مِنْهَا، لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِرَبْطِهِ عَنْهَا فَقَطْ.

رَبْطُ المَرْأَةِ:

وَكَمَا يَحْدُثُ لِلرَّجُلِ رَبْطٌ عَنْ زَوْجَتِهِ، كَذَلِكَ يَحْدُثُ لِلْمَرْأَةِ رَبْطٌ عَنْ زَوْجِهَا.

وَرَبْطُ المَرْأَةِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ:

١- رَبْطُ المَنْعِ:

وَهُوَ أَنْ تُحَاوِلَ المَرْأَةُ مَنْعَ زَوْجِهَا مِنْ إِتْيَانِهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تُلْصِقَ فَخْذَيْهَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ بِحَيْثُ لا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ إِرَادَةِ المَرْأَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَ الشَّبَابِ الَّذِي أُصِيبَتْ زَوْجَتُهُ بِهَذَا النَّوْعِ مِنَ السِّحْرِ كَانَ يُعَاتِبُهَا؛ فَتَقُولُ لَهُ: إِنَّ هَذَا خَارِجٌ عَنْ إِرَادَتِي؛ بَلْ قَالَتْ لَهُ: ضَعْ فِي رِجْلَيَّ قَيْدًا مِنْ حَدِيدٍ قَبْلَ بَدْءِ العَمَلِيَّةِ لِكَي لا تَلْتَصِقَ بِبَعْضِهَا، وَفِعْلاً صَنَعَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ العَمِلِيَّةَ لَمْ تَنْجَحْ.

فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، بِأَنْ يُعْطِيَهَا حُقْنَةً مُخَدِّرَةً عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَنَجَحَتِ العَمَلِيَّةُ فِي هَذِهِ المَرَّةِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

٢- رَبْطُ التَّبَلُّد:

هُوَ أَنْ يَتَمَرْكَزَ الجِنِّيُّ المُوَكَّلُ بِالسِّحْرِ فِي مَرْكَزِ الإِحْسَاسِ فِي مُخِّ المَرْأَةِ، فَإِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا أَفْقَدَهَا الجِنِّيُّ الإِحْسَاسَ، فَلا تَشْعُرُ بَلَذَّةٍ، وَلا تَسْتَجِيبُ لِزَوْجِهَا، بَلْ تَكُونُ أَمَامَهُ مُخَدَّرَةَ الجَسَدِ، يَفْعَلُ بِهَا كَيْفَمَا شَاءَ، فَلا تُفْرِزُ الغُدَدَ السَّائِلَ الَّذِي يُرَطِّبُ فَرْجَ المَرْأَةِ، فَلا تَتِمُّ العَمَلِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ بِنَجَاحٍ.

٣- رَبْطُ النَّزِيف:

قَدْ تَحَدَّثْنَا عَنْ سِحْرِ النَّزِيفِ فِي «النَّوْعِ الثَّامِنِ» مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ، وَبَيَّنَّا كَيْفِيَةَ حُدُوثِهِ.

وَلَكِنَّ هَذَا النَّوْعَ يَخْتَلِفُ عَنْ سِحْرِ النَّزِيفِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَهُوَ أَن رَبْطَ النَّزِيفِ يَخْتَصُّ بِأَوْقَاتِ الجِمَاعِ.

وَأَمَّا سِحْرُ النَّزِيفِ فَلا عَلاقَةَ لَهُ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَسْتَمِرُّ أَيَّامًا.

وَرَبْطُ النَّزِيفِ هُوَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ سَبَّبَ الشَّيْطَانُ لَهَا نَزِيفًا شَدِيدًا – «اسْتِحَاضَةً»[1] -: فَلا يَتَمَكَّنُ الرَّجُلُ مِنْ إِتْيَانِهَا، حَتَّى قَالَ لِي أَحَدُ الرِّجَالِ – وَكَانَ جُنْدِيًّا فِي الجَيْشِ – إِذَا نَزَلَ إِجَازَةً إِلَى أَهْلِهِ بِمُجَرَّدِ وُصُولِهِ إِلَى البَيْتِ يَنْزِلُ عَلَى المَرْأَةِ دَمٌ، وَيَسْتَمِرُّ مُدَّةَ الإِجَازَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الجَيْشِ لا يَأْتِيهَا؛ بَلْ يَنْقَطِعُ الدَّمُ مُبَاشَرَةً بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ مِنَ البَيْتِ، وَهَكَذَا دَائِمًا.

٤- رَبْطُ الانْسِدَاد:

وَهُوَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ وَجَدَ سَدًّا مَنِيعًا أَمَامَهُ مِنَ اللَّحْمِ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْتَرِقَهُ؛ فَلا تَنْجَحُ عَمَلِيَّةُ اللِّقَاءِ الجِنْسِيِّ.

---

(١) والاستحاضة: ركضة من ركضات الشيطان – كما ثبت عند الترمذي: (١٢٨)، وغيره.

٥- رَبْطُ التَّغْوِيرِ:

وَهُوَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتًا بِكْرًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا وَجَدَهَا كَالثَّيِّبِ تَمَامًا، حَتَّى يَشُكَّ فِي أَمْرِهَا، وَلَكِنَّهَا عِنْدَمَا تُعَالَجُ، وَيَبْطُلُ السِّحْرَ يَعُودُ غِشَاءُ البَكَارَةِ كَمَا كَانَ.

لِعِلاجِ الرَّبْطِ عِدَّةُ طُرُقٍ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى:

تَقْرَأُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ المَذْكُورَةَ فِي أَوَّلِ «الفَصْلِ الثَّامِنِ»؛ فَإِنْ نَطَقَ الجِنِّيُّ المُوَكَّلُ بِالسِّحْرِ تَسْأَلُهُ عَنْ مَكَانِ السِّحْرِ، وَتُخْرِجُ السِّحْرَ، وَتُبْطِلُهُ، وَتَأْمُرُ الجِنِّيَّ بِالخُرُوجِ مِنَ الجَسَدِ، فَإِنْ خَرَجَ الجِنِّيُّ بَطَلَ السِّحْرُ، فَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ وَلَمْ يَنْطِقِ الجِنِّيُّ تَسْتَخْدِمُ مَعَهُ الطُّرُقَ الأُخْرَى.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ:

تَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ عَلَى مَاءٍ، وَيَشْرَبُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهَا المَرْبُوطُ عِدَّةَ أَيَّامٍ؛ فَيَبْطُلُ السِّحْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى:

﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١، ٨٢].

﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧ - ١٢٢].

﴿إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾ [طه: ٦٩].

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ:

تُحْضِرُ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ «نَبْقٍ» أَخْضَرَ وَتَدُقُّهَا دَقًّا جَيِّدًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ تَضَعُهَا فِي إِنَاءٍ بِهِ مَاءٌ، ثُمَّ تُقَرِّبَ فَاكَ مِنَ الإِنَاءِ، وَتُقَلِّبَ الأَوْرَاقَ فِي المَاءِ، وَتَقْرَأُ: آيَةَ الكُرْسِيِّ، وَالمُعَوِّذَاتِ.

ثُمَّ تَأْمُرُ المَرِيضَ يَشْرَبُ وَيَغْتَسِلُ مِنْ هَذَا المَاءِ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَلا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَاءً آخَرَ، وَلا يُسَخِّنُهُ عَلَى النَّارِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَخِّنَهُ فَفِي حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَلا يَسْكُبُهُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، فَيَبْطُلُ السِّحْرَ، وَيُفَكُّ الرَّبْطُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَرُبَّمَا فُكَّ الرَّبْطُ مِنْ أَوَّلِ اغْتِسَالٍ[1].

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ:

تَقْرَأُ الرُّقْيَةَ فِي أُذُنِ المَرْبُوطِ، ثُمَّ تَقْرَأُ فِي أُذُنِهِ أَيْضًا:

قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَتُكَرِّرُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى يَشْعُرَ المَرِيضُ بِتَخْدِيرٍ فِي أَطْرَافِهِ.

وَتُكَرِّرُ هَذِهِ الرُّقْيَةَ عَلَى المَرِيضِ عِدَّةَ أَيَّامٍ: حَتَّى لا يَعُودَ يَشْعُرُ بِشَيْءٍ.

عِنْدَ ذَلِكَ تَتَيَقَّنُ بِأَنَّ السِّحْرَ قَدْ بَطُلَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ:

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ»:

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالنَّشْرَةِ العَرَبِيَّةِ.

وهِيَ: أَنْ يَخْرُجَ الإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهُ[2]، فَيَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلٍّ - أَيْ: مِنْ أَوْرَاقِهَا، ثُمَّ يَدُقُّهُ، وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ[3]. اهـ.

قُلْتُ: يَقْرَأُ فِيهِ «المُعَوِّذَاتِ»، وَ«آيَةَ الكُرْسِيِّ».

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ:

يَجْمَعُ المَسْحُورُ أَيَّامَ الرَّبِيعِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ: مِنْ وَرْدِ المَفَازَةِ، وَوَرَدِ البَسَاتِينِ، ثُمَّ يَضَعُهَا فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، وَيَضَعُ عَلَيْهِ مَاءً عَذْبًا، ثُمَّ يَغْلِي ذَلِكَ الوَرْدُ فِي المَاءِ غَلْيًا يَسِيرًا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ

---

(١) وإن لم تجد ورق النبق فخذ سبع ورقات من شجر «الكافور».

(٢) العضاه: الشجر، راجع «لسان العرب»: مادة: «عضض»، و«عضه».

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٣).

حَتَّى إِذَا فَتَرَ المَاءُ قَرَأَ عَلَيْهِ «المُعَوِّذَاتِ»، ثُمَّ أَفَاضَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ - بِإِذْنِ الله تَعَالَى [١].

الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ:

تُحْضِرُ إِنَاءً بِهِ مَاءٌ، وَتَقْرَأُ عَلَيْهِ «المُعَوِّذَاتِ»، وَالأَدْعِيَةَ الآتِيَةَ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»، «بِسْمِ الله أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ».

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

«بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

تَقْرَأُ هَذِهِ الأَدْعِيَةَ عَلَى المَاءِ، وَيَشْرَبُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ عِدَّةَ أَيَّامٍ: فَيَبْطُلُ السِّحْرُ، وَيُفَكُّ الرَّبْطُ - بِإِذْنِ الله تَعَالَى.

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ:

تُحْضِرُ إِنَاءً نَظِيفًا، وَتَكْتُبُ فِيهِ بِمِدَادٍ طَاهِرٍ: قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١، ٨٢].

وَتَمْحُوهُ بِزَيْتِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ المَسْحُورُ، وَيَدْهِنُ صَدْرَهُ وَجَبْهَتَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، يُفَكُّ الرَّبْطُ، وَيَبْطُلُ السِّحْرَ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى [٢].

وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ الإِسْلامِ بِجَوَازِ كِتَابَةِ القُرْآنِ أَوِ الأَذْكَارِ وَنَحْوِهَا، وَشُرْبِهَا لِلْمَرِيضِ [٣].

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٤).

(٢) وإن لم تجد زيت الحبة السوداء فامحه بالماء واشرب منه واغتسل.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٤).

الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ:

تُكْتَبُ رُقْيَةَ السِّحْرِ بِمِدَادٍ طَاهِرٍ – زَعْفَرَانُ مَثَلاً – فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، وَتَمْحُوهُ بِمَاءٍ، وَيَشْرَبُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَرْبُوطُ عِدَّةَ أَيَّامٍ؛ فَسَوْفَ يُفَكُّ الرَّبْطُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الفَرْقُ بَيْنَ الرَّبْطِ وَالعَجْزِ الجِنْسِيِّ وَالضَّعْفِ الجِنْسِيِّ:

أولاً: الرَّبْطُ:

يَشْعُرُ الْمَرْبُوطُ بِالنَّشَاطِ وَالحَيَوِيَّةِ وَالقُدْرَةِ الكَامِلَةِ عَلَى مُبَاشَرَةِ زَوْجَتِهِ، بَلْ يَنْتَصِبُ قَضِيبُهُ مَادَامَ بَعِيدًا عَنْهَا، فَإِذَا اقْتَرَبَ مِنْهَا وَأَرَادَ هَذَا الأَمْرَ انْكَمَشَ عُضْوُهُ، وَصَارَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِتْيَانِهَا.

ثَانِيًا العَجْزُ الجِنْسِيُّ:

هُوَ عَدَمُ قُدْرَةِ الرَّجُلِ الجِنْسِيَّةِ: سَوَاءٌ كَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا عَنْ زَوْجَتِهِ، بَلْ لا يَنْتَصِبُ عُضْوُهُ أَصْلاً.

ثَالِثًا: الضَّعْفُ الجِنْسِيُّ:

لا يَسْتَطِيعُ الزَّوْجُ أَنْ يُبَاشِرَ زَوْجَتَهُ إِلا فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ، وَتَتِمُّ الْمُبَاشَرَةُ لِلَحَظَاتٍ يَسِيرَةٍ، مَعَ سُرْعَةِ تَعَرُّضِ قَضِيبِ الرَّجُلِ لِلْخُمُولِ وَالانْكِمَاشِ بَعْدَ وَقْتٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ.

العِلاجُ:

أَمَّا الرَّبْطُ: فَقَدْ ذَكَرْنَا: «تِسْعَ طُرُقٍ» لِعِلاجِهِ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وَالعَجْزُ الجِنْسِيُّ: يُعَالَجُ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ [1].

---

(١) إن استطاعوا علاجه.

أَمَّا الضَّعْفُ الجِنْسِيُّ فَعِلاجُهُ:

١- تُحْضِرُ كِيلُو عَسَلِ نَحْلٍ نَقِيٍّ، وَمِائَتَيْ جِرَامِ غِذَاءَ مَلِكَاتِ النَّحْلِ البَلَدِي [١].

٢- تَقْرَأُ عَلَيْهِ: «الفَاتِحَة»، وَسُورَةَ «الشَّرْح»، وَ«المُعَوِّذات».

٣- يَأْكُلُ المَرِيضُ كُلَّ يَوْمٍ مِلْءَ ثَلاثِ مَلاعِقَ عَلَى الرِّيقِ، وَمِلْءَ مِلْعَقَةٍ قَبْلَ الغَذَاءِ، وَأُخْرَى قَبْلَ العَشَاءِ بِسَاعَةٍ.

٤- يَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ؛ حَسْبَ دَرَجَةِ الضَّعْفِ.

يَشْفَى بِإِذْنِ الله تَعَالَى.

علاجُ بَعْضِ أَنْوَاعِ العُقْمِ

العُقْمُ عِنْدَ الرَّجُلِ:

العُقْمُ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: عُقْمٌ عُضْوِيٌّ يُعَالَجُ عِنْدَ الأَطِبَّاءِ؛ إِنِ اسْتَطَاعُوا عِلاجَهُ.

الثَّانِي: عُقْمٌ بِسَبَبِ مَسٍّ مِنَ الجِنِّ دَاخِلَ جِسْمِ الإِنْسَانِ، وَهَذَا يُعَالَجُ: بِالقُرْآنِ، وَالأَدْعِيَةِ، وَالأَذْكَارِ.

وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ عَمَلِيَّةَ التَّخْصِيبِ تَسْتَوْجِبُ – بِإِذْنِ الله تَعَالَى – أَنْ يَكُونَ نِسْبَةَ الحَيَوَانَاتِ المَنَوِيَّةَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مِلْيُونٍ فِي السَّنْتِيمِتْرِ المُكَعَّبِ.

---

(١) ويفضل: أن يكون خارجًا من الخلية مباشرة؛ وذلك لأنه لا يحفظ إلا مثلجًا، وتقل قيمته الغذائية يومًا بعد يوم حتى يفقدها تمامًا. وهو درجات:

١- الغذاء الجبلي، وهو أعلاها قيمة، ويوجد في بعض مناطق: اليمن والسعودية.

٢- الغذاء المصري، وهو بعده مباشرة.

٣- الغذاء التركي.

٤- الغذاء المستورد، وهو أقلها.

فَأَحْيَانًا يَتَصَرَّفُ الشَّيْطَانُ فِي خِصْيَتَي الرَّجُلِ الَّتِي تُفْرِزُ الحَيَوَانَاتِ المَنَوِيَّةَ بِالضَّغْطِ، أَوْ بِغَيْرِهِ: فَتُفْرِزُ أَقَلَّ مِنَ المُعَدَّلِ المَطْلُوبِ؛ فَلا يَتِمُّ التَّخْصِيبُ.

وَعِنْدَمَا تَنْتَقِلُ الحَيَوَانَاتُ المَنَوِيَّةُ مِنَ الخِصْيَتَيْنِ إِلَى الحُوَيْصِلَةِ المَنَوِيَّةِ تَكُونُ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ مُحْتَاجَةً إِلَى السَّائِلِ اللُّعَابِيِّ: الَّذِي تُفْرِزُهُ: «غُدَّةَ كُوبَرْ»، وَتَسْكُبُهُ فِي الحُوَيْصِلَةِ المَنَوِيَّةِ، حَيْثُ تَتَغَذَّى عَلَيْهِ هَذِهِ الحَيَوَانَاتُ المَنَوِيَّةُ المُخْتَزَنَةُ فِي الحُوَيْصِلَةِ المَنَوِيَّةِ.

وَهُنَا يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ تَصَرُّفٌ آخَرَ فِي «غُدَّةِ كُوبَرَ»: حَيْثُ يَمْنَعُهَا مِنْ إِفْرَازِ السَّائِلِ اللُّعَابِيِّ.

عِنْدَ ذَلِكَ لا تَجِدُ الحَيَوَانَاتُ المُخْتَزَنَةُ فِي الحُوَيْصِلَةِ المَنَوِيَّةِ مَا تَتَغَذَّى عَلَيْهِ فَتَمُوتُ، فَلا يَحْدُثُ التَّخْصِيبُ أَيْضًا.

كَيْفَ تُفَرِّقُ بَيْنَ العُقْمِ الطَّبِيعِيِّ وَالعُقْمُ بِسَبَبِ الجِنِّ؟

العُقْمُ بِسَبَبِ الجِنِّ لَهُ أَعْرَاضٌ:

١ - ضِيقٌ فِي الصَّدْرِ، خَاصَّةً مِنْ بَعْدِ العَصْرِ، وَرُبَّمَا ظَلَّ «إِلَى» مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ.

٢ - شُرُودٌ ذِهْنِيٌّ.

٣ - أَلَمٌ فِي أَسْفَلِ فِقْرَاتِ الظَّهْرِ.

٤ - قَلَقٌ فِي النَّوْمِ.

٥ - يَرَى فِي نَوْمِهِ أَحْلامًا مُخِيفَةً.

العُقْمُ عِنْدَ المَرْأَةِ:

كَذَلِكَ العُقْمُ عِنْدَ المَرْأَةِ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ: عُقْمٌ طَبِيعِيٌّ؛ هَكَذَا خَلَقَهَا اللهُ عَقِيمًا.

الثَّانِي: عُقْمٌ بِسَبَبِ الجِنِّ المُسْتَوْطِنِ فِي رَحِمِ المَرْأَةِ، حَيْثُ يُفْسِدُ البُوَيْضَاتِ؛ فَلا يَتِمُّ الإِخْصَابُ.

أَوْ يَتْرُكُ الإِخْصَابَ يَتِمُّ، وَيَكْتَمِلُ الحَمْلُ وَلَكِنْ بَعْدَ عِدَّةِ شُهُورٍ مِنَ الحَمْلِ يَرْكُضُ الشَّيْطَانُ عِرْقًا فِي رَحِمِ المَرْأَةِ فَيَنْزِلُ الدَّمُ «النَّزِيفُ»: فَيَحْدُثُ الإِجْهَاضُ.

فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الإِجْهَاضُ المُتَكَرِّرُ بِسَبَبِ الجِنِّ، وَقَدْ عُولِجَتْ حَالاتٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ**»[1].

عِلاجُ العُقْمِ:

١- تُسَجِّلُ لَهُ الرُّقْيَةَ عَلَى شَرِيطٍ يَسْتَمِعُ لَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَوْمِيًّا.

٢- يَقْرَأُ سُورَةَ «**الصَّافَّاتِ**» فِي الصَّبَاحِ، أَوْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا.

٣- يَقْرَأُ سُورَةَ «المَعَارِجِ» عِنْدَ النَّوْمِ، أَوْ يَسْتَمِعُ إِلَيْهَا.

٤- تَقْرَأُ لَهُ عَلَى زَيْتِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ: «**الفَاتِحَةَ- آيَةَ الكُرْسِيِّ- خَوَاتِيمَ البَقَرَةِ- خَوَاتِيمَ آلِ عِمْرَانَ- المُعَوِّذَاتِ**».

ثُمَّ يَدْهِنُ صَدْرَهُ وَجَبْهَتَهُ وَالعَمُودَ الفِقْرِيَّ قَبْلَ النَّوْمِ.

٥- ثُمَّ تَقْرَأُ لَهُ نَفْسَ الآيَاتِ عَلَى عَسَلِ نَحْلٍ نَقِيٍّ، يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ مِلْءَ مِلْعَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

يَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ؛ عِدَّةَ أَشْهُرٍ، مَعَ الْتِزَامِهِ بِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ؛ لِكَيْ يَكُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَشْفِيهِمُ اللهُ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

فَخَصَّ اللهُ تَعَالَى المُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَقَدْ عُولِجَتْ حَالاتٍ مِنْ هَذَا النَّوْعِ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الأحكام (٤/ ٢٨٢ : فتح)، ومسلم كتاب السلام (١٤/ ١٥٥ : نووي).

علاجُ سُرْعَةِ القَذْفِ:

قَدْ تَكُونُ سُرْعَةُ القَذْفِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَمْرًا طَبِيعِيًّا، وَيُعَالِجُهَا الأَطِبَّاءُ بِعِدَّةِ وَسَائِلَ، مِنْهَا:

١ ـ اسْتِخْدَامُ بَعْضِ المَرَاهِمِ الَّتِي تُبَلِّدُ الإِحْسَاسَ.

٢ ـ التَّفْكِيرُ فِي أَمْرٍ آخَرَ فِي أَثْنَاءِ المُعَاشَرَةِ.

٣ ـ حَلُّ بَعْضِ المَسَائِلِ الرِّيَاضِيَّةِ الصَّعْبَةِ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ بِسَبَبِ إِثَارَةٍ يُحْدِثُهَا الجِنِّيُّ دَاخِلَ البُرُوسْتَاتَا عِنْدَ الرَّجُلِ؛ فَيَقْذِفُ سَرِيعًا، وَهَذَا يُعَالَجُ بِالآتِي:

١ ـ تَقُولُ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (مِائَةَ مَرَّةٍ).

٢ ـ تَقْرَأُ سُورَةَ «المُلْكِ» قَبْلَ النَّوْمِ، أَوْ تَسْتَمِعُ إِلَيْهَا.

٣ ـ تَقْرَأُ «آيَةَ الكُرْسِيِّ» كُلَّ يَوْمٍ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

٤ ـ تَقُولُ هَذَا الدعَاءَ صَبَاحًا وَمَسَاءً.

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» (ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

«بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ» (ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

«أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» (ثَلاثَ مَرَّاتٍ).

لِمُدَّةِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الأَقَلِّ



تَحْصِينَاتٌ ضِدَّ السِّحْرِ

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الرَّبْطَ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ لِلشَّابِّ عِنْدَ زَوَاجِهِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ يَعِيشُ فِي مُجْتَمَعٍ بِهِ سَحَرَةٌ فَجَرَةٌ، وَمِنْ هُنَا تَأْتِي أَهَمِّيَّةُ هَذَا السُّؤَالِ:

هَلْ يُمْكِنُ لِلعَرُوسَيْنِ أَنْ يَتَحَصَّنَا ضِدَّ السِّحْرَةِ، حَتَّى إِذَا صُنِعَ لَهُمَا سِحْرٌ لا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَثِّرَ فِيهِمَا؟

وَالجَوَابُ: نَعَمْ يُمْكِنُ ذَلِكَ وَسَأَذْكُرُ هَذِهِ التَّحْصِينَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَلَكِنْ قَبْلَ ذَلِكَ أَوَدُّ أَنْ أَذْكُرَ لَكُمْ هَذِهِ الوَاقِعَةَ:

كَانَ شَابًّا مُسْتَقِيمًا يَدْعُو إِلَى اللهِ فِي قَرْيَتِهِ وَخَارِجَهَا، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَخْطُبُ فِي النَّاسِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ الخَالِصِ، وَالعَقِيدَةِ الصَّافِيَةِ، وَكَانَ يُحَذِّرُهُمْ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى السَّحَرَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ وَأَنَّ السَّاحِرَ رَجُلٌ خَبِيثٌ يُعَادِي اللهَ وَرَسُولَهُ، وَكَانَ فِي قَرْيَتِهِ تِلْكَ رَجُلٌ سَاحِرٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ شَابٌّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا السَّاحِرِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّنِي سَأَتَزَوَّجُ فِي يَوْمِ كَذَا فَمَاذَا تُرِيدُ؟ فَيَطْلُبُ مِنْهُ السَّاحِرُ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ، فَيَدْفَعُهُ هَذَا الشَّابُّ بِلا تَرَدُّدٍ، وَإِلا كَانَ جَزَاؤُهُ أَنْ يُعْقَدَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَهَا، عِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الذَّهَابِ إِلَى هَذَا السَّاحِرِ لِيَفُكَّ لَهُ السِّحْرَ، وَلَكِنَ الثَّمَنَ مُضَاعَفٌ، وَكَانَ هَذَا الشَّابُّ المُسْتَقِيمُ يُحَارِبُ هَذَا السَّاحِرَ عَلانِيَةً، وَيَفْضَحُ أَمْرَهُ عَلَى المَنَابِرِ وَفِي الاجْتِمَاعَاتِ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، وَيُصَرِّحُ بِاسْمِهِ وَيُحَذِّرُ النَّاسَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّابُّ قَدْ تَزَوَّجَ بَعْدُ؛ فَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ يَوْمَ زَوَاجِهِ لِيَرَوْا مَاذَا سَيَحْدُثُ مِنَ السَّاحِرِ تِجَاهَهُ، وَهَلْ سَيَسْتَطِيعُ الشَّابُّ المُسْتَقِيمُ المُتَدَيِّنُ أَنْ يَحْمِيَ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا السَّاحِرِ؟!

وَأَقْبَلَ الشَّابُّ عَلَى الزَّوَاجِ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ جَاءَنِي وَقَصَّ لِي القِصَّةَ وَقَالَ: إِنَّ السَّاحِرَ يَتَوَعَّدُنِي، وَإِنَّ أَهْلَ القَرْيَةِ يَنْتَظِرُونَ لِمَنْ سَتَكُونُ الغَلَبَةُ فَمَا رَأْيُكَ؟ هل تَسْتَطِيعُ

أَنْ تُعْطِيَنِي تَحْصِينَاتٍ ضِدَّ السِّحْرِ مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ السَّاحِرَ سَيَبْذُلُ قُصَارَى جَهْدِهِ، وَسَيَصْنَعُ أَشَدَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ؛ لأَنَّنِي أَهَنْتُهُ كَثِيرًا أَمَامَ النَّاسِ.

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ أَسْتَطِيعُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَلَكِنْ بِشَرْطٍ.

قَالَ: مَا هُوَ؟

قُلْتُ: تُرْسِلُ إِلَى السَّاحِرِ وَتَقُولُ لَهُ إِنَّنِي سَأَتَزَوَّجُ فِي يَوْمِ كَذَا، وَأَنَا أَتَحَدَّاكَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَحْضِرْ مَعَكَ مَنْ شِئْتَ مِنَ السَّحَرَةِ، وَاجْعَلْ هَذَا التَّحَدِّي عَلَنِيًّا أَمَامَ النَّاسِ.

قَالَ الشَّابُّ مُتَرَدِّدًا: أَنْتَ مُتَيَقِّنٌ مِمَّا تَقُولُ؟!

قُلْتُ: نَعَمْ مُتَيَقِّنٌ أَنَّ الغَلَبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ عَلَى الْمُجْرِمِينَ.

وَفِعْلاً أَرْسَلَ الشَّابُّ إِلَى السَّاحِرِ مُتَحَدِّيًا لَهُ أَنْ يَصْنَعَ مَا بَدَا لَهُ، وَأَعْلَمَهُ بِيَوْمِ زَوَاجِهِ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ فِي لَهْفَةٍ وَشَوْقٍ هَذَا اليَوْمَ العَصِيبَ.

وَأَعْطَيْتُ لِلشَّابِّ بَعْضَ هَذِهِ التَّحصِينَاتِ الَّتِي سَأَذْكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنْ تَزَوَّجَ الشَّابُّ وَدَخَلَ بِأَهْلِهِ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ سِحْرُ السَّاحِرِ، وَلا كَيْدُ الكَائِدِ، وَانْدَهَشَ النَّاسُ وَتَعَجَّبُوا، وَكَانَ هَذَا الأَمْرُ نَصْرًا لِلْعَقِيدَةِ، وَدَلِيلاً وَاضِحًا عَلَى ثَبَاتِ أَهْلِهَا، وَحِمَايَةِ اللهِ لَهُمْ أَمَامَ أَهْلِ البَاطِلِ، وَارْتَفَعَ شَأْنُ هَذَا الشَّابِّ بَيْنَ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ وَقَرْيَتِهِ، وَسَقَطَتْ هَيْبَةُ هَذَا السَّاحِرِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ.

وَاللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ، وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَهَاكُمُ التَّحْصِينَاتِ:

الحِصْنُ الأَوَّلُ:

تَأْكُلُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً عَلَى الرِّيقِ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ: فَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ: فَأَيُّ تَمْرِ عَجْوَةٍ تَوَفَّرَ لَدَيْكَ.

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ»(١).

الحِصْنُ الثَّانِي: الوُضُوءُ:

فَإِنَّ السِّحْرَ: لا يُؤَثِّرُ فِي الْمُسْلِمِ الْمُتَوَضِّئِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُتَوَضِّئَ مَحْرُوسٌ بِمَلائِكَةٍ مِنْ قِبَلِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلا.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَهِّرُوا هَذِهِ الأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا، إِلا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ(٢) مَلَكٌ: لا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلا قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا»(٣).

الحِصْنُ الثَّالِثُ: المُحَافَظَةُ عَلَى صَلاةِ الجَمَاعَةِ:

الْمُحَافَظَةُ عَلَى صَلاةِ الْجَمَاعَةِ: تَجْعَلُ الْمُسْلِمَ فِي مَأْمَنٍ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَالتَّهَاوُنُ فِيهَا: يَجْعَلُ الشَّيْطَانَ يَسْتَحْوِذُ عَلَى الإِنْسَانِ.

وَإِذَا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ أَصَابَهُ بِالْمَسِّ أَوِ السِّحْرِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ.

فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ إِلا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»(٤).

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الطب (١٠/ ٢٤٩).

(٢) الشعار: ما يلي بدن الإنسان من ثوب أو غيره.

(٣) حسن: رواه: الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، قاله: المنذري في «الترغيب» (٢/ ١٣).

(٤) صحيح: رواه: البخاري (٣/ ٣٤: فتح)، ومسلم (٦/ ٦٣: نووي).

الحِصْنُ الرَّابع: قيام الليل:

مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَصِّنَ نَفْسَهُ مِنَ السِّحْرِ فَلْيَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ، وَلا يُهْمِلْ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الإِهْمَالَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ عَلَى الإِنْسَانِ.

وَإِذَا تَسَلَّطَ عَلَيْكَ الشَّيْطَانُ كُنْتَ أَرْضًا خِصْبَةً لِتَأْثِيرِ السِّحْرِ فِيكَ.

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ -أَيْ: أَصْبَحَ لِصَلاةِ الفَجْرِ- مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ -صَلاةِ اللَّيْلِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ**»[1].

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَا أَصْبَحَ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وِتْرٍ إِلا أَصْبَحَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ[2] قَدْرَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا»[3].

الحِصْنُ الخَامِسُ: الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ:

وَذَلِكَ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَغِلُّ فُرْصَةَ وُجُودِ المُسْلِمِ فِي هَذَا المَكَانِ الخَبِيثِ -الَّذِي هُوَ مَسْكَنُ الشَّيَاطِينِ وَمَأْوَاهُمْ- وَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ.

وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحَدُ الشَّيَاطِينِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي شَخْصٍ لأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعِذْ عِنْدَ دُخُولِهِ الخَلاءَ: فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ فِيهِ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَمَرْتُهُ بِالخُرُوجِ، فَخَرَجَ، وَالحَمْدُ للهِ.

وَقَدْ قَالَ لِي أَحَدُ الجِنِّ: إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ أَسْلِحَةً قَوِيَّةً تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تَقْضُوا عَلَيْنَا بِهَا وَلَكِنَّكُمْ لا تَسْتَخْدِمُونَهَا!!

قُلْتُ: مَا هِيَ؟

قَالَ: الأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ.

---

(١) حسن: رواه: أبو داود (١/ ١٥٠) بإسناد حسن. «صحيح أبي داود» (٥٥٦).

(٢) الجرير: حبل يخطم به البعير.

(٣) حسن: قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٥): سنده حسن.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»[(١)].

أَيْ: مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ.

الحِصْنُ السَّادِسُ: الاِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلاةِ:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (ثَلاثًا) أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»[(٢)].

نَفْخُهُ: الكِبْرُ.

وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ.

وَهَمْزُهُ: الصَّرَعُ وَالجُنُونُ.

الحِصْنُ السَّابِعُ: تَحْصِينُ المَرْأَةِ عِنْدَ العَقْدِ عَلَيْهَا:

بَعْدَ أَنْ تَعْقِدَ عَلَى زَوْجَتِكَ تَضَعُ يَدَكَ اليُمْنَى عَلَى جَبْهَتِهَا، وَتَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»[(٣)].

الحِصْنُ الثَّامِنُ: افْتِتَاحُ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بِالصَّلاةِ[(٤)]:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ امْرَأَتَكَ –يَعْنِي: يَوْمَ الدُّخُولِ بِهَا– فَمُرْهَا أَنْ

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الوضوء (١/ ٢٩٢: فتح)، ومسلم كتاب الحيض (٤/ ٧٠: نووي).

(٢) صحيح: رواه: أبو داود كتاب الصلاة (١/ ٢٠٣)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» (٥٥).

(٣) حسن: رواه: أبو داود كتاب النكاح، وقال الألباني في «تخريج الكلم» (١٥١): إسناده حسن.

(٤) راجع رسالة: «الطريق إلى الولد الصالح» للكاتب.

تُصلي وراءك ركعتين، وقل: «اللَّهُمَّ بارِكْ لي في أهْلي، وبارِكْ لهُمْ فيَّ، اللَّهُمَّ اجْمَعْ بيْننا ما جمعْتَ بخيْرٍ، وفرِّقْ بيْننا إذا فرَّقْتَ إلى الخيْرِ»[١].

الحصن التاسع: التحصين عند الجماع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لوْ أنَّ أحدكُمْ إذا أتى أهْلهُ**[٢] **قال: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جنِّبْنا الشَّيْطانَ، وجنِّبِ الشَّيْطانَ ما رزقْتنا، فقُضِيَ بيْنهُما ولدٌ لمْ يضُرُّهُ**»[٣].

وقد ذكر لي جِنِّيٌّ - بعدما أسلم وتاب إلى الله -: أنَّه كان يُشارِكُ هذا الرَّجُلَ المريضَ في مُجامعتِهِ لِزَوْجَتِهِ؛ لأنه لم يكن يقولُ هذا الدُّعاءَ!!

فسبحانَ الله!! كم معنا من الكنوز الثمينة، ولكن لا نعرفُ قيمتَها.

الحصن العاشر:

تتوضأ قبل النوم، وتقرأ «آية الكرسي»، وتذكر الله تعالى حتى يُدركك النُّعاس.

فقد صح أن الشيطان قال لأبي هريرة: «مَنْ قرأ آية الكرسي قبل النوم لا يزال عليه من الله حافظٌ، ولا يقربُهُ شيطانٌ حتى يُصبح».

وأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك فقال: «**صدقك وهُو كذُوبٌ**»[٤].

الحصن الحادي عشر:

تقول بعد صلاة الفجر: «لا إلهَ إلا اللهُ وحْدهُ لا شريكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحمْدُ وهُو على كُلِّ شيْءٍ قديرٌ» (مائة مرة).

---

(١) صحيح: رواه: الطبراني، وصححه الألباني.

(٢) **أتى أهله**: جامع زوجته.

(٣) صحيح: رواه: البخاري كتاب الوضوء (١/ ٢٩١: فتح)، ومسلم.

(٤) صحيح: رواه: البخاري كتاب بدء الخلق (٤/ ٤٨٧: فتح)، معلقًا: تعليقًا مجزومًا به.

فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ: «كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ: إِلا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[(١)].

الحِصْنُ الثَّانِي عَشَرَ:

تَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»

فقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ»[(٢)].

الحِصْنُ الثَّالِثُ عَشَرَ:

تَقُولُ فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ» (ثَلاثَ مَرَّاتٍ)[(٣)].

الحِصْنُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

تَقُولُ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ: «بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ، وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»

لأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ: قِيلَ لَكَ: «كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَهُدِيتَ، وَيَتَنَحَّى عَنْكَ الشَّيْطَانُ، وَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ: قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ»[(٤)].

---

(١) صحيح رواه: البخاري كتاب بدء الخلق (٦/ ٣٣٨ فتح)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة (١٧/ ٨٧: نووي).

(٢) حسن رواه: أبو دواد (١/ ١٢٧)، وحسنه النووي في «الأذكار» (٢٦)، وصححه الألباني في «تخريج الكلم الطيب» تعليق رقم: (٤٧).

(٣) حسن رواه: الترمذي (٥/ ١٣٣)، وقال: حسن غريب صحيح.

(٤) حسن رواه: أبو داود (٤/ ٣٢٥)، والترمذي (٥/ ١٥٤)، وقال: حسن صحيح.

الحِصْنُ الخَامِسُ عَشَرَ:

تَقُولُ صَبَاحًا وَمَسَاءً: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1].

فَهَذِهِ تَحْصِينَاتٌ مُفِيدَةٌ وَاقِيَةٌ مِنَ السِّحْرِ عُمُومًا، وَمِنَ الرَّبْطِ خُصُوصًا؛ إِذَا طُبِّقَتْ: بِيَقِينٍ وَصِدْقٍ وَإِخْلاصٍ

نَمُوذَجٌ عَمَلِيٌّ لِفَكِّ الرَّبْطِ:

الحَالاتُ كَثِيرَةٌ، وَالنَّمَاذِجُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَلكِنِّي سَأَكْتَفِي بِنَمُوذَجٍ وَاحِدٍ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ:

جَاءَنِي شَابٌّ بِأَخِيهِ الَّذِي تَزَوَّجَ مُنْذُ أُسْبُوعٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، وَذَهَبَ إِلَى العَرَّافِينَ وَالدَّجَّالِينَ، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى.

فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ طَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً صَادِقَةً، وَأَنْ يُكَذِّبَ هَؤُلاءِ الدَّجَّالِينَ لِكَيْ يَصِحَّ إِيمَانُهُ، وَيَنْفَعُ مَعَ العِلاجِ.

فَقَالَ لِي: بَعْدَمَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ زِدْتُ يَقِينًا بِكَذِبِهِمْ وَخِدَاعِهِمْ وَضَعْفِهِمْ.

ثُمَّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ الرُّقْيَةَ، وَطَلَبْتُ مِنْهُمْ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ أَخْضَرَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَحْضَرْتُ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ شَجَرِ «الكَافُورِ»، ثُمَّ دَقُّوهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، وَوَضَعْتُهَا فِي المَاءِ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهَا «آيَةَ الكُرْسِيِّ» وَ«المُعَوِّذَاتِ»، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَشْرَبَ وَيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَفَعَلَ، فَبَطُلَ سِحْرُهُ، وَانْفَكَّ رَبْطُهُ فِي الحَالِ، وَالحَمْدُ للهِ أَوَّلاً وَآخِرًا.

سِحْرُ رَبْطٍ انْقَلَبَ إِلَى جُنُونٍ:

كَانَ شَابًّا عَاقِلاً؛ وَلَكِنَّهُ يَوْمَ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ انْقَلَبَ حَالُهُ، فَحَدَثَتْ لَهُ حَالَةُ رَبْطٍ، ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَى جُنُونٍ.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٧ ٨/ ٣٢ نووي).

وَانْقِلابُ حَالاتِ السِّحْرِ كَثِيرُ الحُدُوثِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؛ لِجَهْلِ السَّحَرَةِ بِفُنُونِ السِّحْرِ.

كَالمَرْأَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى السَّاحِرِ لِيَعْمَلَ لِزَوْجِهَا سِحْرًا يَجْعَلُهُ يَكْرَهُ جَمِيعَ النِّسَاءِ إِلا هِيَ.

وَفِعْلاً؛ عَمِلَ لَهَا سِحْرًا، وَوَضَعَتْهُ لِزَوْجِهَا فِي الطَّعَامِ.

فَإِذَا بِزَوْجِهَا؛ يَكْرَهُ جَمِيعَ النِّسَاءِ حَتَّى زَوْجَتُهُ؛ بَلْ إِنَّهُ طَلَّقَهَا؛ فَذَهَبَتِ الزَّوْجَةُ لِلْسَّاحِرِ مَرَّةً أُخْرَى لِيَحُلَّ لَهَا السِّحْرَ:

فَإِذَا هُوَ: قَدْ مَاتَ.

المُهِمُّ خَرَّ الشَّابُّ عَلَى وَجْهِهِ يَمْشِي فِي القَرْيَةِ، وَيَصِيحُ كَالمَجْنُونِ فَلَمَّا قُرِئَ لَهُ: عَلَى المَاءِ وَالسِّدْرِ، وَشَرِبَ وَاغْتَسَلَ: عَقَلَ، وَأَتَى أَهْلَهُ، وَالحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ.





الفصل الحادي عشر

علاج العين

الأدلة من القرآن والسنة
على تأثير العين
حقيقة العين
علاج العين
نماذج عملية لعلاج العين

الفَصْلُ الحَادِي عَشَرَ
عِلاجُ العَيْنِ(١)

الأَدِلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى تَأْثِيرِ العَيْنِ:

١ - قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا ۚ وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧، ٦٨].

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ:

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ: إِنَّهُ أَمَرَ بَنِيهِ لَمَّا جَهَّزَهُمْ مَعَ أَخِيهِمْ بِنْيَامِينَ إِلَى مِصْرَ أَنْ لا يَدْخُلُوا كُلُّهُمْ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَلْيَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

فَإِنَّه كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَمُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمُ العَيْنَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي جَمَالٍ وَهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَمَنْظَرٍ وَبَهَاءٍ فَخَشِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَهُمُ النَّاسُ بِعُيُونِهِمْ، فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ: تَسْتَنْزِلُ الفَارِسَ عَنْ فَرَسِهِ.

---

(١) هناك بحث قيم بعنوان: «العين حق»، تأليف أحمد بن عبد الرحمن الشمري، وقد نقلت منه بعض النقول في هذا الفصل؛ فليراجع: فإنه مهم.

﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ﴾.

أَيْ: إِنَّ هَذَا الاحْتِرَازَ لا يَرُدُّ قَدَرَ الله وَقَضَاءَهُ، فَإِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا لا يُخَالَفُ وَلا يُمَانَعُ.

﴿وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا﴾.

قَالُوا: هِيَ دَفْعُ إِصَابَةِ العَيْنِ لَهُمْ. اهـ بِاخْتِصَارٍ[(١)].

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا:

﴿لَيُزْلِقُونَكَ﴾: لَيُنْفِذُونَكَ ﴿بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾: أَيْ: يَعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ.

بِمَعْنَى: يَحْسُدُونَكَ؛ لِبُغْضِهِمْ إِيَّاكَ، لَوْلا وِقَايَةُ الله لَكَ، وَحِمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ.

وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العَيْنَ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ بِأَمْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَثِيرَةٍ[(٢)]. اهـ.

الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى تَأْثِيرِ العَيْنِ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العَيْنُ حَقٌّ**»[(٣)].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنَ العَيْنِ فَإِنَّ العَيْنَ حَقٌّ**»[(٤)].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٤٨٥).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤١٠).

(٣) صحيح: رواه: البخاري كتاب الطب (١٠/ ٢١٣: فتح)، ومسلم في السلام باب الطب (١٤/ ١٧٠: نووي).

(٤) صحيح: رواه: ابن ماجه (٣٥٠٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٣٨)، و«الصحيحة» (٧٣٧).

٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«العَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ: فَاغْسِلُوا»[(١)].

أَيْ: وَإِذَا طُلِبَ مِنْ أَحَدِكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ لأَخِيهِ المُسْلِمِ لأَنَّهُ أَصَابَهُ بِالعَيْنِ فَلْيُلَبِّ طَلَبَهُ، وَلْيَغْتَسِلْ لَهُ.

٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَضَاءَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ»[(٢)].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّ العَيْنَ لَتُولَعُ بِالرَّجُلِ بِإِذنِ اللهِ حَتَّى يَصْعَدَ حَالِقًا فَيَتَرَدَّى مِنْهُ»[(٣)].

وَالمَعْنَى: أَنَّ العَيْنَ تُصِيبُ الرَّجُلَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصْعَدُ مَكَانًا مُرْتَفِعًا ثُمَّ يَسْقُطُ مِنْ أَعْلاهُ مِنْ أَثَرِ العَيْنِ.

٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الحَالِقَ»[(٤)].

أَيْ: تُسْقِطُهُ مِنَ الجَبَلِ العَالِي.

٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَيْنُ تُدْخِلُ الرَّجُلَ القَبْرَ، وَتُدْخِلُ الجَمَلَ القِدْرَ»[(٥)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم في كتاب السلام باب الطب والرقى (١٤/ ١٧١: نووي).

(٢) حسن: رواه أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥١٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٨٦).

(٣) حسن: رواه: أحمد، وأبو يعلى، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٨١)، و«الصحيحة» (٨٨٩).

(٤) حسن: رواه: أحمد، والطبراني، والحاكم، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٥٠).

(٥) حسن: رواه: أبو نعيم في «الحلية» وحسنة الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٤٤)، و«الصحيحة» (١٢٤٩).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ العَيْنَ تُصِيبُ الرَّجُلَ: فَتَقْتُلُهُ فَيَمُوتُ وَيُدْفَنُ فِي القَبْرِ.

وَتُصِيبُ الجَمَلَ: فَيُشْرِفُ عَلَى المَوْتِ فَيُذْبَحُ وَيُطْبَخُ فِي القِدْرِ.

٨-وَعَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أُمَّتِي بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ بِالعَيْنِ**»[١].

٩-وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَأْمُرُ أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ»[٢].

١٠-وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺفِي الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ وَالحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ»[٣].

الحُمَةُ: كُلُّ لَدْغَةٍ فِيهَا سُمٌّ: كَلَدْغَةِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَغَيْرِهِمَا.

النَّمْلَةُ: قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الجَنْبِ[٤].

١١-وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ فِي بَيْتِهَا رَأَى فِي وَجْهِهَا سَفْعَةً: «**بِهَا نَظْرَةٌ، اسْتَرْقُوا لَهَا**»[٥].

سَفْعَةٌ: عَلامَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُ [٦].

أَيْ: بُقْعَةٌ سَوْدَاءُ أَوْ صَفْرَاءُ فِي وَجْهِهَا.

١٢-وَعَنْ جَابِرٍ ﷺقَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺلآلِ حَزْمٍ فِي رُقْيَةِ الحَيَّةِ، وَقَالَ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ:

---

(١) حسن: رواه: البخاري في «التاريخ»، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٠٦)، و«الصحيحة» (٧٤٧).

(٢) صحيح رواه: البخاري كتاب الطب (١٠/ ١٧٠ فتح)، ومسلم كتاب السلام (١٩٥).

(٣)رواه مسلم كتاب السلام (١٩٦).

(٤)راجع: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٢٠).

(٥) صحيح رواه: البخاري كتاب الطب (١٠/ ١٧١)، ومسلم كتاب السلام (٩٧).

(٦)راجع: «النهاية» (٢/ ٣٧٥).

« مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً - نَحِيفَةً - يُصِيبُهُمُ الحَاجَةَ؟» .

قَالَتْ: لا، وَلَكِنَّ العَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ: « ارْقِيهِمْ» ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « ارْقِيهِمْ» [1] .

أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ العَيْنِ:

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ :

العَيْنُ إِصَابَتُهَا وَتَأْثِيرُهَا حَقٌّ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ [2] . اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ :

حَقِيقَةُ العَيْنِ: نَظَرٌ بِاسْتِحْسَانٍ مَشُوبٍ بِحَسَدٍ مِنْ خَبِيثِ الطَّبْعِ يَحْصُلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ [3] . اهـ.

قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ :

يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلانًا عَيْنٌ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ عَدُوٌّ أَوْ حَسُودٌ فَأَثَّرَتْ فِيهِ فَمَرِضَ بِسَبَبِهَا [4] . اهـ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ :

فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالعَقْلِ أَمْرُ العَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لا حَقِيقَةَ لَهَا.

وَهَؤُلاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالعَقْلِ، وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا، وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا، وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا.

---

(١) صحيح : رواه: مسلم كتاب السلام (٢١٩٨).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤١٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٠).

(٤) «النهاية» (٣/ ٣٣٢).

وَعُقَلاءُ الأُمَمِ عَلَى اخْتِلافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ لا تَدْفَعُ أَمْرَ العَيْنِ، وَلا تُنْكِرُهُ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ، وَجِهَةِ تَأْثِيرِ العَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلا رَيْبَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الأَجْسَامِ وَالأَرْوَاحِ قُوًى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً، وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصًّا وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثِّرَةً.

وَلا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارُ تَأْثِيرِ الأَرْوَاحِ فِي الأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ؛ وَأَنْتَ تَرَى الوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفَرُّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الأَرْوَاحِ، وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالعَيْنِ يُنْسَبُ الفِعْلُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ الفَاعِلَةُ، وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ، وَالأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا، وَقُوَاهَا، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَخَوَاصِّهَا.

فَرُوحُ الحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بَيِّنًا.

وَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ.

وَتَأْثِيرُ الحَاسِدِ فِي أَذَى المَحْسُودِ أَمْرٌ لا يُنْكِرُهُ إِلا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الإِصَابَةِ بِالعَيْنِ، فَإِنَّ النَّفْسَ الخَبِيثَةَ الحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ، وَتُقَابِلُ المَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الخَاصِيَّةِ، وَأَشْبَهُ الأَشْيَاءِ بِهَذَا: الأَفْعَى.

فَإِنَّ السُّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالقُوَّةِ، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا: انْبَعَثَ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ، وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤْذِيَةٍ:

فَمِنْهَا مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إِسْقَاطِ الجَنِينِ.

وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمْسِ البَصَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الأَبْتَرِ»، وَ«ذِي الطُّفْيَتَيْنِ» مِنَ الحَيَّاتِ: «**إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ**»[1].

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب بدء الخلق (٦/ ٢٤٨)، ومسلم كتاب السلام (٢٢٣٣).

وَالتَّأْثِيرُ: يَكُونُ تَارَةً بِالاتصال، وَتَارةً بِالْمُقَابَلَةِ، وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ، وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَارَةً بِالأَدْعِيَةِ وَالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَتَارَةً بِالوَهْمِ وَالتَّخْيُّلِ.

وَنَفْسُ العَائِنِ لا يَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ العَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي المَعِينِ بِالوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَهِيَ سِهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ العَائِنِ فَتُصِيبُ المَعِينَ تَارَةً، وَتُخْطِئُهُ تَارَةً:

فَإِنْ صَادَفَتْهُ مَكْشُوفًا، لا وِقَايَةَ لَهُ أَثَّرَتْ فِيهِ وَلا بُدَّ.

وَإِنْ صَادَفَتْهُ حَذِرًا، شَاكِي السَّلاحِ، لا مَنْفَذَ فِيهِ لِلسِّهَامِ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَرُبَّمَا رُدَّتِ السِّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَأَصْلُهُ مِنْ إِعْجَابِ العَائِنِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ تَتْبَعُهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الخَبِيثَةِ، ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمِّهَا بِنَظْرَةٍ إِلَى المَعِينِ، وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يَعِينُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ. اهـ مُخْتَصَرًا[1].

الفَرْقُ بَيْنَ العَيْنِ وَالحَسَدِ[2]:

١ - الحَاسِدُ أَعَمُّ مِنَ العَائِنِ، فَالعَائِنُ حَاسِدٌ خَاصٌّ.

فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٍ وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنٌ.

وَلِذَلِكَ جَاءَ ذِكْرُ الاسْتِعَاذَةِ فِي سُورَةِ «الفَلَقِ» مِنَ الحَاسِدِ، فَإِذَا اسْتَعَاذَ الْمُسْلِمُ مِنْ شَرِّ الحَاسِدِ: دَخَلَ فِيهِ العَائِنُ، وَهَذَا مِنْ شُمُولِ «القُرْآنِ» وَإِعْجَازِهِ وَبَلاغَتِهِ[3].

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ١٦٥).

(٢) راجع: «العين حق» (ص: ٢٨).

(٣) راجع: «بدائع الفوائد» (٢/ ٣٢٣)، و«زاد المعاد» (٤/ ١٦٧).

٢ - الحَسَدُ: يَتَأَتَّى عَنِ الحِقْدِ وَالبُغْضِ وَتَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ.

أَمَّا العَيْنُ فَيَكُونُ سَبَبُهَا الإِعْجَابُ وَالاسْتِعْظَامُ وَالاسْتِحْسَانُ.

٣ - الحَسَدُ وَالعَيْنُ يَشْتَرِكَانِ فِي الأَثَرِ: حَيْثُ يُسَبِّبَانِ ضَرَرًا لِلْمَعِينِ وَالمَحْسُودِ.

وَيَخْتَلِفَانِ فِي المَصْدَرِ:

فَمَصْدَرُ الحَسَدِ تَحَرُّقُ القَلْبِ، وَاسْتِكْثَارُ النِّعْمَةِ عَلَى المَحْسُودِ، وَتَمَنِّي زَوَالِهَا عَنْهُ.

أَمَّا العَائِنُ فَمَصْدَرُهُ انْقِدَاحُ نَظْرَةُ العَيْنِ؛ لِذَا فَقَدْ يُصِيبُ مَنْ لا يَحْسُدُهُ: مِنْ جَمَادٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَالٍ وَرُبَّمَا أَصَابَتْ عَيْنُهُ نَفْسَهُ؛ فَرُؤْيَتُهُ لِلشَّيْءِ رُؤْيَةَ تَعَجُّبٍ وَتَحْدِيقٍ، مَعَ تَكَيُّفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الكَيْفِيَّةِ تُؤَثِّرُ فِي المَعِينِ.

٤ - الحَاسِدُ: يُمْكِنُ أَنْ يَحْسَدَ فِي الأَمْرِ المُتَوَقَّعِ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

بَيْنَمَا العَائِنُ: لا يَعِينُ إِلا المَوْجُودِ بِالفِعْلِ.

٥ - لا يَحْسُدُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَلا مَالَهُ، وَلكِنَّهُ قَدْ يَعِينُهُمَا.

٦ - لا يَقَعُ الحَسَدُ إِلا مِنْ نَفْسٍ خَبِيثَةٍ حَاقِدَةٍ.

ولَكِنَّ العَيْنُ: قَدْ تَقَعُ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ جِهَةِ إِعْجَابِهِ بِالشَّيْءِ دُونَ إِرَادَةٍ مِنْهُ إِلَى زَوَالِهِ، كَمَا حَدَثَ مِنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَمَا أَصَابَ سَهْلا بْنَ حَنِيفٍ بِعَيْنٍ، بِرَغْمِ أَنَّ عَامِرًا ﷺ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلامِ؛ بَلْ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ الحَسَدِ وَالعَيْنِ: ابْنُ الجَوْزِيِّ وَابْنُ القَيِّمِ وَابْنُ حَجَرٍ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهم رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ: إِذَا رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ أَنْ يُبَرِّكَ عَلَيْهِ.

بِمَعْنَى: أَنْ يَدْعُوَ بِالبَرَكَةِ: سَوَاءً كَانَ هَذَا الشَّيْءُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: «**أَلا بَرَّكْتَ عَلَيْهِ**»[1].

أَيْ: دَعَوْتَ بِالبَرَكَةِ؛ لأَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ: يَمْنَعُ تَأْثِيرَ العَيْنِ[2].

الجن يعينون الإنس:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الجَانِّ ثُمَّ أَعْيُنِ الإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ أَخَذَهُمَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

٢- وَعَنْ أُمِّنَا أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ - بُقْعَةٌ سَوْدَاءُ - فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»[3] قَالَ الفَرَّاءُ قَوْلُهُ: «**سَفْعَةٌ**» أَيْ: نَظْرَةٌ مِنَ الجِنِّ.

وَمِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ؛ يَتَبَيَّنُ لَنَا: أَنَّ العَيْنَ تَقَعُ مِنَ الجِنِّ كَمَا تَقَعُ مِنَ الإِنْسِ؛ وَلِذَا يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله عِنْدَمَا يَخْلَعُ ثَوْبَهُ أَوْ يَنْظُرَ فِي المِرْآةِ، أَوْ يَقُومُ بِأَيِّ عَمَلٍ كَيْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ أَذَى الجِنِّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ غَيْرِهَا.

عِلاجُ العَيْنِ:

هُنَاكَ عِدَّةُ طُرُقٍ لِعِلاجِ العَيْنِ أَذْكُرُ مِنْهَا:

الطريقة الأولى: اغتسال العائن:

إِذَا عُرِفَ العَائِنُ يُؤْمَرُ بِالاغْتِسَالِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ المَاءُ الَّذِي اغْتَسَلَ فِيهِ، وَيُصَبُّ عَلَى المَحْسُودِ مِنْ خَلْفِهِ؛ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ الله تَعَالَى.

---

(١) صحيح: رواه: البخاري كتاب الطب، ومسلم كتاب السلام.

(٢) حسن: رواه: الترمذي (٢٠٥٩) في الطب وحسنه، وابن ماجه (٣٥١١)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٣٠).

(٣) صحيح: رواه: البخاري كتاب الطب (١٠/ ١٧١)، ومسلم كتاب السلام (٢١٩٧).

فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالخَرَارِ [(١)]، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَانَ سَهْلٌ شَدِيدُ البَيَاضِ، حَسَنُ الجِلْدِ؛ فَقَالَ عَامِرٌ: مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ [(٢)] عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ [(٣)] سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعَكُهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَعَكِهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟ قَالُوا: عَامِرًا بْنَ رَبِيعَةَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ عَامِرٌ: وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ: فَبَرَأَ سَهْلٌ مِنْ سَاعَتِهِ» [(٤)].

وَاخْتُلِفَ فِي دَاخِلَةِ الإِزَارِ:

فَقِيلَ: المُرَادُ مَوْضِعُهُ مِنَ الجَسَدِ.

وَقِيلَ: المُرَادُ مَذَاكِيرَهُ.

وَقِيلَ: المُرَادُ وِرْكَهُ إِذَ هُوَ مَعْقِدُ الإِزَارِ.

قَالَ القَاضِي ابْنُ العَرَبِيِّ:

الظَّاهِرُ وَالأَقْوَى؛ بَلِ الحَقُّ أَنَّهُ مَا يَلِي الجَسَدَ مِنَ الإِزَارِ [(٥)].

صِفَةُ الاغْتِسَالِ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الغُسْلُ الَّذِي أَدْرَكْنَا عُلَمَاءَنَا يَصِفُونَهُ: أَنْ يُؤْتَى لِلرَّجُلِ العَائِنِ بِقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ فَيُمَضْمِضُ.

---

(١) وادٍ من أودية المدينة.

(٢) أي: فتاة مختبئة في خدرها.

(٣) أي: أصيب بمغص شديد.

(٤) حسن: رواه: أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٠٨).

(٥) «عارضة الأحوذي» (٨/٢١٧).

ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي القَدَحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي القَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى: فَيَصُبُّ عَلَى كَفِّهِ اليُمْنَى فِي القَدَحِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى: فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى كَفِّهِ اليُسْرَى صَبَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى: فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى: فَيَصُبُّ عَلَى مِرْفَقِهِ الأَيْسَرِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى: فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى قَدَمِهِ اليُمْنَى.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى: فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى قَدَمِهِ الأَيْسَرِ.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُسْرَى: فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى.

ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى، وَيَصُبُّ بِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، كُلُّ ذَلِكَ فِي قَدَحٍ.

ثُمَّ يُدْخِلُ دَاخلة إِزَارَهُ فِي القَدَحِ، وَلا يُوضَعُ القَدَحُ فِي الأَرْضِ، فَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي أُصِيبَ بِالعَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً[١]. اهـ.

مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلُ العَائِنِ:

١- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقٌ القَدَرَ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ**»[٢].

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ»[٣].

(١) راجع: «السنن للبيهقي» (٩/ ٢٥٢).

(٢) صحيح: رواه: مسلم كتاب السلام (٥/ ٣٢).

(٣) صحيح: رواه: أبو داود (٣٨٨٠) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في «صحيح أبي دواد» (٣٢٨٦).

وَمِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا: يُؤْخَذُ مَشْرُوعِيَّةُ الوُضُوءِ، أَوِ الاغْتِسَالُ مِنَ العَائِنِ لِلْمَعِينِ.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ:

تَضَعُ يَدَكَ عَلَى رَأْسِ المُصَابِ، وَتَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، وَاللهُ يَشْفِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[1].

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ:

تَضَعُ يَدَكَ عَلَى رَأْسِ المُصَابِ، وَتَقُولُ: «**بِسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**»[2].

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ:

تَضَعُ يَدَكَ عَلَى رَأْسِ المُصَابِ، وَتَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَأْسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[3].

الطَّرِيقَةُ الخَامِسَةُ:

تَضَعُ يَدَكَ عَلَى مَكَانِ الأَلَمِ، وَتَرْقِيهِ بِسُوَرِ:
«الإِخْلاصِ» وَ«الفَلَقِ» وَ«النَّاسِ»[4].



---

(١) صحيح: رواه: مسلم (٢١٨٦).
(٢) صحيح: رواه: مسلم (٢١٨٦).
(٣) صحيح: رواه: البخاري فالطب، ومسلم كتاب السلام.
(٤) صحيح: رواه: البخاري كتاب فضائل القرآن.

نَمَاذِجُ عَمَلِيَّةٌ لِعِلاجِ العَيْنِ

النَّمُوذَجُ الأَوَّلُ: طِفْلٌ رَفَضَ ثَدْيَ أُمِّهِ

كُنْتُ فِي زِيَارَةِ بَعْضِ الأَقَارِبِ فَذَكَرُوا لِي أَنَّ طِفْلاً عِنْدَهُمْ قَدْ رَفَضَ ثَدْيَ أُمِّهِ مُنْذُ عِدَّةِ أَيَّامٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَرْضَعُ رَضَاعَةً طَبِيعِيَّةً.

فَقُلْتُ لَهُمْ: أَحْضِرُوا الطِّفْلَ، فَأَحْضَرُوهُ، فَرَقَيْتُهُ بِالمُعَوِّذَاتِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى أُمِّهِ، وَجَاءُوا فِي الحَالِ يُبَشِّرُونَنِي: أَنَّ الطِّفْلَ قَدِ الْتَقَمَ ثَدْيَ أُمِّهِ. وَالفَضْلُ للهِ وَحْدَهُ.

وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ.

النَّمُوذَجُ الثَّانِي: صَبِيٌّ يَتَوَقَّفُ عَنِ الكَلامِ

كَانَ صَبِيًّا فَصِيحًا نَجِيبًا بَارِزًا بَيْنَ زُمَلائِهِ فِي المَرْحَلَةِ المُتَوَسِّطَةِ، يَتَكَلَّمُ بِاسْمِهِمْ فِي المُنَاسَبَاتِ، وَيَتَحَدَّثُ إِلَى النَّاسِ فِي الحَفَلاتِ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ: تُوُفِّيَ أَحَدُ أَبْنَاءِ قَرْيَتِهِ، فَذَهَبَ هَذَا الصَّبِيُّ مَعَ قَبِيلَتِهِ لِلْعَزَاءِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَى النَّاسِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَمَا أَمْسَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلا أَبْكَمَ لا يَتَكَلَّمُ، فَجَزِعَ أَبُوهُ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى المُسْتَشْفَى، وَقَامَ الأَطِبَّاءُ بِإِجْرَاءِ التَّحْلِيلاتِ وَالأَشِعَّاتِ اللازِمَةِ، وَلَكِنْ دُونَ جَدْوَى.

فَجَاءَنِي بِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَادَتْ الدُّمُوعُ أَنْ تَذْرِفَ مِنْ عَيْنَيْ – لأَنَّنِي أَعْرِفُهُ بِنَشَاطِهِ الإِسْلامِيِّ فِي المَدْرَسَةِ – لَوْلا أَنْ تَمَالَكْتُ نَفْسِي، وَسَأَلْتُهُ فَقَصَّ أَبُوهُ القِصَّةَ وَالوَلَدُ صَامِتٌ.

فَعَلِمْتُ أَنَّ الوَلَدَ أُصِيبَ بِالعَيْنِ، فَرَقَيْتُهُ بِالمُعَوِّذَاتِ، ثُمَّ قَرَأْتُ لَهُ عَلَى المَاءِ رُقْيَةَ العَيْنِ.

وَقُلْتُ لأَبِيهِ يَشْرَبُ مِنْ هَذَا المَاءِ: سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَأْتِينِي.

وَبَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَاءَنِي الوَلَدُ وَقَدْ سُرِيَ عَنْهُ، فَأَصْبَحَ فَصِيحًا كَعَادَتِهِ.

فَعَلَّمْتُهُ التَّحْصِينَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ لِكَيْ تُحَصِّنُهُ ضِدَّ العَيْنِ[1].

وَالحَمْدُ للهِ، وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ.

النَّمُوذَجُ الثَّالِثُ: أَمْرٌ عَجِيبٌ

أَمَا هَذَا الأَمْرُ فَقَدْ حَدَثَ فِي بَيْتِنَا!!

وَالأَمْرُ بِاخْتِصَارٍ أَنَّهُ جَاءَنِي رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ عَجُوزٌ فَدَخَلَ الرَّجُلُ عِنْدِي فِي المَجْلِسِ يَحْكِي قِصَّةَ أُمِّهِ، وَدَخَلَتِ العَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِي، ثُمَّ اسْتَدْعَيْتُهَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ انْصَرَفَا.

فَنَظَرْتُ فِي البَيْتِ: فَإِذَا فِيهِ «دُودٌ أَبْيَضُ» كَثِيرٌ جِدًّا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ! فَقَامَ أَهْلِي بِتَنْظِيفِ البَيْتِ بِالمُكْنِسَةِ، وَلَكِنْ سَرْعَانَ مَا ظَهَرَ الدُّودُ مَرَّةً أُخْرَى فِي كُلِّ الغُرَفِ!

فَقُلْتُ لأَهْلِي: تَعَالَيْ نُفَكِّرُ فِي الأَمْرِ مَاذَا قَالَتْ لَكِ هَذِهِ العَجُوزُ.

قَالَتْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى جَوَانِبِ البَيْتِ وَتُطِيلُ النَّظَرَ، لَكِنْ مَا تَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ.

فَفَهِمْتُ أَنَّهَا عَيْنٌ – بِرَغْمِ أَنَّ بَيْتَنَا مُتَوَاضِعٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَعَلَّ هَذِهِ العَجُوزُ تَعِيشُ فِي البَدْوِ وَلَمْ تَرَ الحَضَرَ قَطُّ.

المُهِمُّ أَحْضَرْتُ مَاءً، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةَ العَيْنِ، وَقُمْتُ بِرَشِّهِ فِي جَوَانِبِ البَيْتِ فَسَرْعَانَ مَا اخْتَفَى «الدُّودُ»، وَعَادَ البَيْتُ كَمَا كَانَ.

وَالحَمْدُ للهِ الوَاحِدِ الدَّيَّانِ

هَذَا وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

---

(١)وقد كان طالبًا عندي في متوسطة وثانوية الفرعين بأبها بالسعودية في أثناء تدريسي بها.

الفهارس العامة

أ- فهرس الآيات القرآنية

ب- فهرس الأحاديث النبوية

جـ- المراجع والمصادر

د- فهرس الموضوعات



فهرس الآيات القرآنية
مرتبة حسب ترتيبها في المصحف



فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة

مرتبة ألفبائيًا:

المراجع والمصادر

أولا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث الشريف:

١ - موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي - دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ - صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٣ - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني - مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٥ - الجامع الصحيح سنن الترمذي - محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: أحمد محمد شاكر

٦ - سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني - الناشر: دار الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧ - سنن الدارمي - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى.

٨ - المجتبى من السنن - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية.

٩ - سنن أبي داود -سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي - دار الفكر - تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

١٠ - المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩٠ -تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

١١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٤ -١٩٩٣ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط

١٢ - مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ - تحقيق : حسين سليم أسد.

١٣ - المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني -مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ -١٩٨٣ - تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

١٤ - المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الحرمين

١٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة

١٦ - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤- تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

ثالثًا: كتب التفسير:

١ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله - دار الغد العربي.

٢ - تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء.

٣ - انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - الشنقيطي.

٤ - الجواهر في تفسير القرآن الكريم - الشيخ طنطاوي جوهري.

رابعا: كتب شروح الحديث:

١ - الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث - تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الثالثة.

٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الطبعة الثانية.

٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري - المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

خامسًا: كتب تخريج الحديث:

١ - السلسلة الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض.

٢ - صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة : الخامسة.

٣ - مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة : الثانية .

سادسًا: كتب الفقه:

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله - دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ - تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

٣ - مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس.

٤ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى.

سابعًا: كتب اللغة:

١ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى

٢ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت.

٣ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة.

٤ - المفردات - الراغب الأصفهاني.

ثامنًا: كتب متفرقة:

١ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ - تحقيق : إبراهيم شمس الدين

٢ - بدائع الفوائد - ابن القيم - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى.

٣ - شرح العقيدة الطحاوية - ابن أبي العز الحنفي - المكتب الإسلامي - بيروت.

٤ - تحصين البيت من الشيطان - وحيد عبد السلام بالي.

٥ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

٦ - وقاية الإنسان من الجن والشيطان - وحيد بن عبد السلام بالي.

٧ - الطريق إلى الولد الصالح - وحيد بن عبد السلام بالي.

٨ - عالم الجن في ضوء الكتاب والسنة - د. عبد الكريم عبيدات.

٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل - ابن حزم الظاهري - مكتبة الخانجي - القاهرة



الفهرس

الفَصْلُ الأَوَّلُ تَعْرِيفُ السِّحْرِ

الفَصْلُ الثَّانِي

السِّحْرُ فِي ضَوْءِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

الفَصْلُ الثالث أَقسَامُ السِّحرِ

الفَصْلُ الرَّابِعُ السِّحْرُ وَالسَّحَرَةُ

الفَصْلُ الخَامِسُ كَيْفَ يُحَضِّرُ السَّاحِرُ جِنِّيًا

الفَصْلُ السَّادِسُ
حُكْمُ السَّاحِرِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ

الفصل السابع
الطرق المشروعة لإزالة السحر بعد وقوعه

الفصل الثامن

الفَصْلُ التاسع إِبْطَالُ السِّحْرِ

الفَصْلُ العَاشِر عِلاجُ المَعْقُودِ عَنْ زَوْجَتِهِ

الفَصْلُ الحَادِي عَشَر عِلاجُ العَيْنِ



كتب للمؤلف

١- وقاية الإنسان من مكائد الشيطان.

٢- الصارم البتار في التصدي للسحرة الأشرار.

٣- ٤٠ خطأ للسان.

٤- وصف الجنة من صحيح السنة.

٥- وصف النار من صحيح الأخبار.

٦- الطريق إلى الولد الصالح.

٧- تحصين البيت من الشيطان.

٨- الأمور الميسرة لقيام الليل.

٩- التوبة النصوح.

١٠- محاسبة النفس.

١١- فتح المنان في صفات عباد الرحمن.

١٢- تيسير الكريم العلي في وصف حوض النبي ﷺ.

١٣- الركائز الأساسية لطالب العلم.

١٤- فاكهة المجالس.

١٥- انظر حولك.

١٦- مناظرة علمية حول البنوك الربوية والإسلامية.

١٧- الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة.

١٨- الإكليل في شرح منار السبيل.

١٩- بداية المتفقه.

٢٠- البداية في علم المواريث.

٢١- الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.

٢٢- المتهم الأول.

٢٣- حكم الإسلام في الاحتفال بشم النسيم.

٢٤- المادة الحاضرة للخطبة والمحاضرة (١٠) مجلدات تحت الطبع.

٢٥- التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية.

٢٦- مداخل الشيطان لإفساد القلوب.

٢٧- المبتكرات في الخطب والمحاضرات.

٢٨- الثمار اليانعة في الخطب الجامعة.

